هذا كتاب جوهر الفقه
قام علينا غروش ٣

هذ كتاب جوهر
الفقه للامام ابو
حنيفه النعماني

وايضا معه شرح
المقدمه الغزنويه
للامام محمد الفناري

ما
شهر الصيام لقد كتاب الجوهر لطاهر بن سلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدينا لمعرفته واكرمنا بتقويه وطاعته وشرفنا بحمل امانته بعنايته بعد عجز ارضه وسماواته وهي اداء خمس صلواته والصلوة والسلام على اكرم احبابه واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه وعلى اله واصحابه المخصوصين باجتبائه وعلى اله الطاهرين من انبيائه صلوة تتوالى على ممر الدهور ومكرر الساعات والشهور اما بعد فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة ولا نقمة غضب اعظم من الكفر والمعصية ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجاهلية فيجب على كل عاقل بالغ ان يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى التي بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والمنهج القويم الذي بعث النبي عليه الصلوة والسلام لدعوة الناس الى سلوك هذا المنهج ولا يتاتى سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وركب المحن طاهر بن سلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه يوم القيامة لما القتني رامي الغربة من ديار خوارزم الى هذه القرية بمقاساة متاعب الشدة والكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصد مشتملا على المطلوب المعهود لنفسي ولاخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه وتصنيفه وذكرت في ابتدائه مسائل معدودة من اصول الدين حتى يحصل

للمكلف

للمكلف في معرفة صانعه التحقق واليقين ثم احكام العبادة البدنية مستوفيا من فنون المسائل ومعراعن الدلائل ليصغر حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين ليستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي فاخذت من كتب علماء الدين على مذهب اهل السنة والجماعة واليقين وهي تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد واصول الركنية والتمهيد والصابوني وقواعد العقائد ونقلت من روايات عبارة كتب الفقه وهي الهداية والنهاية وجامع الصغير للحسامي والكافي وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وقنية المفتي ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي وميزت مسائل العبادة بعلامة الحروف في اول كل مسئلة من اي كتاب نقلته من الكتب العشرة المذكورة الفقهية اما علامة مسائل الهداية هد وعلامة النهاية نه وعلامة الجامع الصغير جص وعلامة الكافي كا وعلامة تحفة الفقهاء فق وعلامة خلاصة الفتاوى خف وعلامة قنية الفتاوى قن وعلامة منية المفتي مم وعلامة مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت فيه من مسائل المبسوط والزيادات والجامع الكبير والامالي والمحيط والملتقط في شرح الزيادات للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع في شرح تحفة الفقهاء والنوادر وشرح الطحاوي والتجنيس لصاحب الهداية وغنية الفقهاء وعدة المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه والعيون والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع التفاريق والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية ومختصر الهداية وكفاية المنتهي وفتاوى

ابو الليث السمرقندي وفتاوي قاضي خان وفتاوي الظهيرية وفتاوي
الوستغني وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحلواني وبغية المنية لصا
حب القنية وفتاوي الصغير وفتاوي المرغيناني وفتاوي حسام الدين الرازي
وفتاوي الجلالية وفتاوي شرف الدين المكي وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده وتتمة الفتاوي وفوايد الامام ابي علي النسفي وفتاوي الفقيه ابي جعفر
البلخي وفتاوي شمس الايمة الحلواني وفتاوي بهاء الدين الاسبيجابي وفتاوي
التمرتاشي وفتاوي ابي الفضل الكرماني والايضاح ومن شروح الهداية نحو نهاية الكفاية
في دراية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية وغاية البيان والعناية ثم
النافع والمستصفى في شرحه وشرح المنظومة والمصفى والحقايق وشروح القدوري
مثل شرح الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة والينابيع ومشكلات القدوري
وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر الجامع الكبير وبداية المرغيناني
والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوي وخيرة الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد
ومن مسايل اصول الفقه من البزدوي والكشف الكبير والتقرير كلاهما
شرحان للبزدوي لقوة الرواية في الاتفاق وتخفيف العمل في الاختلاف ثم ذكرت
فيه من كتب المشايخ في النصايح واداب السالكين كاحياء العلوم ورسالة
القشيري وقوت القلوب وخلاصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب
التكملة وشرعة الاسلام وحدايق الحدايق وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض
الصالحين واداب المتعلمين سايلا من الله الذي لا يصان المرء عن الفوات
الا بتوفيقه وتاييده ان يغفر لي خطيئتي بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد

فيه

فيه سبقا باللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم والبنان فليحمل على ان
الله تعالى وسم عقل الانسان بالعجز وبالنقصان والزم فصاحة الالسن وصف
الحصر في حيلة البيان وستر عليه ذيل العفو والاغماض وليجتنب عن فتح
باب النظر والاعتراض بل يصلحه بنظره للصايب وفكره الثاقب خصوصا في
اثناء التاليف على جناح السفر وجوب البلاد في كور الروم وصياصيها مع تفرقة
الخاطر وجمود الفكر وفتور الادراك من عناء الطريق وتعب السفر فاني للخطايا
لمعترف وبالقصور والعجز لمقترف ولكن ليس لي في هذا المختصر من الاختراع
الا نقل رواياته وجمع متفرقاته واظهار المراد بدفع احتمالاته وحل مشكلاته
في معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح من الثقات دلالة لطالبيه وتسهيلا
لمقتبسيه ولما قرب سواده الى الاتمام ابتداء خطر ببالي وفي كل احوالي زيارة الديار
المصرية والاسكندرية ولما وصلت بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهرة وهي
محروسة مصر فاقمت فيها ونظرت في هذا السواد فوجدته في غاية الاختصار حتى
لا يوجد فيه الكثير من الواقعات في العبادات فجمعت الكتب المذكورة في هذا
المختصر واشتغلت في اتمامه بزيادة شرايده وجمع فرايده من عوايده وروا
تعاته في مسايل عباداته وتعبت في جمعه وبذلت جهدي في تنقيحه وتهذيبه
وجعلت اختتامه بذكر اداب السالكين من اهل الطريقة وسميته كتاب
الجواهر واتممت بعون الله سبحانه وتعالى تعميرها لا تغيير تغيير الفصول
ورده وريحانه راجيا ان اجتني من مغارسه انوار الادعية المستجابة وثمار
الاثنية المستطابة والله ولي الاصابة ثم لما عرضته على العلماء المحققين

ط البنان بالفتح ... الاصابع ... جمع بنانة وبنانات لكلها اختر

صح اسم علقة وصغير ... جمع صياصي ... اختر

والفضلاء المتقنين فقبلوه باحسن قبول وارجوا ان يستغني من استنظره
في باب العبادة الدينية عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار بل
فانه بمسايل العبادات البدنية اجمع وصار ازكى القوم واصبح وانتقل من
ذل السوال والابتذال الى عز الاستدلال والاستقلال وانا متضرع الى الله الوهاب
في ان ينفعه للطلاب ويجعله مقبولا في الفواد ووسيلة يوم الحشر للرشاد
ومنشورا في البلاد وسببا النجاتي عن مواخذته اياي والعباد يوم الحسرة والتناد
والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجمعته على عشرة ابواب الباب الاول
في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة
والسواك واحكام المياه الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس
وتطهيرها الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس في صفة
الصلوة والمسايل المنثورة فيها والاذان والجماعة واوقاتها الباب السادس
في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوة الباب السابع في صلوة الجمعة
والعيدين والجنازة الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم الباب
التاسع في فوايد متفرقة شتى الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة
الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم
وفقنا الله تعالى واياك ان الواجب على العبد المكلف اولا طلب علم معرفة
الله تعالى حتى يصير العبد به عالما بعلم التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد
ويسمي باسم المهتدي والسعيد ويعرفه بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة
نصرهم الله تعالى ان ايمان المقلد وهو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع

وتوحيده

وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة وهو مومن ومطيع لله تعالى
باعتقاده وسائر طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة صانعه
وهو كفساق اهل الملة في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنوبهم وعاقبة
امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
رحمة الله عليهم اجمعين وعند المعتزلة من لم يعرف صانعه وتوحيده بد
لالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مومنا وطريق معرفته على
التحقيق ان يعلم ان العالم وهو ما سوى الله تعالى محدث والمحدث ما كان
جائز الوجود وما كان جائزا عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد
ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما صار موجودا فهو محال لانه ايجاد المو
جود وتحصيل الحاصل فهو محال وان احدث نفسه في حال العدم فهو كذلك
لاستحالة وجود الفعل من العدم فثبت ان اختصاصه بالوجود دون
العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص ولهذا الا يثبت بنا بدون الباني فلا بد من
محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله الهادي فاذا ثبت وجوده وجب
عليه ان يوحده عن الشريك والنظير فاعلم ان الصانع للعالم واحد ولو
كان صانعين لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما او حدوث
احدهما فان احدهما لو اراد ان يخلق في شخص ما حيوة والاخر موتا
في تلك الحالة فاما ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو
تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وفيه تعجيز من لم ينفذ
ارادته والعاجز منحط عن رتبة الالوهية اذا العجز من امارات الحدث

واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن
قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده
والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان
حادثا لافتقر الي محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي الي التسلسل وهو باطل
فثبت ان الله تعالي موجود واحد قديم حي بحياة ازلية سرمدية لا سبيل
للفناء عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع
بصير بغير آلة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قائم بذاته ليس من
جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر بل هو قائم بنفسه
منزه عن صفات النقص والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم ولا بالحيز ولا
بالتبعيض والتناهي ولا بمشابهة المحدثات ولا متمكن في مكان ولا مستقر
علي العرش خالق خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك
بالعقول فارسل اليهم رسلا مبينين بما يجب عليهم وكيف يجب ومتي
يجب وعلي من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها منذرين لمن
عصي بانواع العذاب والمها وان نبينا عليه السلام محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله تعالي لقوله تعالي لنبيه محمد
عليه السلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك ا
لسموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي
الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة وادي الامانة
فكذبوه فاظهر الله تعالي لصدق دعواه علي يديه المعجزات الباهرات كانشقاق

القمر

القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه وحنين
الجذع وشهادة الشاة المصلية المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد
القليل والاخبار عن المغيبات وغير ذلك واظهرها القرآن الباقي علي صفحات
الدهر فهو من اعجب الآيات وابين الدلالات الذي عجز اهل الوبر والمدر
بل جميع الجن والبشر عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او يدانيه كما قال الله
تعالي قل لئن اجتمعت الجن والانس علي ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام ثبت نبوة
سائر الانبياء والمرسلين عليهم السلام باخباره لانه صادق في كل ما يقول والرسل
والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل علي بعض قال الله
تعالي تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض والرسول افضل من النبي اذ الرسول
صاحب الشريعة والنبي كالخليفة والمعيد والمكرر له لتقرير شريعته وكل ر
سول نبي رفيع القدر مخبر عن الله تعالي من غير عكس ولا يجوز تفضيل بعض
الانبياء علي البعض علي التعيين لكن يقال الرسول افضل من النبي واولو العزم
صاحب الكتاب افضل من غيرهم ونبينا محمد افضل من الكل ولا يقال ان محمدا
افضل من يونس عليه السلام وغيره علي التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل
عليه وعدد جميع الانبياء والرسل عليهم السلام غير معلوم للبشر واول الانبياء
آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلي الله عليه وسلم والايمان بمحمد عليه السلام ايمان بجميع
الانبياء والمرسلين وايمان بجميع الكتب السماوية وايمان بيوم القيامة وما فيه
فالايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان قال الامام ابو منصور الماتريدي

مدر اهل قرية يقال لاهل المدر والوبر

الايمان عبارة عن مجموع التصديق والاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعي رحمه الله
الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد
ولا ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد
وينقص وان الايمان غير مخلوق وقال الشافعي يزيد وينقص ثم ان الايمان
والاسلام شيء واحد وهما اسمان من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن
مسلم وكل مسلم مؤمن ووجود احدهما بدون الاخر محال لانهما جميعا اسم
لشيء واحد كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم
الايمان الخوف والرجا والامن واليأس ليس من الكفر قال الله تعالى فلا يامن مكر
الله الا القوم الكافرون والايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله الكرام وخواص
من بني آدم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من
الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم
عليه السلام والايمان فرض بجميع الكتب السماوية ونقول امنا بالله وبما انزل
الينا وبما انزل الى جميع الانبياء لا نفرق بين احد منهم وما ينقله اهل الكتاب
من التورية والانجيل والزبور او غيرهم من الصحف ان وافق كتابنا او سنة
نبينا عليه السلام نقبله ونصدقه والا فنرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقران
كلام الله غير مخلوق والجلد والكاغد والكتابة من افعال العباد فلما كان
الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس
من جنس الحروف والاصوات قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم هذه الكلمات
والايات وكرامات الاولياء جايزة ليكون معجزة لنبيه حيث حصل هذا التشريف

بركة

بركة متابعته ويجوز ذهاب السيات بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات ولا يجوز ان يبطل الحسنات شوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب
الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج من الايمان الامن الباب
الذي دخل فيه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر
من الله تعالى والحرام رزق وانما يعذب اكله لمخالفة نهي الله باختياره والمقتول
ميت باجله والموت يوجد في المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل فيه
اختيار وانما يجب عليه القصاص والدية وكذا ضمان المتلف لمخالفة
نهي الله اختيارا بمباشرة السبب والله تعالى لا يبدل سنة الجارية وقال
الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد اجرى سنة بخلق الموت والتلف
عند مباشرة سببهما والعبد منهي عنهما فتوجه عليه [illegible] والغرامة في الد
نيا والعقوبة في الاخرة بمباشرة المنهي والمعاصي توجد بقضاء الله تعالى
وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضائه واذنه والخيرات توجد بقضاء الله
الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته ورضائه واذنه والموت مكتوب
على اهل الارض والسماء قال الله تعالى كل من عليها فان وقال الله تعالى كل
نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من الغلمان والحور والرضوان
والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقاء واذا مات ابن
آدم ودفن يعيد الله الحيات فيه بحيث يعقل السوال ويقدر على رد الجواب
واذا مات في البحر او اكله السبع فهو مسؤول والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا
يسئلون ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المومنين من يشاء الله

الدية

التكوين عدم من وجوده
كتكوين ايجاد معنى اسم
الختر

يعذبه ثم يحشر الله الاجساد ويحييها يوم القيامة ثم يقرأ كتب اعمالهم
وهي كتب كتبتها الملائكة الحفظة عليهم السلام ايام حيوتهم ويوضع الميزان
وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا
ويوضع الصراط وهو جسر ممدود علي متن جهنم ارق من الشعر واحد
من السيف يمر عليه الخلائق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة بفضله ويكرمهم
بان يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات
الله بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائي
وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة بعض الاخيار عمن يستحق النار بالذنب لا با
لكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لاهلهما
ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسائل اصول الدين لضيق نطاق المختصر فاذا
عرف المكلف صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من منزلة التقليد واحكم
ايمانه بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوات
الخمس وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان لان المصلي هو التالي للسابق
ولا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ القادر الا بعد الطهارة فيجب له علم احكام الطهارة
لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه فنثبت فيه احكام الطهارة وانواعها
وفرائض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه
وتقربا الى رضائه ورحمته والتمس ممن رأى غير ما استخرجه خاطري السقيم
فان كان في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويسد الخلل لا الى

شرعت

شرعت مع قلة البضاعة والعدة في هذا الامر الصعب المنيع الشدة
مستعينا بالله الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسئل الله
تعالى ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وان
يغفر لي ولوالدي ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم الباب الثاني في الطهارة
والسواك واحكام المياه اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو
الاصح يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة
غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا خافيتين مع المرفقين والكعبين
ومسح الراس كذا ذكره في القدوري والهداية وباقي كتب الفقه ط واوسننها
غسل اليدين الى الرسغين وذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة
ان المراد منه تقديم اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند
المفصل وتسمية الله في ابتداء الوضوء هذا مختار القدوري والطحاوي كذا ذكره
في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية
وشرح تاج الشريعة وذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب
فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هد يسمي قبل الاستنجاء وبعده
هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والا
صابع وتكرار الغسل الى الثلث تف اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله سنة كذا ذكره ايضا في النهاية وا
لفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد رح في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالات

من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك
رح الموالات فرض كذا ذكره في تحفة الفقهاء والفتاوي الظهيرية الا ان في الظهيرية
ذكر ان الموالات عند الشافعي ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب
راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بداء الله بذكره وبالميامن كذا في القدوري
والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رح فرض وذكر في خلاصة الفتاوي
ان الكرخي اشار في كتابه انه من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة
وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب في المسح سنة
كذا في الهداية والكنز وغيره هد الترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا
ايضا في الكنز وعند الشافعي رح فرض كذا في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء
يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضي للصلوة رفعا للحدث
وتقربا الي الله تعالي وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض
كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والمنقول
عن السلف في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام قن لو قال
في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله صار مقيما للسنة
في التسمية كذا روي عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة
ياخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة
قن المسئلة بحالها اذا وضع يده من العروة في كل مرة في غير موضع المرة
الاولي فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد مم ان عجز عن الوضوء لشقاق في يده

يستعين

يستعين بغيره ليوضيه وان تيمم ولم يستعين جاز مص ان وجد ولم
يستعين جاز تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يجد من يوضيه جاز بلا
خلاف قن يلزم الوضوء الاقطع ثم يستاك وسنذكر كيفية استعمال السواك
مستوفيا بعد ذكر الطهارة انشاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلثا ويوصل الماء الي جميع
فيه ويقول اللهم اعني علي تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك
ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويتمخط بيده اليسري ويقول اللهم ارحني رايحة الجنة
وارزقني من نعيمها ولا ترحني من النار المضمضة والاستنشاق بمياه عندنا
وعند الشافعي رح ياخذ كفا من الماء يتمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها
ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صايما
كذا ذكره في تاج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة
في المضمضة هي الغرغرة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملاء الفم
كله فان لم يملاء يغرغر حينئذ كذا في فتاوي الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء
حتى يصعد الي منخره كذا ذكره ايضا في منية المصلي وذكر ايضا في بعض الفتاوي يكره
في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
تف حد الوجه من قصاص الشعر اي منتهاه الي اسفل الذقن والي شحمة الاذن الي شحمة الاذن
فان كان قبل نبات الشعر يجب جميعه فاذا انبت الشعر سقط ما
تحته عند عامة العلماء وقال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر وايصال الماء وقال
الشافعي رح ان كان اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب

وحد الخفيف ان ترى البشرة من تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مص ايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن ان توضى ولم يصل الماء تحت
حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى تف الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله
عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر في الكافي والكنز
ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف رح روايتان الاولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب
مسح كل شيء منها كذا ذكره في الكافي نه لو امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب او قص الشارب بعد
الغسل لا يجب عليه الاعادة ك البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن
من الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا
ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية قن لو جد جد المتوضي
لشدة البرد لحيته ولم يصل الماء بشرته لا يجزيه مص لا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خو يجب
ايصال الماء الى المآقي خف اما الشفة ما يظهر منها عند الانغماض فمن الوجه
وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح قن ارسال الماء من وسط
راسه او عمامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه قن يغسل
وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن
ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا يبدأ من قبل الاصابع الى المرافق ويقول
عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند

غسل

غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري كا المرفقات
لا يدخلان في الغسل عند زفر رح مص يحرك المتوضي خاتمه ان كان واسعا
وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا
ذكره في المحيط وفي الفتاوى الكبرى خف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة
او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضى ومسح عليه جاز له المسح وعليه الفتوى
كذا ذكره في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي وان قلم اظفاره عند الشافعي رح بعد
ما توضى لا يجب عليه امرار الماء على اناملة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
والينابيع في شرح القدوري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل
علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار هد المفترض في مسح الراس
المفترض عند الشافعي رحمه في مسح الراس لبعض شعرة ثلث شعرات وعند
مالك رح الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلث اصابع من
اصابع اليد وهي رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان
هذا الحد لتقدير صحيح وعن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح مقدار ربع الراس
وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح راسه باصبع واحدة ببطنها
وظهرها وجانبيها جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز
والصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رح وذكر في خلاصة الفتاوى
والاصح انه لا يجوز خف ان وضع ثلاث اصابع ولم يمدها لا يجوز به مسح
الراس وعند محمد رح يجوز خف ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس
لا يجوز عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز خف

لو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الاصح وذكر في
الفتاوي الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء سائلا من الكف الي راس الاصابع
يجوز والا فلا خف لو مسح راسه بماء اخذه من اللحية لا يجوز ولو كان في كفه
بلل فمسح به اجزاه وان بقي البلل من غسل ذراعيه هو الصحيح كذا ذكره في الفتاوي
الظهيرية مه ان اصاب راسه مقدار ثلث اصابع من ماء المطر اجزاه سواء
مسحه بيده او لم يمسحه وان حلق راسه ولحيته بعد ما مسح لا يجب عليه
ان يمسح ثانيا كذا ذكره في الفتاوي الكبرى والظهيرية والينابيع والمسنون في
مسح الراس ان يمسح مرة بماء واحد كذا ذكره في خلاصة الفتاوي وغيره هد
عند الشافعي السنة في مسح الراس التثليث بمياه مختلفة كذا ذكره في الكافي
وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعندنا التثليث مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر
في خلاصة الفتاوي انه بدعة والمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما
فرغ من الوضوء لا يعتبر هذا الشك ذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوي
بين مسائل التهونه واذا اراد المترسل ان يوجد شعر راسه ولحيته فعليه
ان يبدي بطرف اليمنى والارجل شانه كون كذا ذكره في المبسوط لشيخ
الاسلام ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
مع هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة او القلنسوة او البرقع
فاذا وضع يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا كذا قال الشافعي
رح ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره

ترك

10

ترك مسح الاذنين على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الراس
ثم يمسح برقبته يبدا من قفاه الي الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال تف اختلف المشائخ في مسح الرقبة قال ابي
بكر الاعمش رح انه سنة وقال ابي بكر الاسكاف رحمه الله ادب تف الفرق
بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولم يتركه الا مرة او مرتين بمعني من المعاني والادب ما فعله النبي صلي الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو الدلك في غسل اعضاء الوضوء
والغسل وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه
والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان
المواظبة مع ترك دليل السنة والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر
الفرق بين الفرض والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة ان شاء
الله تعالي قن استيعاب الراس بالمسح سنة عند الشافعي ايضا كذا في الخلاصة
الغزالية صورة الاستيعاب في مسح الراس ان ياخذ الماء بيديه ثم يضع
ثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الراس من غير الابهامين والسبابتين
ويجافي الكفين ثم يجرهما الي مؤخر الراس ثم يمد كفيه بجانبي الراس
من مؤخر قفا الي مقدم الراس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا
مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكره في خلاصة الفتاوي
كا الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على جانبيها

فيمدهما الي قفاه قن ان داوم علي ترك الاستيعاب من غير عذر ياثم
مغ المراة اذا مسحت علي خمارها ان نفذ البلل منه وبلغ ربع راسها جاز والا
فلا كذا ذكره في خلاصة الفتاوي ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين يبدا من
قبل الاصابع الي الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
علي الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا مبرورا وتجارة لن
تبور يا عزيز يا غفور عا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر رح وذكر
في حواشي الهداية لجلال الدين الخبازي رح ان تخليل الاصابع انما يكون
سنة بعد وصول الما الي باطنهما كذا ذكره ايضا في القنية اما قبل وصول الما
اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال
كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله عليه الصلوة والسلام خللوا
اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم فتعلق بترك ايصال الما هكذا مذكور في
حواشي الهداية قن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى جمى اذا غسل رجليه ومشي علي لبد نجس ولم يصب
تلك البلة رجله جازت صلوته وكذا اذا مشي علي ارض نجسة فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت ا
لصلوة وان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز جمى لو كانت احد الرجلين
مقطوعة من الكعب او دونه فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت من
فوق الكعب سقط غسلها لزوال المحل ويجوز المسح علي الباقية هكذا
ذكر

ذكره ايضا في شرح الزيادات لقاضي خان وقال شيخ الاسلام ابي بكر محمد ابن
الفضل رايت في جامع الصغير للامام الكرخي رحمه الله ان مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا
هو الاصح كذا ايضا ذكره في الفتاوي الظهيرية مغ ان كان في رجل المتوضي
شق وجعل الشحم او الدوا فيه يومر بامرار الما ولا بايصال قعره ان كان
يضره ايصال الما اليه كذا ذكره في خلاصة الفتاوي ومجمع النوازل ومنية
المفتي ومختار الفتاوي ومنية المصلي وذكر في واقعات الحلواني ان لو دهن
رجليه ثم توضي وغسل رجليه جاز الوضوء ان لم يقبل
مكان الدسومات الما كذا ذكره في الذخيرة والفتاوي الكبرى ومنية المصلي
وسئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة افتي بجوازها وذكر في بعض كتب الفقه
ان الغسل هو تسييل الما علي الاعضاء والمسح هو ايصال الما علي الاعضاء وا
لمسح هو ايصال الما هكذا ذكره في الهداية حتي لا يجوز الوضوء والغسل بدون
التسييل علي ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح انه قال لو مسح عضوه قبله بدون
التسييل جاز خف الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من الاعضاء المفروضة
غسلها مقدار السمسمة لم يصبها الما لم تجز صلوته حتي يصيبها الما سواء بقي عا
مدا او ناسيا كذا ذكره في عامة كتب الفقه مم لا يجوز البلل من عضو الي
عضو ليبل اللمعة في الوضوء كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية انه لا يجوز وان
كانت البلة متقاطرة قن الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل
في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل علي عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكافي

رح اذا توضي ثلثا ثلثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع والسجود وكذا منقول
عن فتاوي العصير وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده خف ان توضي
مرتان فعل لعزة الماء او لتعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا
اما اذا اتخذه عادة يكره خف ان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره
قال الفقيه ابي جعفر رح لا يكره الا اذا راي السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا
لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط
من ادب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او ... قائما
او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قائما وماء زمزم
ايضا يشرب قائما كذا ذكره ايضا في الفتاوي الظهيرية ثم يملاء انا بعد الفراغ
من الوضوء لصلاة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب ماء
فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الامراض وا
لاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية
خف من الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه
كذا في الفتاوي الظهيرية وذكر الفقيه ابي الليث رح في كتابه ان المتوضي يقرا
انا انزلناه في ليلة القدر بعد فراغه من الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم من
قرا انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة قيام
ليلها وصيام نهارها خف من ادب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء
يجب على المولى ماء وضوء عبده ولا يسرف المتوضي في الماء ولو كان على شط نهر

لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور
وقال عليه السلام من جدد وضوءه جدد الله تعالى ايمانه
القيامة

بعضه

جار

جامع ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس
بتقدير لازم حتى لو توضي باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او توضي بدون
ذلك واسبغ وضوءه يجزيه وانما الكراهية في الاسراف والتقتير وهذا التقدير
المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجي فالسنة فيه ثلاث ارطال رطل للاستنجاء
ورطل للقدمين ورطل لسائر الاعضاء كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوي
قن يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضي به دون غيره الطهارة على
نوعين حقيقية وطهارة حكمية اما الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى
والطهارة الكبرى اما الطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وستلوه في
الباب الرابع واما الطهارة الحكمية كالتيمم وسنذكره مع المسح على الخف ان شاء
الله تعالى في الباب الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام
الشريعة تومي الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة
ليفهم منه اولوية تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضاء
الظاهرة اشارة الى سر في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن
تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الحيوانية والشيعية والشيطانية
وغسل الوجه اشارة الى نظافة وجه همتك عن ظلمة انس حب الدنيا وهو
راس كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة الى الاستقامة والانخلاع عن
الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا يا ايها المتطهرون الغاسلون اعضاء
الظاهر فعليكم بطهارة القلب اولا فان القلب ملك مطاع ومتبع والاعضاء
كلها له تبع واذا المتبوع صلح التابع يبين ذلك ما روي عن رسول الله صلى

طهارة

الله عليه وسلم انه قال ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح
القلب وجب صرف التطهير والتصفية اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير
اولا من الظاهر بل انما يحصل للظاهر من انواره ومن تصفية الباطن فطهارة
الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى ويشير الى ذلك قوله تعالى انما
المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر
المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ
بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث
الباطن اهم بالاجتناب لقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما
ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فوا عجبا ممن يهتم
بغسل وجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله وينظفه من الاحداث والادناس
ويزينه بما امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه
الذي هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس
فيه من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه بخبائث
اقذار القبائح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروه وتبرؤا منه وطردوه
فاذا ميز المتحفظ المتيقظ احكام الشريعة منصفا مسترشدا يجد نفسه ملا
حظا ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم ولا يتيسر لك تعلم اثار اسرار الطريقة
التي مدرسة الخلوة مع قطع العلائق وقهر النفس والمراقبة والتوجه
اناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار فصل في السواك اي استعمال

السواك

السواك على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان يستاك باي سواك كان في اي
حال كان طاهرا او محدثا صائما او مفطرا في اي وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب
القنية في كتابه زاد الائمة لا باس بان يستاك الصائم رطبا او يابسا في اول
النهار وفي اخره وقال الشافعي رح يستحب في اول النهار ويكره في اخره وقال مالك
رح ان كان رطبا يكره في اوله واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذ
هبنا لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال صلوة
بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك نه السنة ان يستاك حالة
المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك بسواك غيره ابدا
والمستحب ان يستاك قبل الوضوء واذا ادرك السواك ينبغي ان ياخذه بيده
اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من جانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من
الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى
ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات وان لم يكن له سواك
يستاك باصابعه باي اصبع كان استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسبابتين
يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو بعد ذلك اللهم طيب نكهتي
ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين
ك لا تقوم الاصبع مقام الخشبة بحال وجودها فان لم توجد تقوم مقامها
ك السواك يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر خف لا باس
بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة النوم وعند الشافعي
رحمه الله يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه

ادخال الماء الى الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر
فلا باس به عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى فصل في احكام المياه لعلم
بان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق تف الماء المطلق ما يتسارع
افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كماء العيون والانهار والحياض والغدران
والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل
النجاسة عن الثوب والبدن حقيقية كانت النجاسة او حكمية وسنذكر
الحقيقية والحكمية في الباب الثالث انشاء الله تعالى تف اما الماء المقيد فهو
الذي يستخرج من الاشيا الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطيخ وماء الورد وما
اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكره
الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابي الليث في كتابه هد يجوز تطهير
النجاسة بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله
لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة رح واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجز في
البدن بغير الماء هد اما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج
من غير علاج والى هذا اشار في رواية القدوري والى جواز التوضي حيث شرط
الاعتصار كذا ذكره في جامع ابي يوسف رح قال تاج الشريعة رح في شرحه
انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز واما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم يرى لها اثر لانها لا تستقر

مع

مع جريان الماء كذا في القدوري وغيره هد الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله
وقيل ما يذهب به تبنة وقال في العناية في تكرار الاستعمال انه اذا غسل يده
وسال الماء الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول وقيل الاصح
ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في كتابه الفتاوى
الكبرى ان الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضى به فان كان
وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضى به انسان من اسفله جاز كذا في
الفتاوى الظهيرية فاما الماء المكروه فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلات
كذا ذكره في القدوري والهداية وعن ابي يوسف رح ان الدجاجة اذا كانت
محبوسة ويعلم صاحبها انه لا تقذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه
الرواية هد كذا سؤر سباع الطيور يكره لانها تاكل الميتات فاشبه المخلات
وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الفارة والحية فحكمه انه طاهر وطهور يجوز به
الوضوء عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد في هذه
الاسار كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء التي
يبقيها الشارب في الاناء جمس قال ابي يوسف رح في كتابه الامالي لا يكره
التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا ايضا في العناية واما في حال اكل الفارة اذا
شربت الماء على فورها ينجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوي والكافي وكذا
في سؤر الادمي حال شرب الخمر كذا ذكره في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء

وسؤر الحمام والعصفور والخفاش
وما لا يوكل لحمه من الطيور سوا
الدجاجة والبط طاهر وكذا خرء
ما لا يوكل لحمه من الطيور عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما نجس
تكلم

هد سؤر الادمي وما يوكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض والكافر والنفساء
وذكر في بعض الفتاوي لو قدر علي ماء مطلق وماء مكروه وتوضي بالماء المكروه
جاز كا ومبني الماء في حكم النجاسة علي الخفة دفعا للحرج قي سئل محمد بن
اسمعيل اي المتوضيين احب اليك من ماء بحر او من ماء متوضي العا
مة قال من ماء متوضي العامة قي سؤر الكلب والخنزير نجس كذا عند
الشافعي رح وسؤر سباع الوحوش كالاسد والذيب والفهد والنمر وغيرها
نجس عندنا خلافا للشافعي رح كذا ذكره في الهداية وتحفة الملوك تف
سؤر الفرس علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله طاهر لطهارة لحمه كذا ايضا
ذكره في الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان كما في طهارة لحمه واما
المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند
عدم الماء المطلق وبايهما بدا اجاز كذا في الهداية والافضل ان يتوضي
اولا كذا ذكره في شرح الزيادات لقاضي خان وعند زفر رح لا يجوز
تقديم التيمم كذا ذكره في الهداية مص الصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته وهو اختيار علمة العلماء كذا ذكره ايضا في التقديم وشرح
البزدوي وتحفة الملوك وذكر ايضا في ذلك التقديم نقلا عن المبسوط
ان اصاب لعاب ما لا يوكل لحمه وعرقه ثوبا فصلي فيه اجزأته وذكر في ذلك
التقديم ايضا ان لبن الاتان طاهر كسؤره وهو رواية عن محمد رح وهو اختيار
البزدوي وصاحب الهداية وفي ظاهر الرواية نجس كذا في المحيط واما الماء
المستعمل فكل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن علي وجه القربة كذا في

سؤر الخنزير نجس اذا اكل من
بر انا ان حنطة كان او شعيرا
نجس الكل يغسل ثلاثا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال لا يغسل سبع مرات
بانقطاع الوسوسة اذا اصف ما التمس
حل اكله وقال زفر رحمه الله لا يو
كل منه شي ويجعل بدرا
من الفتاوي

القدوري

القدوري والهداية تف عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير الماء
مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد رح يصير
مستعملا باقامة القربة كذا ذكره ايضا في الجامع الصغير خو اذا توضي للتبرد
او للتعليم صار الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود
اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة
اي الطاعة تو عند زفر والشافعي رحمهما الله يصير الماء مستعملا بازالة الحدث
لا غير تف روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة رح ان الماء
المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رح كذا في الهداية والفتوى علي هذه الرواية
وهو احدي قول الشافعي رح وروي ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما
الله عن ابي حنيفة رح انه نجس الا ان الحسن روي عنه انه نجس نجاسة غليظة
وبه اخذ في الجامع الصغير وروي ابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وبه
اخذ وقال زفر وهو احدي قول الشافعي ان كان المستعمل غير محدث فالماء
المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكره
ايضا في الهداية والكافي والخلاصة وفي شرح القدوري والاخر من قول الشافعي
كا قال محمد انه طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك انه طاهر وطهور بكل
حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي تف مشايخ بلخ حققوا الاختلاف علي الوجه
الذي ذكر ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا
واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة رح
وهو الاقيس فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث

وذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية ايضا تشير
الى هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي وذكر في
تحفة الحريص في شرح التخليص والتلخيص مختصر الجامع الكبير ان الغسالة الرابعة
طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء
يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح ثم متى يصير الماء
مستعملا انه يصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو من غير توقف
الى وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم كذا في المحيط والهداية قال
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية لا احفظ رواية في وضوء الصبي
ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقية جعله
مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليد لك قبل الطعام او بعده مستعملا وذكر
في الفتاوى في تحفة الفقها ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان
فحكمه كحكم الماء المطلق كذا اذا انجمد الماء وحده هد هو موت ما ليس له دم
سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوه كالجراد
والبراغيث وقال الشافعي رح يفسد بخلاف دود القز والخل ودود الثمار
هد موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفادع والسرطان
وقال الشافعي رح يفسده الا السمك فن لا بأس بالتوضي بالماء المشمس
عندنا ويكره عند الشافعي في التهذيب هد كل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والادمي وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته ما يمنع

النتن والفساد فهو دباغ يطهر وان تشميسا او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكاة وكذا لحمه هو الصحيح وهذا اذا لم يكن ماكولا هد شعر الميتة
وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس هد تجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير
احد اوصافه كماء المد والسيل والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون
او الاشنان كذا ايضا في القدوري نه ان اغير الاثنين او الثلاثة من الاوصاف
لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول من الاستاذة انه
يجوز حتى ان الاوراق لو وقعت وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها
من حيث اللون والطعم والرائحة انهم يتوضؤن بها من غير نكير نه سئل الامام
الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة
الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز
التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر وانما عدم
جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء
الباقلاء فن لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب اي السواد
فن لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن بحيث يعسر استعماله من
شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوى نه اذا طبخ بالماء
ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير ولم تذهب
رقته يجوز التوضي به وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي به كذا
ذكره ايضا في قاضي خان لو توضى بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا
كان غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا لا يجوز التوضي به خف

لو توضي بالثلج ان كان الثلج ذايبًا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر في النوازل
يتقاطر وان لم يتيمم وذكر في واقعات الحلوائي ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق
وفي الطريق نجاسة ان تغيبت النجاسات في الطين واختلطت به حتى لا يرى
لونها ولا اثرها يجوز ان يتوضي منه كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى وذكر صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر سئل عن
هذه المسئلة افتى بجواز التوضي منه قن انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه
آلة النقر يجب عليه النقر والتوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم كا
سطح كان عليه نجاسة مرئية فاصاب المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب
ان كانت لا تمطر تنجس حقص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في
البير لا ينجسه على الاستحسان والقياس انه ينجسه كذا في الهداية هد وجه
الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها
وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس
لوقوع النجاسة في الماء القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد
على المروي عن ابي حنيفة رح انه يفوض الى راي المبتلى وذكر في الهداية ان
الكثير ما يستكثره الناس خف ان الثلاث كثير تف عن محمد رح انا اعتبر ان
ربع وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو الدلو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا
وقال انا آخذ الكثير وجه الماء فهو كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والروث والاخثى والبعر هد انه وقع خرء حمام او عصفور لا يفسده
خلافا للشافعي رح قن تقاطر البول في البير مثل رؤس الابر لا ينجس مص

الحوض

الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضى
به انسان قال الامام نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ايضا ذكر في الفتاوى
الكبرى وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري كذا في الفتاوى لا يتنجس
الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشر في عشر وان كان متصلا بالجمد والثقوب
على قول نصير وابي بكر الاسكافي وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضى من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
لا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى
لو ظنه نجسا فتوضى ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت
فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رح انها لا تستقر وهو كالماء الجاري
خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من
جانب آخر جاز وقال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث
مرات وقال ابو حفص الهندواني يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والصدر الشهيد على رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية
وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا مقدار ما دخل
كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام اذا كان قد اغترف رجل منه و
بيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبة في الحوض والناس يغترفون
غرفا متداركا لم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح ان سليمان
روى عن ابي يوسف رحمه الله ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من
الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه كحكم الماء الجاري قن عن ابي يوسف

رح انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبر الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة ثم قال اجتهادي يلزم نفسي لا الغير

قن لو راى اقدار الوحوش عند الماء القليل لا يتوضى به قن راى رجل يتوضى بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد المحبوب ذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن الاجناس لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والغنم والابل

خف اذا تنجس من حوض لا يجوز ان يتوضى من ذلك الموضع قبل تحريك الماء كذا ذكره ايضا في القنية

خف هل يشترط تحريكه حين غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابي جعفر كذا في النهاية وغيره من المشايخ جوز ذلك وان لم يحرك الماء كذا في المحيط والنهاية

قن ان ابي يوسف رحمه الله صلى في الناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا

نو اما الماء الراكد اي الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا لا يتنجس والحد الفاصل بينهما مختلف فيه فقال مالك رح ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان كثيرا كذا ذكره في النهاية وقال الشافعي رح اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا فالقلتان عنده والقلتان ماءتان وخمسون منا كذا ايضا في الهداية واما حد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير والغدير العظيم

مطلب في بيان [illegible]

الذي

الذي سياتيك بيانه قريبا ان شاء الله تعالى

خف اعلم ان الماء الدائم طول وعمق كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه كذا في الفتاوى الكبرى وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابي الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وذكر في الفتاوى الظهيرية وهو قول محمد ابن ابي اهيم الميداني وبه اخذ الامام الزندوسي وقال الامام الحلواني لا يجوز وان كان طوله من بخارى الى سمرقند وكذا عند محمد رح وذكر في الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر الحلواني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضى فيطلق ذلك

خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضي به مقدار عشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلفت في تعبير الذراع وجعل الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة وصاحب الهداية اختار للفتوى ذراع الكرباس وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة توسعة الامر على الناس

هد الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر

الغدير هو بركة ماء السيل اذا وقعت فيه نجاسة في احدى جانبيه جاز

الوضوء من الجانب الآخر خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع
وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية الهداية خف يترك من موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير وهي خمس في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع
في اربع ثم يتوضى فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيرية
عن ابي يوسف رح في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع خف في بعض النسخ ان
كان من الموضع الذي يتوضى الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل
لا الماء غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى
يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة خواهر زاده كذا ذكر في
تاج الشريعة وذكر في شرح الهداية المراد من التحريك هو التحرك بالارتفاع
والانخفاض ساعة تحركه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك
وروي عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه يعتبر التحريك بالاغتسال
الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف وروى ايضا ابو
يوسف عن ابي حنيفة رح يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بغسل اليد
لانه اخف فكان الاعتبار اولى توسعة الامر على الناس كذا في النهاية وروي عن محمد
رح انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء
والنهاية وذهب المتأخرون الى انه يعرف بشيء اخر غير التحريك فمنهم من اعتبر
بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الآخر بتكدر احد جانبيه فهو الغدير العظيم
وروي ابي حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقي
زعفران في جانب منها فالم يتصل الى الجانب الآخر كذا في النهاية وروي عن ابي

سليمان

سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم
كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة
المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني وعن محمد رح في النوادر انه سئل عن
الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما قام مسح
مسجده فكان ثمانيا في ثمان وفي رواية عشرا في عشر كذا ايضا في النهاية وبهذا
الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه انفا في تقدير الحوض الكبير تف
عن ابي سليمان الجوزجاني ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار
شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان
الماء بكفه لا ينحسر اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق كما مر في الحوض الكبير
هكذا في الفتاوى الظهيرية وقنية الفتاوى وعليه الفتوى نسأل الله تعالى
ان يطهر غدران قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض فوادنا عن
ورود الارادة الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات ماسواه
وهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **الباب الثالث في نواقض الوضوء
والطهارة** والاستنجاء والانجاس وتطهيرها **اعلم** ان نواقض الطهارة
على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما
اشبه ذلك والحكمي كالنوم والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود كذا ذكر في عامة كتب الفروع **مع** الخارج من بدن
الانسان على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء واما النجس
فهو الناقض الحقيقي الذي ذكرناه انفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين

انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز
الى موضع اخر وان خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء ونسخ الفروع
طوانا طق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان العين اذا رميت وامتلات
دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من الجملاق ولو لم يسل ولم يصل الى ظاهر
جفنه كذا ايضا في النهاية وعن الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينتقض
الوضوء كذا في الهداية وقال زفر رح ينتقض في الوجهين يعني سال او لم يسل
نه اذا ظهر الدم على راس الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء كذا ايضا في الهداية
مغ لو خرج الدم من راس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة هكذا مرارا
ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينتقض جص نفطة
قشرت فسال منها ماء او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
لم ينتقض وقال الشافعي رح لا ينتقض في الوجهين كما مر آنفا قن لو عصر القرحة
فسال الدم والقيح بعصره لا ينتقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في
الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصره لم يخرج شيء لا ينتقض الوضوء
وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح من
الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض وقال صاحب القنية وهو
الاشبه كذا افتى شيخ الاسلام السرخسي بالانتقاض على انه حدث حدا
كالفصد والحجامة قن اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينتقض والا
فينتقض كذا ايضا في المحيط قن خروج الماء من اذنيه لا ينتقض كيفما كان

الا

٧ كان لو

الا القيح والصديد مغ لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء
وان كان الدم غالبا او كان سواء نقض كذا في منية المصلي وغيره معي المتوضي
لو عض شيئا فراى عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية
ما لم يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا قن امتخط وفيه حمرة
يعتبر كما في البزاق معي رجل عطس فسقطت من انفه قطعة دم لم
ينقض وضوءه نه ولو سال الدم من الراس الى قصبة انفه انتقض الوضوء
بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر من احليله مغ لو دميت قصبة
انفه ان على راس منخره نقض والا فلا ومن به سلس البول والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقى اي لا يسكن يتوضؤن لكل وقت صلوة فيصلون بذلك
الوضوء ما يشاؤا من الفرائض والنوافل وكذا في القدوري والهداية وكذا المستحاضة
كا قال الشافعي رح يتوضؤن لكل فرض وقال مالك لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة
الفتاوى عن ابي يوسف رح ان طهارة المعذور تنتقض عند خروج الوقت
ودخوله جميعا وقال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تنتقض عند الخروج دون
الدخول وقال زفر رح بدخول الوقت كذا ذكره في الهداية خف لو توضى
المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض الطهارة عند الثلاثة ولو
توضى بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض طهارته عندهما وعند
ابي يوسف تنتقض خف تفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي وقت صلوة
الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى وكذلك سلس

ظهر

علا لم قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة واللام فيما رواه الشا[فعي] بمعنى الوقت

شرح مجمع

البول والرعاف الدائم قال ابي القاسم الصفار صاحب الجرح السائل
يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب
الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب
الجرح السائل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قيحه اكثر من قدر
الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له
ان لا يغسله ويصلي به هذا هو الاصح كذا ايضا في الفتاوى الكبرى وصية
المصلي خف من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك فلا يمضي عليه وقت
صلوة كاملة الا ويوجد الحدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح
السائل قن من به سلس البول لا تنتقض طهارته بالودي في الوقت وفي
بعض الفتاوى تنتقض قن الودي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة
مع اهله خف من بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة
كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري وهذه مسئلة يجب رعايتها والناس
عنها غافلون ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر
يروى ذلك عن ابي يوسف رح وهو الصحيح نه عن محمد انه نجس والذي ذكر في
الهداية قول ابي يوسف رح خاصة حتى اذا اخذ الدم عن رأس الجرح بقطنة
فالقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف رح وبعضهم اخذوا بقول ابي
يوسف رح وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب
القروح تن دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا
انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا للضرورة تن من الحدث الحكمي المباشرة

ولما حكم بان الذي يصلي الحدث الذي ابتلي به فقد ذكر في التبيين ان عليه ان يغسله اذا لم يرجعه مرة اخرى وان اصابه لم يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصاب خارج الصلوة يغسله الا اذا قدر على ان يشرع في ثوب طاهر في الصلوة لا يلبثه فيسقط اعتباره شرح مجمع

الفاحشة

الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فان انتشر ذكره وليس بينهما
ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون حدثا ولم يشترط مماسة
الفرجين عندهما وشرط في النوادر وعن محمد ليس بحدث والصحيح قولهما
كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في
القنية كذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء من
قبل القبل او من قبل الدبر تف اذا مس المرأة بشهوة او بغير شهوة او
مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج شيء
خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وذكر في
التقدير شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه بلا حائل
ينقض الوضوء عند الشافعي رح خف لا يجب الوضوء بالقبلة بشهوة
او بغير شهوة ومن النواقض القيء اذا كان ملء الفم وان كان اقل منه لا ينقض
كذا في القدوري والهداية خف حد ملء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار
ان لا يمكنه الامساك الا بمشقة ورواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا في
الهداية جمى قال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين يعني ملء الفم وما دونه
وقال زفر ينقض في الوجهين كذا ذكره في الهداية جمى هذا اذا قاء
مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان نزل من الرأس لا ينقض وكذا ان صعد
من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابي يوسف رح ان كان ملء
الفم نقض كذا ايضا في الهداية هد لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم
فعند ابي يوسف رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ومن النواقض

قال واما المحدث فلا بأس ان يقرأ القرآن على ظهر قلبه والافضل ان يكون على الطهارة لانه روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه كان اذا اراد ان يقرأ القرآن يتطهر ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقرآن واما في حق المس فالجنب والمحدث سواء الحاوي

الحكمي النوم مضطجعا او متكيا علي احدي ركبتيه او مستندا الي شيء لو ازيل
عنه لسقط او كذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
كذا ذكره في القدوري والهداية خف ان نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه
علي الارض مستوثقا مسكته علي الارض ولم يسند ظهره الي شيء لا ينقض وضوءه
كذا ايضا في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا او واضعا اليتيه علي عقبيه لا ينقض
وضوءه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رح خف ان نام ووضع راسه علي
ركبتيه قال بعضهم ينقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض الوضوء
كذا في مقدمة الغزنوي خف ان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف وان نام جالسا
وهو يتمايل فربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الايمة
الحلواني ظاهر المذهب لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط علي الارض
عن ابي حنيفة رح ان انتبه قبل ان يصيب جنبيه الارض لم ينقض وضوءه كذا
ذكره ايضا في الفتاوي الظهيرية والنهاية في هذه الصورة او عند اصابة الارض
بلا فصل لم ينقض وضوءه وعن ابي يوسف رح انه ينقض وعن محمد رح
ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لم ينقض وضوءه وان زال
مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوي علي رواية
ابي حنيفة رح وقال شمس الايمة الحلواني ان ظاهر المذهب عن ابي
حنيفة رح كما روي عن محمد رح قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط
وذكر في الفتاوي الظهيرية لو وضع يده علي الارض في هذه الصورة

لا ينتقض

لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف مع ان استيقظ قبل السقوط
لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينتقض كذا في الفتاوي
الظهيرية كا لو نام علي راس التنور وهو جالس وقد ادلي رجليه
كان حدثا كذا ايضا في خلاصة الفتاوي وفتاوي العتابي مع مريض
صلي مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود ما لا
مع انه ينتقض كذا ذكره في عمدة المفتي ولو نام في الصلوة في حالة القيام
والقعود والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ
الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغي
ان لا ينتقض وضوءه اذا نام علي هيئة الساجد في الصلوة علي وجه السنة
من ان يجافي البطن عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان
بخلافه ينتقض كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة كا قال الشافعي رح النوم
ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض وقال مالك رح
ان طال النوم قاعدا انتقض اذا نام في صلوته ثم ضحك قهقهة فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكره في المبسوط وخلاصة الفتاوي ومنية
المفتي وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتاخرين
مم ان نام في سجدة تلاوة فسد وضوءه وفي سجدة صلاة لا يفسدهما
مر[illegible] نفا نه القهقهة من الصبي في حالة الصلوة لا تنتقض الوضوء
وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه ويمنعه عن القراءة
وهو يفسد الصلوة والوضوء كذا في الهداية والتبسم ان لا يسمع نفسه

ولا غيره وهو لا ينقض الصلوة ولا الوضوء كذا ذكر في الفتاوى الخاقانية
ومن النواقض الحكمي للوضوء السكر وحد السكر الصحيح في ذلك انه اذا
دخل في بعض مشيته تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة تو لا خلاف
ان النجاسة الحكمية وهو الحدث الاكبر والاصغر يزول بالغسل مرة ولا
يشترط فيه العدد واما النجاسة الحقيقية سنبين شرط زوالها في فصل
تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى مع من ايقن في الطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث
مه لو صلي بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر استخفافا وقال ابا علي النسفي
لم يكفر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى **فصل في الاستنجاء** مسح موضع النجوي
وهو ما يخرج من البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كا ستخرج
اي طلب النجوي ليزيله كذا في النهاية قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان
بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة
واتباع الماء ادب قال مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما
في زماننا فسنة نه الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة عندنا لو تركها
وصلي بغير استنجاء اجزاته وقال الشافعي رح بانها فريضة لو تركها بالاحجار
او بما يقوم مقام الاحجار لم يجز صلوته وهذه المسئلة فرع لمسئلة
اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل يفترض ازالتها
لجواز الصلوة او لا فعندنا لا يفترض ازالتها لجواز الصلوة وعند الشافعي
يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان في هذا الموضع
يطهر

اذا فعل

الاستنجاء وهو

اما الاستنجاء على نوعين لغوي
وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاء من النجو
وفي قول بعض الناس اراد به قلع النجاسة
واما الاستنجاء الشرعي فهو ازالة النجاسة
من عضو مخصوص بالماء او بالتراب
او بالحجر او بالمدر

يطهر بالحجر والمدر وفي سائر المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى
الظهيرية اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر
من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء
يصير اكثر من قدر الدرهم لا يضر عندهما خلافا لمحمد رح وذكر في عامة
نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء او بين الجبال فعليه ان يقعد في موضع
مستور يبعد عن الابصار وينبغي ان لا تكون الارض رخوة ويقعد في
ارض عالية ويبول الى اسفل الارض ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه
من قطرات البول وينبغي ان يستر عايطه ويضع احجار الاستنجاء على يمينه
ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود
الانقاء وعند الشافعي ثلاثة احجار كذا في عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم
ولا بروث ولا بطعام ولا بفحم ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري
والهداية فان ارتكب النهي واستنجى به اجزاه كذا في شرح ابي نصر الاقطع
رح ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها في الاستدبار روايتان كذا ذكر
في الهداية وعند الشافعي رح يجوز في البنيان استقبال القبلة وا
ستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا في ثقب فارة او حية
او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحبه ما عليه
اسم الله تعالى كذا في عامة نسخ كتب الفقه واما اذا كان في بلدة
فاراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار او لا ثم كمه اليمنى
ثم ياخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قال رضي الله عنه بضم الخاء والباء وهو جمع
خبث والخبائث جمع خبيثة استعاذ
من ذكران الشياطين واناثهم
العينية

من الشيطان الرجيم كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوي اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
ثم يبدا في الدخول برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه
اقضى للحاجة كذا في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا
ذكر في شرعة الاسلام ويصب الماء صبا بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى
وفي الخروج يبتدي برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى ويقول
بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني قن لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى
ينزعه وذكر في فتاوى شرف الايمة المكي استنجا بالماء وبيده خيط
مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا كذا
ذكر في القنية قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القران
واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر نرجو ان لا ياثم وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الاستبرا واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي
والتنحنح او النوم على شقه الايسر مع الاستنجا استعمال الاحجار والماء
لمسح النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض و التنحنح وعصر
الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى تذهب الرايحة الكريهة وذكر في الفتاوي
الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار
ولم يغسل اجزاه وهو المختار والاستنجاء بالماء افضل لكن يستنجي بعد
ما يخطي خطوات ويتنحنح هد لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز كذا

ذكر

ذكر في التقويم شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار امان
من علة الباسور كذا في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء في الاستنجاء الى
ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوي ولا يقدر بالمرات
الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه وقيل
بالسبع كذا في خلاصة الفتاوي خف منهم من شرط صبات الماء في الاستنجاء
عشر مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلاثا وفي المقعد جميعا والصحيح انه
مفوض الى راي المستنجي كما تلونا انفا اخف لو اصاب الماء من الاستنجاء
كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول اما الثالثة تتنجس بنجاسة غليظة
وان اصاب الماء الرابع انه تتنجس بنجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو
جعفر يطهر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك تطهر اليد كذا في الفتاوى
الظهيرية مم توضي ثم استنجى لم ينتقض وضوءه قن مسح اليد على الجدار
بعد الاستنجاء ادب ولهذا يمسحها على مسبل او مستاجر كذا خف من
عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا من الناس يتركه
كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان على شط نهر ليس
هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكر في الظهيرية في
فوايد الامام ابي جعفر الكبير خف لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري
يستنجي بنفسه خف لو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني
ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة خف الوصل

روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال يستنجي برطل من ماء ويغسل وجهه وذراعيه
برطل ويصب على راسه برطل ويصب على جسده خمسة
ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية
ارطال فقال بعضهم يتوضا بالمد سوى الاستنجاء
ويغتسل بالصاع سوى الاستنجاء في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال
وفي قول ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
وهو قول الشافعي رحمه الله فمن الناس من
قال الاختلاف بينهم في الحقيقة لان
جواب ابي حنيفة ومحمد فيما اذا كان الرطل
عشرين استارا وجواب ابي يوسف والشافعي
فيما اذا كان الرطل ثلاثين استارا
وثمانية ارطال كل رطل عشرين استارا
اذا قلت بخمسة ارطال وثلث رطل
كل رطل عشرين استارا احدهما
على السوا وهذا غير سديد على
الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة
هدايه

المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض
غسله خق ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
سقطت عنه الصلوة وفي مجمع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس
فصل في بيان الانجاس وتطهيرها اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان
مغلظة ومخففة ان اصابه من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما
دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه
وان زاد لم يجز وذكر في مختار الفتاوى ان بول الصغير كذا اكل او لم يأكل
فقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيره سواء خق قدر الدرهم لا
يمنع الصلوة ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا
هد يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر
عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق والثانية
في الكثيف هد ان اصاب من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه
حتى يبلغ ربع الثوب كله مح شمس الائمة السرخسي ويروى ذلك عن ابي حنيفة
رح والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة
كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي
يوسف رح شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية
جمي ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رح وذكر في الفتاوى الكبرى

واعتبر وزن الدرهم بقدر
مثقال في الكثيف ومساحته بقدر
عرض الكف في الرقيق والمراد بعرض
الكف مقعر الكف وهو داخل
مفاصل الاصابع صدر الشريعة

في

في بول ما يؤكل لحمه الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
انه نجس نجاسة خفيفة وذكر في شرح تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة
اذا زالت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ت
اصاب من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد تجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند
محمد رح الربع وعند ابي يوسف رح شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في الغاية
ان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله
وكثيره لا يمنع جمي ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى
يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يفسد وان فحش
كذا في الهداية تف روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه قال سألت ابا
حنيفة رح عن الكثير الفاحش فكره ان يحد حدا وقال الكثير الفاحش
ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قن قيل بول الفرس نجاسة غليظة
وذكر في قنية الفتاوى ان تركيا امسك فرسه فبال فرسه في السوق ففر
الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول تختلفون في نجاسته ولا تفرون
من تجارة متفق على حرمتها مص مرارة كل حيوان كبوله كذا في الفتاوى
الكبرى والظهيرية مص جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوى والجرة
ما يصعد من جوفه الى فيه جمي ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم
لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري
هد ان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأه تم

الصلوة تجزيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز خرء
الاوز والبط كخرء الدجاجة كذا في خلاصة الفتاوى مص البيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء والمرق لا يفسد مه رجل راى في ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصابته لا يعيد شيا كذا ذكر
في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية انه على الاختلاف والمختار عند ابي
رح لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن مه اشتبه موضع اصابت
النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى خف اذا كانت النجاسة في موضع
قدم المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر
من قدر الدرهم وتحت قدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز
الصلوة وعن ابي حنيفة رح روايتان واذا اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز
عند ابي يوسف رح وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف رح
خف لو صلى على بساط في ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه
ولا موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما مر انفا كذا ذكر في المنية والى
هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية خف سواء كان البساط كبيرا او
صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه تحرك الطرف الاخر وهو المختار
وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية خف حكم
اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقويم شرح البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة
مكروه والتفسد لان تطهير المكان لا تفوت به ولكن يقرب الى الفوات وذكر

وذكر في الظهيرية ان اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر
ان كان بحال يمكنه قطعه نصفين طولا او لا فلا وذكر في المبسوط اذا كان
الثوب كله مملوا دما وكان الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود
وهو الافضل وقال محمد رح لا تجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضي
خان في شرح الزيادة خف اصابه روث او عذرة يعني اذا كان لها جرم او مني
فيبس فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه
الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين الرطب واليابس
وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى
للضرورة وقال محمد رح لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه
الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر
الا بالغسل كذا في الهداية كا عن محمد رح انه رجع عن قوله في اشتراط
الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما راى بلدة الري من
كثرة السرقين في طريقهم خف النجاسة اذا كانت على خفين وعلى الثوب
كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم
يجمع ويمنع جواز الصلوة قن في الخف والكعب والجرموق اذا امر الماء
عليه ثلاثا طهرت من غير تجفيف قن ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة
وذكر في بعض الفتاوى والشروح ان دم البق والبراغيث ليس بنجاسة عندنا
وعند الشافعي رح نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكره

في تحفة الفقهاء خف بول الهرة اذا اصاب الثوب تنجس وجاز على
قدر الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا تنجس
واذا اصاب الاناء تنجس بالاتفاق خف بول الخفافيش وخروها لا تنجس
وفي التجريد ليس بشيء قن الدم الباقي في عروق المذكى ولحمه بعد الذبح
طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب
قن عن ابي يوسف رح يعني في الاكل دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان الحمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا باس بها وذكر في محيط
الطحاوي القلب اذا شق وفيه دم ليس بسائل فليس بشيء كذا ذكره
في منية المصلي قن صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز قن ان الحجام
اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة
ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة مم كلب اخذ عضو انسان او ثوبه
حالة المزاح ينجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
قن لو عضه كلب ولا يرى بلل لا باس مم كلب دخل الماء ثم نفض نفسه
فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا ينجسه اذا لم يصل الماء الى جلده
واذا وصل الماء الى جلده ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى
خف رجل رمى عذرة في الماء يعني في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوب انسان لا تنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة وتقليد هذا الحمار اذا بال في
الماء واصاب من ذلك الماء ثوب رجل لم يضر جم بول انتضح على الثوب
اي ترشش مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو

مر

متصادم

مر الريح على نجاسة وثمه ثوب مبلول معلق فيصيبه ذلك الريح قال
شمس الايمة الحلواني تنجس وكذلك اذا ابتل السراويل بالماء او العرق
ثم فسا فيه انه تنجس عند شمس الايمة نه ذكر الامام التمرتاشي انه يكره
واختلف ان الريح عينها نجس بسبب مرورها على النجاسة ام لا وثمرة
الخلاف تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه السراويل مبتلة هل تنجس
من قال ان عينها نجس تنجس السراويل ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجست
لمجاورتها النجاسة اياها يقول لا تنجس السراويل كما لو مرت الريح
بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجسه هد اذا
اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز والتيمم لا يجوز به بالاتفاق وجفافها
بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصاب ذلك الا
ماء عادت نجسة في رواية هد عن محمد رح انه لما دخل الري وراى البلوى
بطين محلته افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع جواز الصلوة كا قال مشائخنا
على قياس هذه الرواية طين بخاري لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا
مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند ابي حنيفة رح ينجس
يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكره في جامع الصغير وذكر فخر الدين في
فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا
مكعب ولا كوش ويطؤن العذرات والسرقين وردغة طين السكك والا
سواق ثم يطؤن بسط المسجد بلطخها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي

عليه ولا يلتفت الي احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتابه القنية هذا في زمن الورع والاحتياط ان في زماننا في بلدنا لا ينبغي
ان يصلي عليها حتي يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه
دينه وعماده خو اذا اراد ان يصلي علي القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد
ويصلي علي الظاهرة ويجعل البطانة تحت هكذا اجاب شمس الايمة
الحلواني كا ماء فم النايم الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند
ابي يوسف رح نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف
علي الثوب وبقي لها اثر اولون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه طاهر سواء نزل من الراس
او انبعث من الجوف وعليه الفتوي وذكر في الفتاوي الكبير هذا عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما مم فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت
صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز نه علي مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلي بدنه
مثله لا يجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة
تجمع نحو ما اذا كانت علي بدنه نجاسة وعلي ثوبه نجاسة وعلي مكان صلوته
نجاسة اذا اجتمعت زادت علي قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في
ذخيرة الفقهاء ان رجلا معه ثلاثة اثواب احدها نجس غير معين فحضرت
الصلوة فتحري وصلي الظهر في احدها فلما حضرت صلوة العصر تحري وصلي
في الثاني ثم حضرت صلوة المغرب فتحري وصلي في الثالث ثم العشاء في الذي
صلي فيه الظهر فان صلوة الظهر والعصر جايزة لانه صلي هاتين الصلوتين فيهما
فقد

فقد وقع التيقن ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب
والعشاء فاسدة لانه حين صلي المغرب في الثوب الثالث فقد صلاها في
ثوب وقع التيقن بنجاسته فلم يجز وحين صلي العشاء في الثوب الطاهر فلم
يجز لان المغرب غير جايزة وذكر في رواية اخري ان العشاء جايزة هد
النجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفي بمسحهما قن كذلك الظفر والزجاج
اذا ذهب عينها وريحها هد اذا كانت النجاسة مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقي من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئية فطهارتها
ان يغسل حتي يغلب علي ظن الغاسل انه قد طهر تو اما غسل النجاسة
التي غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزيل الا بالغسل ثلاثا وقال
الشافعي رح يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا اذا الموضع الذي اصابه
نجس يتشرب شيئا قليلا مثل البدن والخف لا احتياج الي العصر وان
كان يتشرب فيه شيء كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه
فان طهارته بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة كذا ذكره في الهداية قن
لو تنجس النطع ويفرة الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر
قن غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلاث مرات في
كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوي يغسل الطشت في الاول
ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر في جامع
التفاريق عن عبد الرحيم الحنفي ظاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الي
غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشا في نزح البير مص

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في المحيط اذا الحنطة ... الله تعالي ... الطاهر ثلاثا ... ورد ... نجاسة فانه يجعل في اناء فيصب عليه الماء فيعلو الدهن علي الماء فيرفع بشيء فانه اذا فعل ذلك ثلاث مرات يطهر بالمرة الثالثة ولكن فارة ماتت في السمن ان كان جامدا يلقي ما حولها ويوكل الباقي وان كان مايعا لم يوكل وينتفع به من غير الاكل كالاستصباح ودبغ الجلود وغيرها وله ان يبيعه ويبين ما فيه من العيب فان لم يبين ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء رده علي البايع وان شاء امسكه فالجامد ما اذا قور القوير علي حاله وان لم يبق القوير علي حاله فهو مايع ولو ان دنا من خمر وقعت فيه فارة وماتت ثم ... الفارة ثم صارت الخمر خلا قال بعضهم يحل اكله وقال بعضهم لا يحل اكله وقال ابو الليث ان لم يتفسخ يحل اكله وان تفسخت لا يحل وهذا القول اصح نقل من خلاصة الفتاوي

روي عن ابي يوسف رح في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء
فيعلوا الدهن فيرفع بشيء هكذا افعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب الباب الرابع في الاغتسال
وما يوجبه اعلم بان الغسل علي اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة و
مستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
في قبل او دبر علي الفاعل والمفعول انزل اولم ينزل كذا ذكر في نسخ الفروع
طا وفي شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما
كناية عن الايلاج بينه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من التقاء
الختانين التقرب والوصول نه ان نفس ملاقات الفرج الفرج من غير
تواري الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح الحشفة ما فوق الختان من الذكر
ثم الغسل من انزال المني علي وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة سواء
كان باحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيرها والغسل من دم الحيض
والنفاس كذا ذكره في عامة كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى
وغسل الرجل الذي اذا كانت علي بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد
نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا علي فراشهما منيا ولا يدري
من ايهما كان وعلي هذا عامة نسخ الفروع هد واما السنة سن رسول
الله صلي الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه
مستحبة وقد قال مالك رح غسل الجمعة واجب تف غسل يوم الجمعة لاجل

صلوة

كما اذا اتا امراة فانزل اولمس او جامعها فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل يجب عليه الغسل وكذا اذا احتلم فانزل وان لم ينزل فلا غسل عليه طحاوى

صلوة يوم الجمعة عند ابي يوسف رح كذا في الهداية وقال هو الصحيح وعند
الحسن بن زياد رح لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية علي هذا الاختلاف وذكر
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب
الاغتسال واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا
كذا في الخلاصة والفتاوي والنهاية وان كان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض
مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح انه يلزمه كذا ذكره في الكنز والنهاية
نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة للغسل انزال المني علي الوجه الذي ذكرنا
انفا في اول هذا الباب عند علمائنا هد عند الشافعي رح خروج المني كيف
ما كان يوجب الغسل كا الشهوة ليس شرطا عند الشافعي رح حتى لو حمل شيئا
فسبقه مني يجب الغسل عند الشافعي رح هد ثم المعتبر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انفصال المني عن مكانه علي وجه الشهوة وعند ابي يوسف رح
خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة لان الغسل
يتعلق بهما ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يضرب علي ظهره
او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني خف انما يظهر الاختلاف في ثلاث
مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني
عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يجب
والثاني ان نظر الي امراته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى
انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل علي الخلاف الذي ذكرنا
الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني هل يلزمه الغسل

ويستحب الغسل من الحجامة وغسل الغسال بعد ما فرغ من غسل الميت وفي ليلة القدر والبراءة من جوامع الاحكام

على هذا الخلاف وذكر في فتاوى الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل يعيد
تلك الصلوة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل
كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية قن احتلمت او وطئت ثم بالت
واغتسلت ثم خرج منها مني او بقيت المني لا تعيد الغسل مص اذا احتلم ولم
يخرج منه شي فلا غسل عليه وكذا المراة كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وغيره
الا ان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها شي ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها
الغسل والا فلا مص قال محمد يجب عليها احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
جص لو استيقظ الرجل والمراة فوجدا بللا على الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم
اذا كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة كذا ايضا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى مع تبيين اخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤه وان كان
ابيض فهو ماؤها وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه
مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا يجب الاغتسال ما لم يتيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون هد المني يجب غسله رطبا فان
جف على الثوب اجزا فيه الفرك كذا في القدوري وقال الشافعي رح المني طاهر

علي

وصل بالخروج من ذكره مني
ان كان ذكره منتشرا عليه الغسل
وان كان ساكنا عليه الوضوء
خلاصة الفتاوى

هد

هد ليس في الودي والمذي غسل وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره
تف المني هو الماء الابيض الغليظ ينكسر به الذكر وتنقطع الشهوة واما المذي
والودي فقد ذكرناهما في الباب الثالث هد لو اصاب المني البدن قال مشايخنا
يطهر بالفرك وعند ابي حنيفة رح لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج في البهائم
لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا ايضا في الهداية مم للحائض والجنب زيارة
قبر ودخول [illegible] مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب الاذان وذكر في
مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا للضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح وقراءة الدعاء
مم جنب قرا الفاتحة واراد به الدعاء لا القراءة لا باس وذكر في الكفاية شرح
الهداية عن ابي حنيفة رح لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان
يقرا القران او يمسه قال صاحب القنية رايت جواب استاذي نجم الائمة
البخاري في القنوت انه لا باس به تف يباح للجنب عند مالك رح قراءة القران
هد ليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
كذا ايضا في القدوري والكنز وغيره الظهيرية للذوائب من الظفر وهو فتل
الشعر وادخال بعضه في بعض معوضا وليس عليها بل ذوائبها وهو
الصحيح ذكر ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكره في الجامع الصغير
والكافي وخلاصة الفتاوى كا عن ابي حنيفة رح انها تبل ذوائبها
ثلاثا مع كل بلة عصرة كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول
للحرج في النقض والظفر ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها
لما تلونا كذا في القنية حتى ان المراة ان لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء

الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفرض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر كذا
ذكر تاج الشريعة في شرحه خف في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل
كذا في الجامع الصغير وقنية الفقهاء وبه يفتي الصدر الشهيد وحكي في
الكافي وان ظفر الرجل شعره كالعلوي والتركي يجب ايصال الماء احتياطا
وفي المحيط وتاج الشريعة واثبات فهذا كله بعد ايصال الماء الى منا
بت الشعر مص العجين بين اظفاره يمنع غسله كذا ذكر في واقعات
الحلواني والفتاوى الكبرى مص لو بقي من الدرن والطين في الاظفار
جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا ذكره في الذخيرة والفتاوى
الكبرى ويستوي فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز
المدني ذكره الزاهدي في شرح القدوري ولو بقي بين اسنان المغتسل طعاما
جاز غسله كذا في الفتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي قال بعضهم ان زاد
على قدر الحمصة لا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا ممنوعا او كذا قليلا
كان او كثيرا لا يجوز كذا ذكره في الذخيرة قن من افترض عليه الاستنشاق
يجب عليه ازالة الدرن عن داخل الانف حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان يابسا
وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل مص
امراة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط كما في تحريك الخاتم مص
الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
وايصال الماء الى داخل السرة والاذان فرض هكذا في النهاية خف لو بقي شيء من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل مص ثمن الماء الذي تغتسل به المراة

او

او تتوضى يجب على الزوج كذا ذكره في واقعات الحلواني ومقدمة الغزنوي
مغ اذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن
الخروج الى الكنائس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبدا بالنية وينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه
ثلثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء
على شماله حتى يغسل فرجه وما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضا وضوءه
للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه
هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باقي البدن وعند الشافعي رح
نفلان في الغسل وعند مالك رح فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء في الفم كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وواقعات الحلواني خف
لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه وذكر في القنية
نقلا عن صلاة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة في كل
حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا
فيبديه بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء
عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا كذا ذكره في خلاصة
الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك رح
وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح
او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى
خف لو افاض الماء من تو واحدة يجزيه ايضا صرف البلل من عضو الى عضو

جاز في الغسل خف ادنا ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان لا يقتصر علي الصاع في الغسل بل يغتسل
بازيد منه بعد ان لا يودي الي الوسوسى فان ادي لا يستعمل الا قدر الحاجة
وينزع الخاتم ان كان ضيقا ويحركه ان كان واسعا كما مر في الوضوء نه روي
عن ابي يوسف رح ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء علي جسده
من حيث الظهر والبطن حتي يخرج من الجنابة ثم صب الماء علي الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره كذا في منية المصلي قن واذا اراد المغتسل
عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا عصر عليه ولكن يصب الماء
عليه يكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي قن تجرد في
بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوي يجوز
في المدة اليسيرة وذكر ابي الفضل الكرماني ولبي حامد في فتواهما انه لا باس
به وذكر في الفتاوي الوبري جنب وضع احدي رجليه علي الاخري في الغسل
تطهر السفلي بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكره في المحيط وعن ابي ذر
لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج
من الحمام امان من الصداع والله اعلم نسال الله تصفية الباطن
عن ادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الي الحضرة
الالهية انه هو الوهاب الكريم وبالناس لرؤف رحيم وبحاجاتهم عليم

الباب الخامس في الصلوة والمسائل المنثورة فيها والاوقات والاذان

فان قيل ما الحكمة في الصلوة مثنى وثلاث ورباع الجواب ان الله تعالى حكيم خلق ادم فجعل الحمد والروح ركعة ... ام الله تعالى بصلاة الفجر ركعتين ... ان المعتالي خلق ... والايمان فامر الله تعالى ... لشكر الحمد ركعة لشكر الروح ... العقل والقلب ... وخلق المعتالي ... ادم بثلاث مواهب العقل والقلب ... ثلاث الشكر هذه الثلاثة ... المغرب ثلاث ... صلاة الظهر والعصر ... الاربع ... ادم من اربعة اشيا ... الماء والتراب والريح والنار فامر الله تعالى صلاة الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا لشكر هذه الاربع نقل من الفتاوي

لا
واذان والجماعة اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر
جاحدها ولا تصح الا باثني عشر فرضا ستة قبلها فهي شرائطها وستة فيها
فهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من
النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما
الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والر
كوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنعه
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح فصارت عنده ثلاثة عشر فريضة
كذا في خلاصة الفتاوي وغيره ومن ترك شرطا من الشروط التي ذكرناها
لا يصح شروعه في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة ان تمكن قضاؤه
فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فسدت صلوته وعلي هذا وان كنت
الفروع طوا ونبين صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو فيطلب هناك
وما سوي هذه الفرائض واجبات وسنن واداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة
من هذا الباب ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوي ان تكبيرة الافتتاح
او ما يقوم مقامها مع النية فرض كالدخول للصلوة لا بها خف تكبيرة الافتتاح
هي شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية تو قال الشافعي رح ان تكبيرة
الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الاختلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه
ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصح شارعا عندنا
في التطوع وعند الشافعي رح لا يجوز كذا ذكره في الهداية والنهاية ومن
شرايطها استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عينها

فيها

في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح
كذا ذكر في الكنز وغيره وذكر تاج الشريعة في شرح نهاية الكفاية ان الصحابة
فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خرسان
وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء وكان الشيخ ابي منصور الما
تريدي يقول انظر الي مغرب الشمس في اطول ايام السنة والي مغربها في اقصر
ايام السنة ثم الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل الكعبة
وقال الفقيه ابي الليث السمرقندي رح هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض
المبتلي بالحداثة التحري وهو عبارة يقع علي طلب احق الامرين واولهما بغالب
الراي عند تعذر الوقوف علي حقيقته كذا ذكره في شرح تاج الشريعة هد من كان
خائفا يصلي الي اي جهة قدر لتحقيق العذر فاشبه الاشتباه خن رجل صلي الي
غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابي حنيفة رح فهو كافر بالله وبه اخذ ابي
الليث رح وذكر في الفتاوي الظهيرية من صلي الي غير جهة القبلة متعمدا
لا يكفر وهو الصحيح قن اختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج
اليها اذا صلي سمت المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب
الهداية في كتاب التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي في الصحرا فيشترط
نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال ابي بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى
الظهيرية فلا يستحب ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار هد اشتبهت علي
المصلي القبلة وليس بحضرته من يسال عنها اجتهد وصلي فان علم انه اخطا بعد
ما صلي لا يعيد هكذا في مختار الفتاوي وغيره وقال الشافعي رح يعيدها اذا استدبر
وان

رجل صلي بغير طهارة
او في ثوب نجس او الي غير
القبلة متعمدا فوافق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر
بالله تعالى والمختار انه يكفر
في الاولى لا في الاخيرة

وان علم في الصلوة استدار الي القبلة وبني عليها وكذا اذا تحول رايه الي جهة اخرى
توجه اليها وذكر في مختار الفتاوي ان صلي الي غير اجتهاد دون الخطاء اعاد دون الثاني هد
من ام قوما في ليلة مظلمة فتحري القبلة وصلي الي المشرق وتحري من خلفه
فصلي كل واحد منهم الي جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم
ومن علم منهم بحال الامام تفسد صلوته لانه اعتقد امامه علي الخطاء وكذا
لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرائطها النية كما ذكرنا هد ينوي
الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل نه لو ينوي قبل
الشروع كما روي عن محمد رح انه لو نوي عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الي مكان
الصلوة لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتا
وي والفتاوي الظهيرية خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر للتحريمة عن
محمد بن سلمة رح انه اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل منه اي صلوة تصلي
يجيب علي البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الي التامل لا يجوز
هكذا ذكره في الفتاوي الظهيرية والقنية والكنز ولجميع اصحابنا رضي الله
عنهم ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع كذا ذكره
في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام
مص ان نوي بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا اختلاف عندنا وعند
الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان مغ لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه
لم تجز صلوته قن من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية

مذهب الشافعي رح ان النية
تكفي بالقلب والتلفظ باللسان سنة
كمذهب الامام الاعظم رح

يكفيه التكلم بلسانه خف لايكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير
كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وعن الكرخي رح انه يجوز
اختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل
الى الركوع وقيل ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكره في النهاية والفتاوى الظهيرية
وذكر في العناية ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها يعني
لابد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكره في الهداية
والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلابد
من التميز ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر او العصر الى اليوم او الوقت
كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز
نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او
باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلوة
الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين
فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات
والمقتدي بالغير ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله ماموما
او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه في فتاوى
قاضي خان نويت اصلي مع الامام ما يصلي الامام وذكر في فتاوى الظهيرية
ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء لا يجوز الامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي
النساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر رح يصح كذا في
شرح الهداية قى ويريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي

ظهر

ظهر يومه كذا في المحيط والنهاية قى ينوي صلوة الوتر يعني لا يقيد بالفرضية
والوجوب والسنة نه ان النفل يجوز بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر
السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل الاصح ان التراويح والسنن
المطلقة لا تودي بمطلق النية كذا في الفتاوى الظهيرية قى عزم على
صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه واذا اراد الشروع
في الصلوة استقبل القبلة على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع
ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه
ويدفع شواغل ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم ياتي الصلوة
مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى كما يقوم في القيامة
وانه ملحوظ ومرقوب ممن لا تخفى عليه السرائر ويعظم منة الله
تعالى في تاهيله لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها
اخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان
لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقرأ وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين ثم ينوي الصلوة ولا يتكي في القيام على حائط
او غيره ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق بينهما ولكن يفرج بينهما الا كل
التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
والفتاوى ويروى عن ابي حنيفة رح انه قال التراويح في الصلوة احب الي من ان انصب

قدمي نصبا التراويح ان يقوم علي احدى رجليه مرة وعلي الاخرى مرة
كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح هد يرفع يديه
مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير الي اشتراط المقارنة وهو مروي
عن ابي يوسف رح والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في القول والمحكي
في الفعل وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف رح بالمقارنة واختلف
المتاخرون في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب
تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكره في النهاية نه حكي ان رجلا سال ابا يوسف
القاضي فقال باي شي تفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه
الي تكبيرة الافتتاح فقال بالفرض فقال الرجل اخطات فقال بالسنة فذهب
قلبه الي رفع اليدين فقال الرجل اخطات انما تفتتح الصلوة بهما جميعا
فهما اجمعا ان رفع اليدين مقرون بالتكبير لا يتقدم احدهما على
الاخر نه قال شمس الايمة السرخسي رح والذي عليه اكثر مشايخنا ان
يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذات كبر وجعله صاحب الهداية
اصح وذكر في مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه
قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه لو ترك احيانا لا ياثم
واذا ذلك ياثم خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في
تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح ان كان
يحسن العربية اولا لو قال خداي بزرك صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد

رحمهما

رحمهما الله اذا كان يحسن العربية كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن المد
الفاحش في اول التكبير بان قال الله اكبر وذكر في تاج الشريعة ينبغي ان
لا يوالي همزة الله همزة يقلب احدهما مدة ويقول الله لانه يوهم استفهاما
قبيحا قن لو قال الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء لا تفسد كا تفسد
وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة تفسد الصلوة عند البعض
ويجزم الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا في شرح تاج الشريعة
وعن محمد بن مقاتل رح من لا يميز بين اللفظين يصير شارعا للضرر كذا في
خلاصة الفتاوى قن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل
لكن خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه يعني غير ضمها
ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها كما هي عليه بين
الضم والتفريق كذا في العناية هد يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة
اذنيه وعند الشافعي رح يرفع علي منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت
والاعياد والجنازة هد المراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح هد ان قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره
من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابي يوسف
رح ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر والله الاكبر والله الكبير وقال
الشافعي رح لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رح لا يجوز الا بالاول قن لو افتتح الصلوة
بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة رح ويستوي بان كان يحسن التكبير او لا قن يصح الشروع بقوله

طيبا
ومن اداب المصلي اخراج كفيه
من كميه ومن لبس الثوب ولم
يخرج يديه من الكم بطلت صلاته
عند ابي حنيفة وعندهما يصح
مع الكراهة وقال عليه السلام للاصحاب
اخرجوا اليدين من الكمامة من
لم يخرج يديه من كميه في صلاته
فقد بري من الله تعالى اخي جلبي

اعتاد

بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله او اعوذ او بسم الله اذا افتتح الصلوة
بالتسبيح وغيره هل يكره عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الاصح
كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها
تحرم افعالا تحل خارج الصلوة والتحريم جعل الشي محرما ولا التحقيق الاسمية
كذا ذكره في العناية نه ذكر في الفتاوي الظهيرية ان بناء الفرض على تكبيرة
الفرض قبل لا يجوز وقال الامام القاضي صدر الاسلام يجوز فان صدر الاسلام
ابا اليسر قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا فانت
عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر الامام القاضي ابا زيد رح في الاسرار جواز
بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء فرض على فرض اخر نه يكره النفل على تحريمة
الفرض بترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له ذلك اذا
تكلم ولم يسلم خف اذا توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان
كبر جاز لم المضي وان ادى ركنا نه نقله عن التجنيس ان المصلي اذا تحرم للصلوة
ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال هد يضع يده اليمنى على اليسرى
ويضعهما تحت السرة وعند مالك رح يرسلهما وعند الشافعي رح يضعهما
على الصدر الارسال عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة هد وضع اليمنى على
الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل عند قراءة
سبحانك اللهم الى اخره كذا في الكافي وخلاصة الفتاوي خف عند محمد رح الوضع
سنة القراءة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل يديه فاذا شرع في القراءة يضع اليمنى على
الشمال خف الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ
والوضع

محرما

قال

والوضع بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر
والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا في الكافي والنهاية هد الاصل ان كل
قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمنى على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح فيضع
في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع
وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة
والصدر الشهيد كذا ذكره في المحيط وفتاوي قاضي خان هد ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك هد قوله وجل ثناؤك ذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض وذكر
في العناية ان معنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله بجميع الائك وبحمدك سبحت
وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك وذكر في العناية
انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا اخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول
ابي يوسف اولا وعنه والشافعي ان يضم اليه قوله اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
كذا ذكره في الكافي قال شيخ الاسلام وهو قال وانا اول المسلمين اختلف
المشايخ في صحة هذه الصلوة انتهى قدم الثناء وانشاء اخره وهي رواية
عن ابي يوسف وعنه ان البداية بالتسبيح اولى قال الفقيه ابا الليث يقرأ وجهت
وجهي قبل التكبير كذا ايضا في الكافي كا اما في الفرائض فلا يزيد على
ما اشتهر فيه الاثر خف من ادب الصلوة اذا شرع في الصلوة ان يقرأ

سبحانك اللهم الى اخره فن لوقال وتعالى جدك بغير ياء لاتفسد وكذا
اجاب صاحب الكشاف مه اقتدى وامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرا اما مه
وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته كذا ذكر في منية المصلي
كا ثم يتعوذ لان السلف اجمعوا على سنية التعوذ كذا في خلاصة الفتاوى
كا التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فياتي به
المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية وعند ابي يوسف رح
التعوذ تبع للثناء فلا ياتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف
وعندهما لا حف التعوذ في الصلوة عند عطاء رح ويخفيه اما ما كان او منفردا
فن عن قاضي خان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر
فبدا بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا
يجب السهو بترك التامين ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد و لا
تكبيرات الركوع ثم ياتي بالتسمية نه التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا
اية من اول كل سورة عندنا وانما هي اية من القران انزلت للفصل بين السور
ولهذا كتبت بخط على حدة في مصاحفهم كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي
رح التسمية اية من الفاتحة قولا واحدا وله في اوائل السور قولان ولهذا يجهر بها
هد عن ابي حنيفة رح لا ياتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها في اول
كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه
ياتي بها في صلوة المخافتة نه يقرا التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو
قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف

كذا

كذا في المحيط كا عند مالك رح يبدء الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ و
تسمية كا ثم يقرا الفاتحة وسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر بهما الامام
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر
والافضل هو الجهر كذا في عامة كتب الفقه كا قراءة فاتحة الكتاب لم
تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن
قراءة القران مطلقا والشافعي خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن في الصلوة
عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا تجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك رح في
الفاتحة وسورة يعني قراءتهما ركن عنده في الصلوة كذا في الهداية نه الركن من القراءة
عندنا ادنى ما ينطلق عليه اسم القران حقيقة وحكما وذلك اية واحدة واما ما
دونه وان كان قرانا حقيقة فليس بقران من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب
والحائض والباقي من مسائل القراءة سياتي في الباب السادس فليطلب هناك
ان شاء الله تعالى قن القراءة فرض في الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو
تركها في الاوليين وقراها في الاخريين فيكون قضاء لها في الاوليين وهو الصحيح
من مذهب اصحابنا رح تن اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول امين اماما كان
او منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال
بعضهم لا يوتى بالتامين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن
على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح تن قال مالك رح ياتي به المقتدي دون الامام
والمنفرد ولكن عندنا ياتي به على وجه المخافتة فهو السنة وعند الشافعي يجهر به

عن

في صلوة يجهر فيها القراءة هد المد والقصر في التامين وجهان والتشديد
فيه خطاء فاحش خف بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء ثم معناه استجب
فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا
ذكره في الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبير
الركوع عندنا خلافا للشافعي رح هد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه
ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن في الاخذ
ولا الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء
الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اي لا يضم
كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف اذا كان في يد المصلي شيء يمسكه ولم
يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وذكر في الفتاوى لو ركع
وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا تف سنن الركوع
هو ان يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الا
خذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في
الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع على ظهره قدح
من ماء لاستقر كذا في الكافي تف قدر المفروض في الركوع هو اصل الا
نحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع اما الطمانينة والقراءة في
الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة
واحدة كو ترك تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف

والشافعي

والشافعي رحمهما الله لا تجوز والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
هكذا ذكر في الهداية والكافي على الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه والمراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز بجواز الركوع والسجود
بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة ان تسبيح الركوع
والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلاث لم تجز صلوته عنده كذا ذكره
في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حال الركوع فانه
يكبر تكبيرة الافتتاح قايما ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء
وهو سبحانك اللهم الى اخره بل يشتغل بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل با
لثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا ا
لموضع ان ابا يوسف رح كان راكبا على بغلة في سوق الري حين حضرها
مع هارون الرشيد في حرب هزيمة السمرقند فقال لابي يوسف رح صبي
ايد الله القاضي ما تقول فيمن ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرتين او تكبيرة
واحدة فقال ابو يوسف رح تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطات بل يكبر تكبيرتين
احدهما للافتتاح والاخرى للانحطاط للركوع فقال ابو يوسف رح اصبت
ايها الصبي واخطات انا والباقي من المسائل التي تتعلق بالاقتداء في حالة
الركوع ذكرناها مستوفا في اخر هذا الباب في فصل الجماعة تف اذا اطمان
الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد هو اظهر الروايات وروي ربنا ولك الحمد وروي اللهم ربنا ولك الحمد
كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح وعلى قول

ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجمع بين التسميع والتحميد كذا
في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح خف قال شمس الايمة
الحلواني كان شيخنا الامام يحكي عن استاذه انه يميل الي قولهما ويجمع
والطحاوي كذا ذكر في العناية آن معني قوله سمع الله لمن حمده اي قبل
الله لمن حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا
قبل قن لو ترك التسميع حتي استوي قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال
الانحطاط حتي ركع او سجد يتركه وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شي في محله
هد المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير قن لو قال ربنا لك
الحمد لا يفسد هد الاستواء قائما من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض كما ذكرنا
انفا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان
لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة رح وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندنا فرضا
فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال في
القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فهي سنة عند ابي حنيفة رح وكذا في
الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار تسبيحة
كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية فاما الطمانينة في الركوع والسجود ففي
تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في المبسوط لشيخ الاسلام وفي تخريج
ابي الحسن الكرخي واجبة حتي يجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في

الكافي

الكافي والنهاية وذكر في ذخيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة رح قال ناظرت
اباعبد الله الشافعي في مقدار موجب القطع في باب السرقة في علة ما
لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت له روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق من صلوته اي لا يتم ركوعها
وسجودها اتقطع قال يقطع فضحك الحاضرون نه يرسل يديه في القومة
بين الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته تن فاذا استوي
قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه علي الارض
ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كا عند مالك رح انشاء
وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس هد ان اقتصر علي احدهما
اي علي الانف دون الجبهة جاز عند ابي حنيفة رح وقال ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز الاقتصار علي الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار علي الانف وفي
الاقتصار علي الجبهة جاز باتفاق العلماء خلافا للشافعي رح وذكر
في بغية الفتاوي ان كان علي جبهته وانفه عذر صلي بالايماء وذكر ايضا في
البغية اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد علي الارض يجوز له الصلوة
بالايماء قال استاذنا سيف العصبة في شرح شمس الايمة الحلواني اذا خفض
راسه للركوع شيا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسادة فالصق
جبهته عليها ووجد ادني الانحناء جاز عن الايماء والا فلا هد يبدي ضبعه اي
يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الي الكتف هد يجافي بطنه عن فخذيه

اي يباعد وفي رواية الهداية تشبه الجنابة اذا كان في الصف لايبدي ضبعيه كيلا
يوذي جاره هد يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا في تسبيح الركوع
هد المراة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هد يستحب ان يزيد
على التسبيح الثلاثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد ان كان اماما لا
يزيد على الثلاثة هد ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا في الكافي كا قيل
واجب وقال مالك رح لا تسبيح في الركوع وفي السجود فرض عنده الا انه ان الركوع
والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا تف سنن السجود ان يسجد على الجبهة من
غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد على كور عمامته ووجد صلابة
الارض جاز وقال الشافعي رح لا يجوز كا من السنة ان يضع يديه حذاء اذنيه
في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كا وضع اليدين والر
كبتين سنة في السجود كذا في الهداية خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله يعني
واجب وذكر في الفتاوى الكبرى ان مختار ابا الليث وضع الركبتين على الارض
في السجود واجب خف لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشا
يخنا وقال الفقيه لا يجوز كا وضع القدمين على الارض في السجود فرض
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد قيل انه فرض
خف لو وضع احدى الرجلين دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا في منية
المصلي ومنية المفتي كا سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف رح يفسد
السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما

ولو سجد ووضع اصابع رجليه [illegible]
من الارض [illegible]
الكراهية ولو وضع [illegible]
رجليه [illegible]
[illegible] ذكره في [illegible]
فتاوانه يجوز والهداية [illegible]
الكراهة

رحمهما الله يفسد الصلوة كلها بالخلاف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة
فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله نه رجل صلى على
الارض ويسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي الحر او الباس به نه
حكي عن ابي حنيفة رح انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل
وقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابي حنيفة من اين انت فقال
من خوارزم فقال ابي حنيفة جاء التكبير من وراء يعني من الصف الاخير
اي على العكس يعني ان علم الشرائع يحمل من ههنا الى خوارزم لا من
خوارزم الى ههنا كذا مذكور في الكافي في كتاب الصلوة وفي خلاصة الفتاوى
في كتاب الكراهية كا فقال ابي حنيفة للخوارزمي هل تصلون في المساجد على
البردي والحشيش فقال نعم فقال تصلي على البردي والحشيش وتمنعني من ان اصلي
على الخرقة كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه
الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على التبن او على
القطن او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة يجوز وان لم يستقر
لا يجوز مم لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر في القنية نقلا عن فتاوى
شمس الائمة الحلواني لو رفع راسه من السجود قبل الامام يعود اليه هد
يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد الثانية
هد اذا لم يستو جالسا كبر وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا انفا وتكلموا في مقدار رفع الراس من الاولى
قال بعض مشايخنا اذا زال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين عن

وقال الحسن بن زياد رح اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو
قريب من الاولي وقال محمد بن سلمة رح لا يكون عن السجدتين ما لم يرفع
جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخري فان فعل ذلك
جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادني
ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو الذي ذكره
القدوري اصح وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا كان الرفع الي السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الي الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فتتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي
عن ابي حنيفة رح وليس بين السجدتين ذكر سوي التكبير عندنا وهو سنة
عند كل خفض ورفع وحكي في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او
السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولي يسجدها ثم يعيد ما ادي
من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان للافضل عندنا وقال
زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة
فرض عندهما وعندنا ليس بفرض علي ان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما
فاته فيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول هد ثم يرفع راسه من
السجدة الثانية ويستوي قائما علي صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه علي الارض وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا
علي الارض تف يقوم علي صدور قدميه معتمدا بيديه علي ركبتيه هد
القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولي اي عند الرفع يرفع

راسه

راسه ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الا
ولي الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم الي اخره ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولي وعند الشافعي رح يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسري وجلس
عليها ونصب اليمني نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه علي فخذيه
وبسط اصابعه كذا ذكر في شرح الفروع طواتف قال الشافعي رح في القعدة الا
ولي مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك رح يتورك فيهما وهو
المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك ان يضع اليتيه علي الارض
ويخرج رجليه الي الجانب الايمن واما المراة فتتورك فيهما تف القعدة
الاولي واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء
وقال في خلاصة الفتاوي وقال مالك رح سنة ثم مقدار فرض القعدة
مقدار التشهد نه القعدة الاخيرة وان كانت فرضا الا انها ليست
بركن في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولي وانما شرعت
شرطا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام هد لو كانت امراة جلست
في التشهد علي اليتها اليسري واخرجت رجليها من الجانب الايمن مم
عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلي قائما وذكر في شرح مختصر الجامع
الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولي قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد
فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في
القيام لان بعض التشهد لا يسمي تشهدا فلو لم يتم التشهد لغي ذلك البعض

الذي اتي به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان
تركه بعضه كتركه الكل خف اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع
او الثلاث يلزمه السهو ولو تركه في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد في
القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي
شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو
خف لو قرا القران في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد
اما اذا فرغ من التشهد ثم قرا القران فلا يجب السهو كا يكره التربع
في الصلوة بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية
وعند الشافعي رح التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قيل
في التفسير التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية
والطيبات اي العبادات المالية لله قوله السلام عليك حكاية
السلام الذي رده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لما اثنى
على الله بثلاثة اشياء رد الله عليه في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام

بمقالة

بمقالة التحيات والرحمة بمقالة الصلوات والبركة بمقالة الطيبات
والبركة هي النما والزيادة كذا ذكره في العناية تف التشهد في القعدة
الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكره في النهاية وذكر ايضا في الهداية
ان الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب ليس بفرض وعلى
قول الشافعي رح فرض كذا ذكره في الهداية ولا يزاد على التشهد الاول
من الصلوة والادعية وغيرها خف اذا زاد في القعدة الاولى
على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يلزمه سجود السهو وقال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم
صلي على محمد وعلى ال محمد والمختار انما يلزمه السهو ان قال اللهم
صلي على محمد تف قال مالك والشافعي رحمهما الله يزاد على التشهد
الاول الصلوة لا غير وقال الشافعي رح تسن الصلوة على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى تف الصلوة سنة مستحبة عندنا في الصلوة يعني
في القعدة الاخيرة وقال الشافعي فرض حتى تفسد الصلوة بتركها خف
لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرا
فيها روايتان في رواية عن ابي يوسف رح عليه السهو وفي رواية لا سهو
عليه خف يشير بالسبابة اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة ان يشير هذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى
وذكر في العناية على هذا الخلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى

الظهيرية والعناية كيف يشير قال الفقيه ابي جعفر البلخي يقبض اصبعه
الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابتيه وعند
الشافعي رح ذلك سنة ورواية الهداية انه لا يشير الا انه لا يحلق شياء
من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكره في العناية خف
اذا قال الطحيات بالطاء تفسد وكذا اذا قال التحيات لله والتيبات
كذا ذكره في الكافي كا لو قال الوحيات لله لا تفسد خف اذا قال علي
عباد الله الصالحين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد خف
اذا قال عبده ورسوله تفسد صلوته ويفعل في الشفع الثاني كما فعل
في الاول الا انه لا يضم السورة فيهما كا يقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط كذا في الهداية وغيره وعن ابي حنيفة رح ان قراءة الفاتحة في الاخريين
واجبة رواه الحسن حتى اذا تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا
يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما
جلس في الاولى ويتشهد كما يتشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم
صلي على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير
واليه ذهب شيخ الاسلام فليترك ذلك وقال شمس الايمة السرخسي
انه لا باس لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر ولان لا احد يستغني

عن

عن رحمة الله تعالى هكذا ذكره في العناية وان كان يدعو بدعوات
اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القران والادعية
الماثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكره في القدوري
والهداية وغيرهما وما يشبه الفاظ القران مثل ان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي والادعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسألك
الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما
لم اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل من العباد
كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل سؤاله
من العباد كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلام الناس كذا مذكور في الهداية والعناية خف لو قرا في القعدة الاخيرة اية او ايتين بعد التشهد على
وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به مص اذا ادرك الامام في القعدة يكبر
ويقعد قال بعض العلماء ياتي بالثناء ثم يقعد هد ثم يسلم عن يمينه ويقول ا
لسلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته
ذكره في المحيط هد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر قن قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نايما فلما انتبه

سلم يجزي كذا ذكره شمس الائمة السرخسي فمن سلم عن يمينه وسهى عن يساره
يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اولا ان سلم اولا عن يساره فانه يسلم
عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك و لا
سهو عليه كذا ذكره في الايضاح تو التسليمات سنة عند عامة العلماء
وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رح وقيل انه
قول الشافعي ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة نحو يمينه واحدة لا غير ولكن اذا سلم
على احدهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم
يوجد التسليمتان تو اصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك
والشافعي رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة
السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة واختار صاحب الهداية انها
واجبة خف ينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه من الرجال والنساء
والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول واما
في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا
شركة له في صلوته هو الصحيح كذا ذكره ايضا في الهداية هد المنفرد ينوي
الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير هد لا بد للمقتدي من نية الامام
فان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه
نواه في الاول عند ابي يوسف رح وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح
نواه فيهما جص الامام هل ينوي ام لا من المتاخرين من قال في شرح الجامع الصغير

لا ينوي

لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم
ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا اصح
وعليه رواية الهداية هد لا ينوي في الملائكة عددا محصورا هد الخروج
من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وقال الشافعي رح ليس
بفرض مم يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة كا لما نزل قوله تعالى قد افلح
المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه
ما الخشوع يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره
وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكره ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا
عن فتاوى شمس الائمة الحلواني عن محمد رح في النوادر اذا قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه تو لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاءب
فان غلبه شيء من ذلك كظمه ما استطاع فان لم يستطع فليضع يديه على فيه خف
افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء فهي على ما اسست لان الرياء
لا يدخل في الفرائض كذا ايضا في منية المصلي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلوة
على الصعيد الطيب من غير حائل اكثر واشد ثوابا وتواضعا مم بلغ الصبي
عشرا يضرب لاجل الصلوة يضرب باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث كذا
ايضا في القنية مم صلى بشرائطها جاز والقبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا
في خلاصة الفتاوى والاصول الركنية في اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج
الى رحمة ربه المعول عليه في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا فظاهرها

بتلوه:

اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل الاركان كما ذكرنا آنفا فهو بمنزلة الظرف والقشر
وباطنها ادامتها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى الله
تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جذبة
للحق بان يجذب صورته عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلوة المناجات مع
الرب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت فالمصلي سائر الى
الله تعالى بقلبه فيدع دنياه وكل شيء سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التي
تلونا وصلوة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن
واستغراقه بلذاذة المناجاة في مكان وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة
سر يشير الى حقيقة الصلوة فهي المراد من هذه الشرائط والاركان الظاهرة
عند اولي الالباب ومن شرائط الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى
الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجات
وفي رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى دفع يد الهمة عن الدنيا والاخرة
وفي وضع اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ
القلب عن محبة ما سواه وهي الجذبة الالهية يوازي جذبة من اعمال ا
لثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على القيام من خصائص النبات
كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وللمصلي في كل مرتبة من هذه
المراتب ففي القيام الانساني بالتذلل اشارة الى ان يرتع بالتخلص من
خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان يرتع بالانكسار
وتحمل الاذى وفي السجود النباتي الى ان يفوز بربح الخشوع الذي يتضمن

اشارة

الفلاح الابدي والفوز السرمدي كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلوتهم خاشعون والخشوع كمال آلة العروج في العبودية
وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية التذلل في صورة الانسان وفي
التشهد اشارة الى الخلاص من حجب الانانية والوصول الى جمال الحق
بالجذبات الربانية وفي التحيات اشارة الى مراتب رسوم العباد في
الرجوع الى حضرة الملوك لمراسم تحفة الثناء والتحف الى اللقاء وفي التسليم
اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعوه عن اليمين الى
نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات
والدرجات القربات مستغرقا في بحر الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات
كما قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب
لا يطلع عليه الا اولي الالباب ولولا خوف مضايق نطاق المختصر لبسطنا
الكلام والبيان في كشف الاسرار والالباب بهذا القدر اكتفينا مخافة الا
طناب والله اعلم بالصواب **فصل في المسائل المنثورة** رجل
لم يعرف ان الصلوة الخمس على العباد فرض تمام سنة الا انه كان يصليها
في اوقاتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية
ومنية المفتي خف كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة
من السنة ولم ينو الفريضة لم يجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
يعني يصلي الفرائض ولم يعلم على التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم
يعرف انها سنة خف ان نوى الفريضة في الكل جاز كذا في الفتاوى خف

لو صلى سنين ولم يعرف السنن من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز
وان لم يظن ولم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة وكل صلوة صلاها خلف
الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية وان كان
يعرف الفرائض من السنن ولكن لا يعرف ما في الصلوة من الفرائض والسنن جازت
صلوته كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه وفسدت
او جازت من وجوه وفسدت من وجوه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق
والاحتياط كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهة تعاد
ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا في الهداية كما الفرض نوعان فرض
عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة
البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد الفرض فرض العين
كافر وتاركه فاسق كذا ذكره في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة
من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وتشميت العاطس الحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما كما الفرض عبارة عن حكم مقدار
لا يحتمل زيادة ونقصان ثبت بدليل لا شبهة في نقله كذا ذكره ايضا في الكشف
الكبير شرح البزدوي وقيل ما يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بد
ليل فيه شبهة اي في نقل الناقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر الواحد وخبر الواحد
يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشية من النقل لكان دليلا قطعيا

فصار

من وجوه

مطلب في الفرائض والواجبات والسنن

نقل

فصار موجبه فرضا كذا ذكره في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن
يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكره في التقويم شرح البزدوي والمراد
بالواجب ههنا ما تجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدتا السهو
وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال
ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويوجر
باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد منه مطلق
المواظبة لا المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحدها
ولا يفسق تاركها ولكن يلام على تركها والنفل ما لا يكون فيه شي من ذلك اما
فرائض الصلوة فقد ذكرناها في اول هذا الباب كما واجبات الصلوة
قراءة الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك الثانية وقام الى الركعة
الثانية لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا ذكره
في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما ترتيب القيام
على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا
بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة
الاولى والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع و
تسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود

حدها

وتسبيحه ثلاثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكره في عامة
كتب الفروع وادابها نظره الى موضع سجوده في القيام ورعاية نظره في
باقي افعال الصلوة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فيه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
الى الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام في الصلوة عند
ما قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي والكنز ولو
ترك الواجبات او السنن او الاداب عمدا جازت صلوته ويكون
مسيا وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب سهوا يجب سجدتا
السهو كما ذكرنا انفا وفي ترك السنن والادب سهوا لا يجب سجدتا
السهو كذا في كتب الفقه طرا وسيانيك مسايل هذه المواضع في الباب
السادس في سجود السهو وذكر في القدوري والهداية وغيرهما ان من كان
متيمما ثم راى الماء في اخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم
سورة او كان عريا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او
تذكر ان عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة
رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت الصلوة في هذه المسايل
كما ان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان السلام من الواجبات

فيتوضا

فيتوضا ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع كذا ذكره
في الهداية كما ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي
الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق شيء من الاركان
وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة رح وقد وجد كذا في الهداية نه
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو
علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابي ايوب
الانصاري قال لا ادري اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر في
الكافي قدر الاربعين في رواية ابي هريرة رضي الله عنه سنة نه روي عن كعب رضي
الله عنه انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكانت
ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما ياثم اذا مر في
موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح لان هذا القدر من
المكان حق المصلي نه اختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من
قدر بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده
ومنهم بمقدار صفين او ثلاث والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشع
الذي ذكرنا انه لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكره الامام التمرتاشي
رح وكذا فخر الاسلام وهذا احسن واما غيرهما كالامام شمس الايمة
السرخسي عفا الله عنه وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا واما اختاره
صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود

مطلب كراهية المرور بين يدي المصلي

ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء
كذا ذكر في منية المفتي ان الكراهة في موضع سجوده في الصحراء لا من
وراءه في الاصح واما في المسجد فلا ينبغي لاحد ان يمر بين يدي المصلي وبين
حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حائل كانسان او اسطوانة
او غيرها لا يكره كذا ذكر في خلاصة الفتاوي خف قال بعضهم من وراء
خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة كا ان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان عبروا
المسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير قن قام في آخر الصفوف
المسجد بينه وبين الصفوف مواليه لي مواضع خالية فللداخل ان
يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا افتى بها ن
الدين صاحب المحيط كا يتخذ المصلي امامه سترة يعني يغرز قدامه
خشبة مقدار ذراع في غلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من
السترة ويجعل السترة على احدى حاجبيه به ورد الاثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه جعل السترة على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام
انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز
فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او
شيء يضعه هل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشيء وهكذا
روي عن محمد رح وقال الشافعي رح بانه يخط خطا وبه قال بعض مشائخنا
المتاخرين فقال يخط خطا طولا لا عرضا وحكي في الكافي يخط شبه المحراب

كا

كا سترة الامام سترة القوم كا يدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم
يكن سترة او مر بينه وبين السترة ينبغي للمصلي ان لا يدرأ بعمل كثير
ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد نه ان استتر بظهر انسان
جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه نه استتر بدابة
فلا بأس به وقال الواصلة الى الكلب اذا اراد ان يمر فينزل فيصير وراء
الدابة فيمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان
فان كراهة المرور واثمه يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره
الامام التمرتاشي مم صلى في بيت احد بلا اذن لا بأس والاستئذان
احسن كذا في خلاصة الفتاوى مم المصلي خاف الهلاك على
مسلم قطع الصلوة خف قطع الصلوة وان كان في الفرض وكذا لو
سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض مم القابلة على الولد
لها تأخير الوقتية قن رجل يصلي وبيده عنان دابة او مقودها
فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا جاز كذا في الفتاوي
الظهيرية وان كان يتحرك بتحركها في ركوعه وسجوده وان
جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز سجوده فسدت والا
جاز كذا ذكره ايضا في الفتوى الظهيرية لو آذاه حر الشمس فتحول الى
الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية
خف لو اكل في الصلوة او شرب ناسيا او عامدا افسدت صلوته كذا في
الهداية وعند الشافعي رح ان كان ناسيا لا تفسد مص لو ابتلع ما بقي في اسنانه

انكان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لاتفسد صلوته كذا في
خلاصة الفتاوى وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث
التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رح في غريب الرواية هكذا ذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوى خف لو دخل القانيد من الحلوة او السكر
في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلوة تصل الى جوفه تفسد صلوته خف
لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت
الى جوفه فسدت صلوته وصومه خف لو صلي وفي عنقه قلادة فيها سن
كلب او ذيب تجوز صلوته خف لو صلي ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابي جعفر واما القاسم وعن ابي
حنيفة رح لا تجوز وبه اخذ نصير رح هد من تكلم في صلوته عامدا
او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي في الخطا والنسيان كذا ذكره في
الكافي خف المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته كا يفسد الصلوة
الانين وهو ان يقول في الصلوة اه والتاوه وهو ان يقول اواه والتافيف
هو ارتفاع بكائه من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة والنار لا يقطعها
كذا في الهداية كا عن ابي يوسف رح ان اه لاتفسد سواء كان من وجع او مصيبة
او من ذكر الجنة او النار واواه تفسد فيهما كذا ذكر في المحيط والهداية
خف لو بكي في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لاتفسد صلوته وان رفع
صوته وحصل به حروف انكان من ذكر الجنة او النار لاتفسد صلوته وان كان
من وجع او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي

يوسف

يوسف رح وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد الصلوة مص اذا قال
المريض في صلوته يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لاتفسد كذا
ذكره في الذخيرة كا عطس رجل فقال له يرحمك الله تفسد صلوته
كذا ذكر في الهداية ومنية المصلي مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل
حروف لم تفسد صلوته قن التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب
لخشونة في حلقه او اعلام لغيره في الصلوة لم يكره ولم تفسد والاصح ان
التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة كا التنحنح بلا عذر اي لم يكن مضطرا
ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اح بفتح اللام وضمها تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لاتفسد وانكان لعذر بان كان
محتاجا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لاتفسد كالعطاس خف لو تنحنح لتحسين
الصوت تفسد صلوته واما لتحصيل الصوت فلا تفسد اما الحشا اي حصل
حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان محتاجا اليه لا يقطع
خف رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالآخر فقطرة قطرة من الدم
على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي
جص يكره عد الآي اي آيات القران والتسبيح في الصلوة باليد وكذا
عد السور وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا به باسا
في الفرائض والنوافل جميعا كذا ذكره في الكافي كا قيل يكره في الفرائض
اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابي جعفر رح وجدت
رواية عن اصحابنا انه لا يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول السلف

بذنب ولا يحصي ويسبح ويحصي كا كره عبث المصلي بثوبه او ببدنه
وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتي يصوت الاصابع ووضع
اليد علي الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله عليه السلام لو علم
المصلي من يناجي ما التفت المكروه ان يلوي عنقه حتي يخرج
وجهه من ان يكون الي جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة
او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر
المصلي والعقص ان يجمع شعره علي هامته ويشد بخيط او بخرقة
او بصمغ ليتلبد وكف ثوبه في الصلوة كذلك كا لا باس بان يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق فن لا باس بالصلوة علي
الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء في بعض الرواية غيره اولي كا
لو صلي الي تنور فيه نار او كانون كره والي قنديل او شمع او سراج لا
يكره هد لا باس بان يصلي علي بساط فيه تصاوير ولا يسجد علي التصاوير
كذا ذكره في الجامع الصغير كا لو كان فوق راسه في السقف او
بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع راسها كره كذا في الهداية كا
قطع الراس ان يمحي راسه بخيط يخاط عليه حتي لم يبق للراس اثر اصلا
كا لو كانت الصورة علي وسادة ملقات او بساط مفروش لم يكره كذا
في الهداية هد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة الفتاوي يكره
الصلوة في ذلك الثوب ولم يصل عليه اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي
لا يكره لانها مستورة بثيابه خف رجل يصلي ومعه دراهم فيها تماثيل ملك

لا باس

ما الفقت و الالتفا ح

لعلها هد الصلوة [illegible] الصور [illegible]

لا باس والكافي وتعاد ليقع الاداء علي وجه غير مكروه وهو الحكم
في كل صلوة اديت مع الكراهة هد هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة
بحيث تبدو للناظر بلا تامل هد لو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر
الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي في دليل هذه المسئلة
حكاية الصورة المنقوشة في خاتم دانيال النبي عليه السلام وكان علي
خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر
اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه واصل ذلك ان بختنصر علم ما
سيحق حيث استولي اخبر ان بعض ما يولد في مملكته يقتله فكان يتبع الصبيان
فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه في غيضة وهو رضيع رجاء
ان ينجو من القتل فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه
فاراد دانيال عليه السلام بهذا النقش علي خاتمه ان يحفظ منة الله تعالي كذا
مذكور في نهاية الكفاية في شروح الهداية هد لا يكره تمثال غير ذي الروح لانه
لا يعبد خف اذا اخبر عن شيء فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت
فاشار باصبع ثلاثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده ثلاثا
في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد لانه
حك واحد خف لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين
القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته كذا ذكره ايضا في واقعات الحلواني
خف اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد سواء حصل القتل بضربة
او بضربات وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن رح والهداية هذا اذا مر بين

يديه وخشي ان يؤذيه وان كان علي هذا يكره قتلها كذا ايضا في شرح تاج
الشريعة وقال في ذلك الشرح ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال بعض مشايخنا
ان احتاج الي المشي وموالات الضرب تفسد الصلوة كذا ذكر في الكافي وشرح
تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الراس ووضعها علي الارض او رفعها
من الارض ووضعها علي الراس لا تفسد خف لو انتقض من العمامة فسواها
مرة او مرتين لا تفسد صلوته خف لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وذكر في
الفتاوي الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا واختلفوا في
تحديد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم
يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوي الظهيرية هذا اختيار
الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن
انه ليس في الصلوة فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه فيها او ليس فيها
فهو يسير لا تبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الي راي المصلي فان
استكثر في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية قال
شمس الايمة الحلواني هذا قريب من مذهب ابي حنيفة رح حيث يفوض
الي راي المصلي خف لو ضرب دابة مرة في ركعة ومرة اخري في ركعة اخري
لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب بثلاث ضربات في ركعة واحدة فسدت
صلوته وقال القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوي الظهيرية
في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخري
لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي خف لو مشي الي صف ووقف ثم مشي

الي

الي صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني في
واقعاته خف لو مشي بقدر صفين بدفعة واحدة تفسد قي حمل
المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الي
القبلة فسدت ع يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غايط كذا ذكره
في الفتاوي الكبري وخلاصة الفتاوي خف لو شرع في الصلوة مع هذا
وشغل عن الصلوة قطعها فان مضي جاز واساء وسواء كان به وقت
الافتتاح او حصل في الصلوة قي يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته
الوقت يصلي كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني
مم الصلوة في الحمام والمقبرة تكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة
وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي كا في نسخة الامام السر
خسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب
الغسالات فعلي هذا لا يكره في البالكورات اي موضع الثياب والثاني
ان الحمام بيت الشياطين فعلي هذا تكره الصلوة في جميع المواضع
من الحمام غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف لو قرا رجل ما كان محمد ابا
احد من رجالكم فصلي عليه رجل في الصلوة لا تفسد خف لو صلي مكشوف
الراس ان كان للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوي الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي
راسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكره
في تحفة الفقهاء خف لو صلي رافعا كميه الي المرفقين يكره وذكر في الجامع
الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا علي ان قليل الانكشاف

[في الهامش: مطلب انكشاف عورة المصلي في الصلوة]

من عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد واختلفوا في حد الفاصل
بينهما حص قدر ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه
قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن
وابي يوسف رح قدر الكثير بالزيادة علي النصف وفي النصف عنه روايتان
كذا ذكر في الهداية حص الشعر والبطن والفخذ علي هذا الخلاف عورة
كذا في الهداية واراد بالشعر ما علي راس المراة كذا ذكره في الهداية
وقال هو الصحيح واما المسترسل فهل هو عورة فيه روايتان هد عورة
الرجل ما تحت السرة الي الركبة عورة خلافا للشافعي رح خو عند ورح
السرة والركبة عورة هد السرة ليست من العورة خلافا للشافعي رح
وذكر في العناية ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد
او كل منهما عضو علي حدة قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس ثم ان
الركبة الي اخر الفخذ عضو واحد حتي لو صلي والركبتان مكشوفتان والفخذ
مغطي جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ اقل من الربع قال
وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد بدن المراة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص علي ان القدم عورة ويروي انها
ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكره في خلاصة الفتاوي هد ما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوي ذلك
من بدنها فليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف
عورة المصلي في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع

وان

وان ادي ركنا مع الانكشاف ثم سترها فسدت صلوته بالاجماع ولو لم
يؤد فيه شيا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم سترها فعند ابي يوسف رح
فسدت وعند محمد رح لا تفسد خو العورة عورتان غليظة وخفيفة
فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة كسائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما
الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة علي هذا الخلاف قال الامام قا
ضي خان في شرحه للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء
كذا ذكر في الهداية فان صلي قائما اجزاه والاول افضل كذا ايضا في الهداية وان صلوا
بجماعة يعني العراة يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرح الزيادات
لو صلت المراة قائمة ينكشف شيء من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة ينكشف شيء يسير اقل من الربع تصلي قاعدة خو لو صلي في قميص واحد
محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره علي عورته حالة الركوع لا يجوز فعلي هذه الرواية
جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتي فرق اصحابنا بين ان يكون اللحية خفيفة بانه لا يجوز
وبين ان يكون كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
عورته ليس بعورة في حق نفسه ولا تفسد صلوته كذا في واقعات الحلواني اذا
كان الثوب دقيقا يري ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا ذكره في شرح شمس
الائمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها ولم يعدها وهذا
علي الوجهين اذا كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلي عريانا لا يجزيه
وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رح وهو احد قولي الشافعي
رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا

ومن ان يصلي فيه والصلوة فيها افضل هد عن محمد رح اذا كان الرجل في
السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على
الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم
يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهو ان كان الطين بحال يغيب وجهه فان
لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هكذا انازلا هد من
كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء
والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف
رح يجوز التنفل راكبا في المصر وقال محمد رح يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوى
هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها واما اذا كانت بسير صاحبها لا يجوز التطوع ولا
الفرض خف هذا في التطوع اما في الفرايض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب
قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة هد السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوة وعن ابي حنيفة رح
ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة
وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها على الارض راكبا
لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته
او واقفة يصلون فرادى خف لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة
الامام ومن كان معه على الدابة ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في
الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في الظهيرية ان الامام الكرخي قال انه يجوز اذا لم

يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع جواز الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا
صلى على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص المنهزم يصلي راكبا
بالايماء تسير دابته او تقف واخف لو صلى الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض او لص جاز مص المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رح
ولا يعيد عند ابي يوسف رح وذكر في القدوري اذا تعذر على المريض القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليها فان لم
يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع
والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى براسه جاز
وان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان
يصلي قاعدا او يومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض
عن الايماء بالراس فحرك راسه عن ابي حنيفة رح قال يجوز صلوته وقال
ابي بكر محمد بن الفضل لا تجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا
كان قادرا على بعض القيام دون القيام الاتم كيف يصنع قال الفقيه ابي
جعفر رح يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فان عجز قعد حتى انه اذا كان
قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام
لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرأ مقدار ما يقدر عليه قائما ثم يقعد
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني قن مريض لو صلى قائما امكنه سنة

القراة ولو صلي قايما يعجز عنه الاصح انه يقعد وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان المريض لو قدر علي الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكيا
ولو صلي قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر ان يتعصي بعصا خف لو عجز عن
القعود مستويا وقدر علي الاتكاء والاستناد الي حايط او وسادة او
انسان يجب ان يصلي قاعدا متكيا او مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا
ان صلي الصحيح بعض صلوته قايما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ايماء ان لم يستطع ومن صلي بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم
صح بني علي صلوته قايما وقال محمد رح استانف الصلوة وان صلي بعض صلوته بالا
يماء ثم قدر علي الركوع والسجود استانف الصلوة كذا في القدوري مم مريض تحته
ثياب نجسة ولو بسط اخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك
كذا في الفتاوي الظهيرية خف صلي المريض الي غير القبلة لا يجوز الا ان لم
يستطع ان يتوجه الي القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الي القبلة وان وجد احدا
يحوله الي القبلة ولم يامره وصلي الي غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رح بناء
علي ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلي هذا لو صلي
علي فراش نجس ووجد احدا يحوله الي مكان طاهر وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر علي الوضوء والتيمم وليس عنده من
يوضيه او ييممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم يقدر علي القعود يصلي
مضطجعا علي جنبه الايمن متوجها نحو القبلة او مستلقيا علي قفاه متوجها
نحو القبلة وراسه الي المشرق ورجلاه الي المغرب وهو الافضل عندنا

خف

خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل تسقط الصلوة عنه كذا
في الفتاوي الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا مرض
هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان عجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والفتوي علي الاول وذكر ذلك ايضا في الظهيرية الاصح
اذ الان قيام دكوع وشيء براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما
قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجمع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية
عن محمد رح فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة
عليه خف اذا اغمي علي رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر
لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رح وهو
رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح من حيث الصلوة ويظهر هذا
فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال ساعة
وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات خف الجنون كالاغماء
في حق الصلوة حتي لو جن اقل من يوم وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته
من الصلوة فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته خف هذا لم
اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتي اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتي
ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه
حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة

ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى
عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان لافاقته وقت معلوم يعتبر افا
قته هد مراعات الترتيب في قضاء الفوائت فرض عندنا وعند الشافعي رح
مستحب وانما يسقط باحد ثلاث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بزيد الفوائت
على ست صلوات فالصلوة السابعة جائزة كذا ايضا في الجامع الصغير وذكر في
تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح اذا كان الفوائت
صلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة سقط الترتيب ويجوز
اداء السادسة هد عند مالك رح لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند
زفر رح لا يسقط بكثرة الفوائت كذا في تحفة الفقهاء هد حد الكثرة ان تصير
الفوائت ستا ويخرج وقت السادسة قص روي عن اصحابنا فيمن صلوات
رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رح يبطل اصل الصلوة كذا ذكره في المنظومة خف رجل صلى الفجر وهو
ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في
الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت
يسع العشاء فسد ~~فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشاء فسد~~
فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعدما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت
قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد
فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثني عشرية هد لو قضى بعض الفوائت

حتى

حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر لما لو قضى بعض الفوائت
بعد ذلك البعض بقيت خمس لا تجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب
هذا منقول عن الفتاوي الظهيرية ان بقي من الوقت ما لا يسع جميع
الفوائت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية
ما لم يقض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة
رح يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى بعض
اخر كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية ك لو فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط
الترتيب فيما بين الفوائت والوقتية كما مر آنفا كذا في القدوري وغيره
وذكر في الكافي اذا كثرة الفوائت سقط الترتيب فيما بين الفوائت كما يسقط التر
فيما بين الفوائت والوقتية خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات
وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة رح فاذا صلى السابعة
تجوز السابعة بالاتفاق وتعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رح
وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود الى الجواز وعليه قضاء ست صلوات
المؤديات الخمس والفائتة كذا ايضا في مجمع البحرين وذكر في المصفى والحقائق
ان هذه المسئلة التي يقال لها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس
خف كذلك اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة عند ابي
حنيفة رح حتى صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة
رح وعندهما لا تنقلب خف لو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري اي

صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد
صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفائتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية والتحري هو طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رايه عليه
وعلى هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا يدري ما هما بعينهما يعيد صلوة
يومين رواه ابن سليمان عن محمد رح وعلى هذا اذا نسي ثلاث صلوات من
ثلاثة ايام ولا يدري ايها ما هيا بعينها يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها رواه
ابراهيم عن محمد رح كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر
والعصر اذا فاتتا من يومين ولا يدري ايهما اول يقضي الظهر ثم العصر ثم
يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين
ولو ترك ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من
يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن اولى فقال فقهاؤنا انه يصلي سبع
صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروي عن ابي يوسف رح انه قال يصلي ست صلوات
الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه المسئلة
منقولة من ذخيرة الفقهاء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القضاء
بنية الاداء يجوز وهو الصحيح خف غلام احتلم بعد ما صلى العشاء
ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة
العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى

الظهيرية

ثلاثين فجرا دفعة فقضى كذا ثم ثلاثين عصرا
المتحري كان ثلاثين ظهرا ثم الفجر الاولى
واحدة ثم هكذا فعل صح الصلوة الفجر فاسدة
ثم والفجر الثاني فاسدة واما الظهر
جائزة والفجر الثالث جائزة
من يوم الثالث والظهر الثاني فاسدة
الاول جائزة والثالث وما بعدها
والفجر من اليوم الثالث واما العصر الثاني
الى اخر الشهر جائزة والعصر الثالث
الاول جائزة والعصر الرابعة جائزة
فاسدة والعصر واما المغرب
الى اخر الشهر والثانية فاسدة
الاول جائزة في اليوم الرابع
وكذا المغرب الخامس والسادسة
والمغرب وما بعدها جائزة
كذلك فكلها جائزة فقال
صلاة العشاء
رضي الله عنه اقوال الاهل
ابي بكر

الظهيرية فان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء للترتيب
اجماعا وهي واقعة محمد بن الحسن الشيباني سالها من ابي حنيفة رح
فاجابه بما ذكرنا انفا فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف
في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض
الرجل مرضا يفسد الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود
ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة
جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء خف رجل يقضي صلوة عمره
مع انه لم يفته شيء منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي
بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او
آخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات كذا ذكره في الخلاصة خف لو لم
يعين الاول والآخر لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز خف اذا مات
الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى لكفارة صلوته يعطى لكل
مكتوبة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله وان لم
يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر يدفع الى مسكين ثم يتصدق
ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ايضا كذا في واقعات الحلواني
ولو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز وذكر في الفتاوى

الظهيرية لان العلماء اختلفوا علي انه هل يقوم الطعام مقام الصلوات
قال محمد بن مقاتل رح ومحمد بن سلمة رح يقوم وقال البلخي رح لا يقوم
ولا رواية في سجدة التلاوة انه تجب او لا تجب فن لا فدية في الصلوة
في حالة الحيوة بخلاف الصوم خف شافعي المذهب اذا صار حنفي
المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها
في الوقت الذي صار حنفيا يقضي علي مذهب ابي حنيفة رح خف شافعي
تحنف ليس عليه قضاء ما ادي خف سئل الامام العلامة نجم الدين
النسفي رح عن شافعي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الي مذهب الشافعي
رح هل له ذلك قال الثبات علي مذهب ابي حنيفة خير واولي فقال هذه
الكلمة اقرب الي الالفة واقرب مما اجاب به القاضي الامام حسن الما
تريدي رح عن هذه المسئلة فانه قال يعزر البليس المرتد اشد التعزير
حتي يترك الودي ويرجع الي المذهب السديد فن ابتلي بالجرب والقروح
بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي
رح ولكن ان اضره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل مذهب الشافعي
رح ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانة بالدين خف
الرجلان اذا تعلما علم الصلوة وغير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم
الناس اولي هكذا ايضا في الفتاوي الظهيرية وذكر الامام الفاضل ابو القاسم
محمد بن احمد بن الحسن العرباني في كتابه خلاصة الحقائق عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ويعمل به خير له من ان

مطلب الشافعي اذا تحنف

لو

لو كان ابي قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالي خف الرجل اذا امكنه
ان يصلي بالليل وينظر بالعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم
بالنهار وكان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم
افضل من الصلوة خف حكي ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رح
انه قال النظر في كتب علمائنا من غير سماع افضل من قيام الليل وروي
عن شقيق بن ابراهيم الزاهدي البلخي رح انه قال قرأت كتاب الصلوة علي
ابي يوسف رح في مدينة بغداد وعلي راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها
حتي مضي ثلاث سنين لم البس قلنسوة جديدة ولا جبة جديدة
ولا قميصا لاشتغالي بقرأت كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما دام تحت
خضراء الصلوة ولا فوق اديم الارض اشرف ولا افخر من كتاب الصلوة سوي
كتاب الله تعالي وروي الحسن رح انه قال تخرق الصلوة في كمي كذا
وكذا مرة فما نظرته فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديد
وروي عن محمد بن سلمة رح انه قال قرأت كتاب الصلوة وقرأ علي اربعمائة
مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة وذكر
في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين من علمائنا قالوا سبب وجوب
العبادات نعم الله علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر
نعمة لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل
والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف بها الحق بها من المشقة بقدر الوجه
وشكر نعمة الصوم اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها الي هذا الطريق مال صدر

السماء

كتاب

الاسلام صاحب كتاب الميزان اللهم اني اسئلك الامن يوم الوعيد
والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركوع السجود والموفين بالعهود
انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد

فصل في الاوقات

نه سبب
وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرهما كذا في الكافي وعامة
كتب اصول الفقه كا لان الصلوة تضاف الي الاوقات وتتكرر بتكررها
نه وجوب الصلوة في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات لا بالاثر والا
مر طلب الاداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في هذا الموضع انما تذكر للتعليل
يعني بسبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير في شرح البزدوي
نه ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت
بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي التاخير والتاخير ينفي الوجوب ولو مات
في اول الوقت لقي الله ولا شيء عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند
الشافعي رح ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت كا السبب من الوقت
الجزء المتصل باداء الصلوة لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم
يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلي بعد
الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الي جعل جزء الوقت سببا وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان عند ابن شجاع رح ان وجوب الصلوة يتعلق
باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت كا ان اتصل الاداء
بالجزء الاول كان هو السبب ولا تنتقل السببية الي الثاني والثالث هكذا

ولا

ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول علي وجه لا ينتقل عنه لان الاصل
ان يكون السبب متصلا بالمسبب ولان ذا معدوم والمتصل بالاداء
موجود فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي
في اخر الوقت ماضيا الان الاداء اذا لم يتصل بجزء لعين السببية كان
تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتا ولا وجه
لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح نه سبب
الوجوب عند الشافعي رح جزء من الوقت القائم مقدار ما يسع لاداء
الصلوة كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريمة وعلي هذا الاصل
ان الكافر اذا اسلم في اخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه تلزمه الصلوة
وعند الشافعي لا تلزمه وعلي هذا بلوغ الصبي وطهارة الحائض كا وحكم الصلوة سقوط
الواجب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل به لاجله
وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم اول وقت الفجر ط
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق ويزداد حتى ينتشر
وبه يثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم واخر وقته
حتى تطلع الشمس كذا ذكر في نسخ الفروع هد لا اعتبار للفجر الكاذب
وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبيل الفجر الصادق للخروج
وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصائم كذا في المحيط
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابي
حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابي يوسف ومحمد

ط
والفجر الثاني هو الصادق الفجر الكاذب الذي يسميه العرب ذنب
السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فانه
لا يدخل به وقت الصلوة ولا يحرم الاكل علي الصائم لقوله عليه
الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
كلوا واشربوا حتى يطلع المستطير اي المنتشر

والثواب

رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال كذا في القدوري
والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان اسد بن عمرو روى عن
ابي حنيفة رح انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى
هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين
الصلوتين كما بين الفجر والظهر كذا ذكر في التحفة ومشكلات القدوري
وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح نه طريق
معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل على
مبلغ الظل منه خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا
وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في
تلك الساعة هو فيء الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء
واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ايضا
في المبسوط وخلاصة الفتاوى كا عن محمد رح حد الزوال ان يقوم
الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت نه فيء
الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات وقد قيل لا بد ان
يبقى لكل شيء فيء عند الزوال الا في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول
ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس بالحيطان
الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم
تغرب

تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وآخر وقتها حين يغيب الشفق كذا في القدوري وغيره عد الشفق عند ابي
حنيفة رح هو البياض بعد الحمرة وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة
كذا في المنظومة وهي رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح اول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب الفقه قا طبة وتاخير
العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى نه قال الشافعي رح في قول بانه يخرج وقت العشاء
متى مضى ثلث الليل وفي قول متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء الا ان
يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى طلوع الفجر الثاني خف انه كانوا في بلدة يقال
لها بلغار اذا غاب الشفق طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى
الصدر الشهيد برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلوة
الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب الفقه خف
حد التنوير ان يبدا بصلوة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراة مسنونة
فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضى ويعيد الصلوة
قبل طلوع الشمس كذا ذكره في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في
الشتاء ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء
منجلية مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل
العصر والعشاء كذا في الهداية كا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤخر

يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الي الاحتياط فاداء الصلوة في
وقتها او بعده لا يجوز لا قبل الوقت قن تاخير العشاء الي ما زاد علي نصف
الليل والعصر الي وقت اصفرار الشمس والمغرب الي اشتباك النجوم يكره
كراهة تحريم صف يكره تاخير العصر الي تغيير الشمس قال بعض العلماء
التغيير في ضوء الشمس الذي يكون علي دلي الحيطان وقال بعضهم انما يعرف
التغيير ان ينظر الي قرصها ان امكنه احاطته ان ينظر الي القرص ولم تحير عيناه
علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب
قدر رمح او رمحين لم تتغير وان صارت اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر في
العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي وهو تغيير القرص وهو ان يذهب
الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح يكره تاخير المغرب الا في
السفر او كان علي المائدة صف يستحب تاخير الوتر الي اخر الليل لمن يثق بالانتباه
فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري وفي نه السمر بعد العشاء
مكروه لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشاء والسمر هو الحديث بالليل خف ثلاث
ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتي ترتفع وعند الانتصاب حتي تزول الشمس وعند احمرار
الشمس الي ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروبها وعند الشا
فعي رح تجوز الصلوة كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه مكروه نه
في مكة يجوز عند الشافعي رح التطوع في الاوقات المكروهة خف وعن ابي
يوسف رح يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والتتارخانية

كا

كا اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع والاستواء
والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية نه اراد بقوله لا تجوز الصلوة عند الطلوع
والاستواء والغروب قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة
التلاوة والتي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن
الوقت كذا في الكافي حص لو قضي عند الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها كذا
ذكر في المحيط نه لو اوجب علي نفسه في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي
في وقت مباح ولو صلي في هذه الاوقات سقط عنه كذا في المحيط ولو نذر
المبسوط نه المتطوعات في هذه الاوقات الثلاثة اذا شرع فيها يجب
عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت اخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوي
قاضي خان اما اذا مضي علي ذلك فقد مر عن قريب انه يخرج به عما وجب
عليه بالشروع وكذلك لو قطعها واداها في وقت اخر مكروه مثله يجوز عندنا
خلافا لزفر رح نه وذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة
ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه
ويسجدها فيه جاز من غير كراهية نه ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح
فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت الشمس حتي ارتفعت
قدر رمح او رمحين تباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوي وكان
الشيخ الجليل ابي بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر علي النظر الي
قرص الشمس والشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه
الصلوة وقال الفقيه ابي جعفر السفكردي يؤتي بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت

الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت
وصلت الصلوة كذا في المحيط وفتاوى الظهيرية نه يكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من ركعتي الفجر نه قال الشيخ الامام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر لحق
ركعتي الفجر للخلل في الوقت فان الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعها
كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع اخر دونه ليبقى جميع الوقت كالمشغول
بركعتي الفجر مراعات لحقه ولكن الفرض الاخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف
الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي لخلل فيها فحينئذ كان شروع
الوقت ناقصا فلا يتأدى به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس
من اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
خف لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل خف
يكره الكلام بعد صلوة ركعتي الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح
خف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته لمعاده
ومعاشه وقال بعضهم ايضا يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال
بعضهم الى ان يرتفع الشمس والمراد به السمر وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين
السغدي عن السيد الامام ابي شجاع انه قال سالت شمس الائمة الحلواني
عن كسالى القوم انهم يصلون وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم
لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث والاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا نه اذا طلع الشمس في صلوته تفسد
صلوته وفي المبسوط عند ابي يوسف رح ان صلوة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس

ولكنه

يكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان
يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما
الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات
ولو سالها وضعوا في بدنه
لا يكره خلاصه

الفجر

ولكنه يصبر حتى ارتفعت اتم صلوته وكان ابو يوسف رح استحسن هذا
ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا
صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفريضة ويبقى اصل
الصلوة وهي النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رح يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في قنية الفتاوى الا ان في القنية قال لا تفسد عند
الشافعي رح في هذه الصلوة وينتقض الوضوء من قهقهة في هذه الصلوة
عندهما خلافا لمحمد رح نه ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنا عشر
فثلاثة تكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب
فلذلك يكره جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر
في النوافل وما في معنى النوافل لا في الفرائض وكذلك البواقي تسعة هي بعد
طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا
في فتاوى قاضي خان والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة وفتاوى قاضي خان
بلا تجوز خف تعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس
به والزيادة حرام نسال الله تعالى ان يوفقنا للعمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق
مع الادب والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين انه لذو افضل على
العالمين والله اعلم فصل في الاذان نه الاذان في اللغة الاعلام وفي
الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة نه الاذان سنة

للصلوات الخمس والجمعة دون ما سويهما كذا في القدوري والهداية
فن فقد نقل عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدي وتركها
لا باس به كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وسنة اخذها
هدي وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيدين والجماعة كذا ذكره
في شرح البزدوي وشرح وصية ابي حنيفة رح قوله اخذها هدي اي عملها
من تكميل الهدي اي الدين كا قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة
ولو امتنع منه اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا
الاذان والاقامة هذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
كا كلا القولين متقاربين لان السنة المؤكدة والواجب سواء نه عندنا
اربع تكبيرات بصوتين في ابتدا الاذان وعند مالك رح يكبر مرتين وهو رواية
عن ابي يوسف رح كذا ذكره في الكافي وتحفة الفقهاء تو قال عامة الفقهاء
لا ترجيع في الاذان وعند الشافعي رح الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده
ان يبتدي بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته تف
عامة العلماء يختم الاذان بقول لا اله الا الله وقال مالك رح يختم الاذان
بقول لا اله الا الله والله اكبر جص يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول
وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح هد لو ترك الاستقبال جاز ويكره
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم نه للسنن
التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته

الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل
بين كلمتي الاذان بسكتة ويطول الكلمة نه لا يفصل بين كلمتي الاقامة
بل يجعل الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض او اخر فالافضل ان يعيد
مراعاة للترتيب نه من سنن الاذان ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة
حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام
من سنن الاذان ان يؤذن في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس الى طاعة
الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى واما التفخيم فلا باس
به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ في لفظة الله كا الاقامة مثل
الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين كا يشفع الاذان ويوتر
الاقامة هد عند الشافعي رح فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا
يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل
في الاقامة وحدر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان
بمد الصوت من غير تغن معنى الترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا
في الكافي والحدر الوصل والسرعة كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند
اذانه وان لم يفعل فحسن الا ان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان
حسنا تف روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان جعل احدى يديه في
اذنه فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب
العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما بالصلوة
الصلوة او قامت قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي

علي الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ذكره في سائر الصلوة
وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير
احوال الناس وخص الفجر به والمتاخرون استحسنوا في الصلوة كلها
لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب على حسب ما تعارف اهل
كل بلد نه ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة اذان اربعة الجنب
والمراة والسكران والمجنون وذكر في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو
جنب يعيد نه اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية
اما اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد نه نقلا عن المبسوط وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز
وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة نه يكره للمؤذن ان
يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي رح يفصل بين الاذان والاقامة في
صلوة المغرب بركعتين خفيفتين نه حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا
على انه لا يصل الاقامة بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا
في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رح المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما
ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة
ثلاث ايات قصار او اية طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات
وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين
تف يجب على السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي
عليه السلام قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة
ولم

ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قاله المؤذن الا في قوله حي
على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكات والاستهزاء وكذا اذا
قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع صدقت وبررت وبالحق
نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول المستمع مكان حي على الفلاح ما
شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت
وبررت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة يقول المستمع اقامها الله
وادامها الله ما دامت السموات والارض وذكر في شرح تاج الشريعة ان اجابة
المؤذن سنة هكذا اجب في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة
فحينئذ يجب بالفعل لا دون القول بالقول فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول
المستمع اللهم رب هذه الدعوة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
وهذا الدعاء مروي عن النبي عليه السلام ومذكور في صحيح البخاري ووعد النبي
عليه السلام لقائل هذا الدعاء عند الاذان الشفاعة لقوله عليه السلام حلت
له شفاعتي يوم القيامة نه في التفاريق لو كان في المسجد اكثر من مؤذن
واذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول نه سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان
في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده الذي يصلي
فيه نه عن الحلواني رح لو اجاب اللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا

ولو كان في المسجد ولم يجيب لا يكون اثما قن سمع الاذان وهو يمشي
فالاولى ان يقف ساعة ويجيب نه ينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الا
ذان والاقامة ولا يقرا القران ولا يشتغل بشي من الاعمال سوى الاجابة
وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القران تف لو كان في قراة
القران حين سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراة ويستمع للاذان كذا ايضا في
النهاية نقله من العيون نه في فوائد الرستغفني رح لو سمع القاري الاذان
في المسجد يمضي في القراة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية يعني لا يترك القراة لانه
اجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراة ويجيب وذكر في القنية عن فتاوى
ركن الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر
لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان كذا في الظهيرية
الافضل ان الاذان سنة الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوة تقضي باذان
واقامة كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي رح لا يؤذن ولكن يقيم هد ان
فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة كا قال امام مالك رح يكتفي باقامة واحدة ع اقام غير من
اذن جاز خلافا للشافعي رح خف يكره للمصلي اداء المكتوبة بالجماعة بغير
اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف اذا تركوا الاذان
والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي
وقال فيه لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه

واقامته

واقامته كاذان الكل واقامتهم حمى مصلي اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا
ترك الاقامة يكره كا لا اذان قبل وقت وتعاد فيه يعني اذا اذن قبل دخول
الوقت هد وقال ابو يوسف رح وهو قول الشافعي رح يجوز الاذان في
الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم
فان ترك كليهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط وليس على النساء اذان
ولا اقامة اذا صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر في القنية
ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال
المؤذن في الاقامة حي على الصلوة قام الامام عند ابي حنيفة رح وذكر في الفتاوى الظهيرية
نقلا عن مبسوط محمد بن الحسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة
يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا كا يشرع
الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلوة وقال زفر يقوم عنده وذكر
في شرعة الاسلام انه يستحب لمن يصلي في الطريق في ارض قفرة ان يؤذن
والله اعلم **فصل في الجماعة** الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي
سنة قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان
بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة
كذا ذكره في الكافي وذكر في العناية لا صحة لمن يجعل الجماعة فرض عين كاحمد
بن حنبل واسحاق بن راهوية وبعض اصحاب الشافعي رح حتى لو صلى وحده وامكنه
الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا القول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كالكرخي

اصحاب الشافعي رح والكرخي والطحاوي قن لو ترك الجماعة بغير عذر يجب
عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت وقال التعزير ثلاثة اسواط وقال
الامام الاجل ظاهر بن احمد بن عبد الرشيد رح في كتاب خلاصة الفتاوى سمعت
من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي والوالي ذلك جائز ومن جملة
ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال قن يشتغل بتكرار الفقه
ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن
والجيران بالسكوت وقال في بعض الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب
الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فتفوته الجماعة لا يعذر يقول العبد المحتاج
الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه استفتيت استاذي الامام الفاضل
العلامة السيد جلال الدين الكرلاني رح ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل
شهادتهم ام لا فقال في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعا قن اذا كان مطر او برد شديدا
وظلمة شديدة او خوف فذلك كله عذر يمنع لزوم الجماعة قن الطين
عذر والسفر ليس بعذر خف والمختفي من السلطان له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة

مطلب في العذر عن حضور الجماعة

مم من كان في جوار مسجدين يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فالى
اقربهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما
ليكثر به واذا اراد ان يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى في الدخول ويبدأ
برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله وسلام على رسول
الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب ثم يسلم
على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ثم

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا
او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي عليه السلام
ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابي اليسر رح جربت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة ثم يصلي ركعتين
تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة
فلا يصلي تحية المسجد فقد ذكرنا الاوقات كلها مستوفا على وجه التفصيل
في فصل الاوقات فليطلب ثمه قن اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد
من غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها ركعتين
كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي رح واجبة ويكفي لتحية
المسجد في كل يوم ركعتين وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا هد
يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا بأس اذا خيف
على متاع المسجد في غير اوانه قن يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكره
شمس الائمة الحلواني وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن شيخ ابي بكر ان القعود
في المسجد لا للعبادة مأذون شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون
وكانوا ينامون في المسجد ويتحدثون فيه وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك
وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن الحلواني ان الكلام المباح من حديث الدنيا
يجوز في المسجد وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى واقرب الى التقوى
كما روي عن خلف جاء غلام فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في
ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا سنة كذا حكى الامام

مطلب القعود في المسجد والكلام المباح فيه

التمرتاشي في فتواه ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى
وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية ان النائم في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه
الخروج تيمم في المسجد كا الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع
ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابي يوسف رح ان الاقرا اولى اي اعلمهم بالقراءة
وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا ايضا في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى
لو اجتمع الاقراء ثم الاورع والاعلم فالاعلم اولى فان استووا في العلم فافضلهم
ورعا فان استووا فاكبرهم سنا واحسنهم وجها ثم اشرفهم نسبا فان اجتمعت هذه
الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى قوله اعلمهم
اي افقههم في دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل في الحديث
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب النهاية بعد تعديد هذه
الفضائل احسن القوم خلقا اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية
دون الجواز خف لا يجوز للامام ان ياخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له
ولا يكون اجرا وعند الشافعي رح يجوز للامام ان ياخذ الاجرة لاجل الامامة
كذا ذكر في العناية مم صاحب البيت اولى بالامامة من غيره كا كره تقديم
عبد او اعرابي وفاسق واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في القدوري
والهداية خف لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره نه قال مالك رح لا تجوز
الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة في الامور الدينية لا يؤمن
في اهم الامور نه من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة

نه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا تترك الجمعة بامامته في
غير الجمعة من المكتوبات فلا باس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه
ولا يأثم بذلك كذا في المحيط قن لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او
علمه قن امام محلته يصلي العشاء قبل غيوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل
ان يصلي وحده بعد البياض قن دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام
المحلة فامام المحلة اولى هد لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير هد من صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب
الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء هد لو ام
اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح انه يتوسطهما كا لا يطول الامام بالقوم
الصلوة كذا ايضا في الهداية نه ان كان المقتدي اطول وكان سجوده قدام الامام
لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام
الامام لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى كا ان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم
هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي والصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض
به وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا والمراد
من السنن المطلقة السنن قبل الفرائض وبعدها والوتر عندهما وصلوة
الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرح
الهداية نه لم يجوز ابي يوسف رح اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق
وجوزه محمد رح كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي رح يجوز امامة الصبي

بالصبي

هد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها كذا ذكر في الكافي بخلاف اقتداء الصبي لان الصلوة متحدة يجوز اقتداؤه بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل جائزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا تجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وفي شرعة الامام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصيروا مقتدين بمصل كذا ذكره في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام او بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استويا الطرفان يجزيه كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الا

فتتاح

الافتتاح ذكره شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة رح انه اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهما اذا ادرك الامام ولم يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس مه لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مسافر او مقيم لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رح وقالا صلوة الامام ومن لا يقرا تامة هد اذا قرا الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث اميا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد وكذا على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وقالا لا تفسد خف رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه

فصلىٰ المحرز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه كذا ذكره في النوادر
قن انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي الى الصف الاول وذكر في
شرح مختصر الجامع الكبير ان الراكع قائم حكما حتى ان المقتدي احرز الركعة
كلها باحراز ركوعها مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع المقتدي والامام راكع
فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكره
في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا قدر على
تسبيح او لم يقدر وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر
يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرته تكبيرة الافتتاح
ونيته لتكبيرة الركوع لغو خن لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا انه قوله
الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة كذا ذكره في
الفتاوى الظهيرية الا انه في الظهيرية قال ذلك على قياس ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يصير شارعا قن من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هد لو ركع المقتدي قبل امامه
فادركه الامام فيه جاز وقال زفر رح لا يجوز كذا في الجامع الصغير وبداية المرغيناني كا
لو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي
ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي وكذا
ذكره في خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام في الركوع فيسمع من خلفه خفق النعال
هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابي الليث السمرقندي ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر

وان

يدركها

لزفر

وان كان لا يعرفه فلا باس به كذا ذكره ايضا في واقعات الحلواني وقال ابي مطيع
قدر الانتظار مقدار تسبيحة او تسبيحتين كا قال ابي يوسف رح سالت ابي
حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان ابا القاسم
رح قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وذكر في خيرة الفقهاء ان
اماما افتتح الصلوة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرا السورة
فرجع وقرا ثم علم انه كان قرا السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة ثم ركع
ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوته لكن عليه ان يقضي ركعة لان
الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كانه مسبوق لم يدرك الركوع
من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام فيها اجزاته ولو تمت
السجدة بمجرد الوضع لما اجزاته لان كل ركن ادى قبل مشاركة الامام لا يعتد
به كذا ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية ولو رفع الامام راسه من السجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه قال ابي الليث الصحيح ان يتابع الامام
وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلاثة كذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية قن من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه قن تبين للامام انه صلى
بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابي يوسف رح سواء كان فسادا صلوته
مختلف فيها او متفق عليه كا ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهداية خف لا يجوز
الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلف من ينكر الرؤية خف
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله

وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم الهدة
على غير وضوء وهو ماجن اي لايبالي ما صنع وما قيل له لايقبل قوله وان لم
يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
خف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي
الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا ان يتم الاربع حتى وجدت رواية عن
ابي حنيفة رح انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شي
عندهما وعند ابي يوسف رح يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول
على انه يتمها ويخففها جص رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى
ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احرازا للنفل ثم يدخل مع القوم
احرازا لفضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان لم يقيد الاولى بالسجدة
يقطع ويشرع هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل
لانه ليس للاكمال جص ان صلى ثلاثا من الظهر يتمها ثم يدخل مع
القوم والذي صلى معهم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان في
الثلاثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر
ويتخير ان شاء اعاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في
صلوة الامام هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم
وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع
في صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان
التنفل بالثلاثة مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه قن اتى جماعة

ولم

جماعة ولم يجد فرجة في الصف يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة
الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقوم بجنبه قال نجم الدين
الزاهدي الخوارزمي رح في كتابه القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
على العوام فاذا جره تفسد صلوته وذكر في الخلاصة ومنية المصلي انه يكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة وبجزيه فان لم يكن فيه فرجة لم
يكره الانفراد هد يصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس ولا
يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدوري هد لا يصلي فرضا خلف من
يصلي فرضا اخر وعند الشافعي رح يصح هد يجوز ان يوم المتيمم المتوضين عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجوز نه ذكر شيخ الاسلام
هذا الخلاف فيما اذا لم يكن موضع المتوضين ماء اما عند محمد رح لا يوم
في الحالين وعنده زفر يوم في الحالين يعني كان مع المتوضين ماء او لم يكن
نه اجمعوا ان ماسح الخف يوم الغاسلين ولمن كان حاله مثل حاله كما لا يقتدي
مفترض بمتنفل خلافا للشافعي رح ويقتدي متنفل بمفترض كذا في الهداية
نه ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف نه لا يصح اقتداء
اللابس بالعاري والصحيح بصاحب العذر خف يصح اقتداء صاحب الجرح
بمثله نه نقلا عن فتاوى قاضي خان لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء
الاخرس بالامي لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها فصار
كاقتداء القاري بالامي كذا ذكره في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشا كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء

واذا سلم الامام في الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث
قاعدا لكنه يقوم الى التطوع وكذا الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة والنبي عليه السلام سماه بدعة ثم هو مخير
كان السلام والتعوذ واحد وان شاء انحرف
المحراب وجعل القوم عن يمينه
ما لم يكن بحذاء امام من الاخرى
خلاصة الفتاوى

والصلوة على النبي عليه السلام والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام
الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا ورد الاثر والخبر
كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن شمس الائمة رح ان التطوع
بالجماعة انما يكره ان كان على سبيل التداعي اي الدعوة الى التطوع بالجماعة اما
لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكره في خلاصة الفتاوى خف
لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر خف يكره
التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واجمعوا ان للمصلي بالجماعة
ثلاثة احوال مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام من
اول الصلوة الى اخرها واللاحق هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم
عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام لعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير
قراة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبق ببعض الصلوة وادرك
الامام في بعضها فانه يتراد القراة في قضاء ما سبق به بعد الامام كالمنفرد
كذا ذكره في عامة كتب الفقه وذكر في القنية والبغية ومنية المفتي
وغيرهم ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعله مع
امامه اخر صلوته والى اشار في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في البغية
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح على خلافه
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق ياتي باول الصلوة ام باخر الصلوة
فعند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله ياتي باول الصلوة وقيل قول ابي حنيفة
مع

مع ابي يوسف رحمهما الله وعن يحيى ابن البناء رح كان من اصحاب محمد بن
الحسن الشيباني رح فساله عن المسبوق انه يقضي اول صلوته ام اخرها
فقال محمد رح في حكم القراة والقنوت هو اخر صلوته وفي حق القعدة هو
اول صلوته فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد رح
لا افلحت كما قال فقد افلح جميع اصحابه ولم يفلح يحيى بن البناء بدعائه عليه كذا
ذكره في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق فيما يقضي اول صلوته
في حق القراة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة
من المغرب ثم قام الى قضاء ما فاته بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرا
في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراة في احدهما تفسد صلوته وعليه
ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر
صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر
او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة و
سورة ويتشهد لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد ويقضي ركعة
اخرى ويقرا فيها بالفاتحة وسورة وفي الثالثة هو بالخيار والقراة
افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد
ولو ترك القراة فيهما او في احدهما تفسد صلوته لان ما يقضي اول
صلوته في حق القراة خن لو كان امامه ترك القراة في الاوليين
فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراة فيما يقضي فرض
عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه

المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة من
ذوات الاربع يقوم بعد سلام الامام ويصلي
ركعة بفاتحة وسورة ثم يقعد ويقوم ويصلي
ركعة بفاتحة وسورة ولا يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وحدها
ثم يقعد ويسلم وهذا عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقوم
بعد سلام الامام ويصلي ركعتين بفاتحة
وسورة ولا يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة مع
فاتحة وحدها ثم يقعد

خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق خف لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء
ما سبق به قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف رح كان يوما على مائدة
هارون الرشيد فقال ابو يوسف لزفر ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق
الى قضاء ما سبق فقال زفر رح بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف رح اخطات
فقال زفر رح بعد ان سلم تسليمة واحدة فقال اخطات فقال زفر رح قبل سلام
الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف رح انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ
من صلوته فقال زفر احسنت ايدك الله مولانا القاضي خف لو قام المسبوق الى
قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر في الفتاوى
الظهيرية يكون مسيا خف ان سلم المسبوق مع الامام ساهيا او سلم
قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعده لزمه سجود السهو
خف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء
ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند
القراءة ايضا كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة
ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من اخر
الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفايتة ثم
نام اجزاه خلافا لزفر رح وذكر في حيرة الفقهاء ان ثلاثة صلوا في مغارة
بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق في ركعة فلما سلم الامام على
تمام صلوته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق فان صلوة
النايم فاسدة وصلوة المسبوق جايزة فيحول وجهه الى القبلة ويبني لان

النايم لاحق يصلي صلوة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى
الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي ويحول وجهه يصير مخالفا
لامامه خف خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها
اذا لم يقنت الامام لا يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات
العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية من ذوات
الاربع او الثلاث لا يقعد القوم والرابع اذا تلى الامام اية سجدة ولم يسجد
وذهب لا يسجدها القوم والخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد
القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خف في اربعة مواضع
اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه
المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل
الصحابة رضي الله عنهم فان خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر
في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا لا يتابعه فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا تشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم خف تسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام
يفعلها القوم احدها ان لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم
وان لم يثن الامام يثني القوم ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في

الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا
التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام
التكبير في ايام التشريق فذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في الفتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف رح لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى
اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي في ناحية ولا
يوذن ولا يقيم وعن محمد رح انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي خفية
فلا باس به هد يكره للنساء حضور الجماعة يعني الشواب منهن وذكر في
العناية عن علمائنا رحمهم الله منع النساء الشواب من الخروج مطلقا
نه اما العجائز من النساء يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجمعة
والفجر والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى صلوة الظهر والعصر والمغرب عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجائز الخروج للصلوة
كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية
جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط
حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلوة
العيدين حتى لا يباح لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل
الظهر نه الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة كلها لظهور الفساد
فمتى كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجلس الواعظ
خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى هذا
لفظه رح هكذا ذكره ايضا في الكافي ونقله عن فخر الاسلام وذكر في كتب

الفقه

الفقه طو ان محاذاة المراة الرجل في الصلوة بشرائطها مفسدة صلوة
الرجل دون صلوة المراة والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جنبه او قدامه وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان المحاذات عند الشافعي رح لا تفسد صلوتهما كذا
في الكافي وعندنا تفسد فصلها نه في حد المحاذات المفسدة وهي
محاذات المراة المشتهاة حالا او ماضيا الرجل في صلوة مطلقة
منوية امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان وليس بينهما
حائل وذكر المراة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة
الرجل وجنه وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلفوا في حد المشتهاة
وقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح انه لا يعتبر بالسن فان
كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر الماضي
ليتناول العجوز التي تنفر منها الرجال لانها كانت مشتهاة وشرط نية امامتها
لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال ووصف الصلوة بكونها
مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذات لا تفسدها وشرط الاشتراك
وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة بالمتطوع وان يكون الاشتراك ط
تحريمة واداء حتى لا تكون المحاذاة في اداء ما سبق مفسدة لان المسبوق
في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين
اداء بخلاف اللاحق لانه يودي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح
تاج الشريعة ك ينبغي ان تكون المراة ممن تصح منها الصلوة حتى ان
المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة

وصاحب الخلاصة نقلا عن فوائد القاضي ابي علي النسفي رح ان حد المحاذاة
ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل
بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلوته وذكر في النهاية
انما قيد هذه الصورة ليكون قدم المرأة محاذيا للرجل لان المراد بقوله
ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذات غير قدمها
لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة [illegible] الرجل نص على هذا في فتاوى
قاضي خان خف لو كن النساء ثلاثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن
وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف كذا في
الفتاوى الظهيرية وكذا الاربع يفسدن صلوة اربعة اربعة خلفهن
الى اخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف رح جعلهما كالثلاث
وعن محمد رح انهما يفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن
يسارهما واثنان خلفهما كذا في الظهيرية ولو كانت واحدة تفسد
صلوة ثلاث رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها كذا
ذكر في شرح مختصر الجامع الكبير نه المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان
كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان قدمها على قدم
الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلوتهما
لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل خف نية امامة النساء شرط
لصحة اقتدائهن وفي صلوة الجنازة لا يشترط كا وقال زفر رح يجوز اقتداؤها
به وان لم ينو امامتها كالرجل ويجوز اقتداؤها به في صلوة الجمعة

مطلب صلوة المرأة مع زوجها

اي اقتداء النساء

والعيدين

والعيدين عند الجمهور وان لم ينو امامتها وان قامت خلف الصفوف
ففي رواية يصح اقتداؤها لانه الامام خف امامة المرأة للنسوان
جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل هد لقوله عليه السلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ما يكره للنساء وحدهن
الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن كالعراة وذكر في العناية ان
صلين بجماعة صلين بغير اذان واقامة نه من سبقه الحدث في الصلوة
انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا
من الصلوة مع الحدث واداء الصلوة مع الحدث لا يجوز فيفسد ما ادى واذا
فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى صحة
وفسادا نص على هذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط هد ان كان
اماما استخلف وتوضى وبنى على صلوته والقياس ان يستانف وهو قول
الشافعي رح كذا في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بثوب واحد
من المقتدين ويجره الى المحراب خف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا
لا يبني خف لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض
والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد
صلوته وان كان اكثر تفسد خف لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ما يذهب
الى الماء وان كان بعيدا الا لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار وذكر
في حيرة الفقهاء ان رجلا في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم ولا تفسد صلوته
كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضأ

مطلب من سبقه الحدث في الصلوة

مطلب تفسير الاستخلاف

فهو في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم صَ امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان
يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رح واليه اشار
محمد بن الحسن الشيباني رح كا قال الشافعي رح يستقبل وهو القياس والاستيناف
افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستانف لما ذكرنا وبنى الامام والمقتدي احرازا
لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كا المنفرد بعدما توضي يتخير بين اتمام
الصلوة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلوته في مكان واحد
وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة
الفتاوى كا المقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم
بقية صلوته في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى
صح اقتداؤه حينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق
خو اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه
الامام في حالة تشاغله بالوضوء بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه
وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا انتهى الامام
وسجد ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه كا في الاستخلاف
الاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق
اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي
لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى الامام فان
انتهى الى موضع السلام تاخر ويقدم مدركا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء
ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية كا ان
توضي

توضي الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت
صلوته وقبل فراغه من المقتدين خن لو اقتدى رجل بالامام في خروات الاربع
فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم
بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدمه اولا نوى
هو ان يكون اماما نفسه اولا لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكره في الهداية اذ
لو خلا مكان الامام عن الامامة يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام
ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم ولو لم يكن خلفه
الا صبي او امراة تفسد صلوتهما خن المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث
الامام وخرج من المسجد ان استخلفه فسدت صلوتهما وان لم يستخلفه
جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي خن اما في حق المراة اذا احدثت
هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم رح انه لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا الرجل
كالمراة اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت
الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة
كذا روي عن ابي يوسف رح وهذا كله اذا لم يستحي الرجل والمراة اما اذا استحيا
فسدت صلوتهما ولا يبنيا لانه تنكشف عورتهما وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان القاضي ابا علي النسفي رح قال انه يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كا اذا استنفع
البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه حجر فشجه وسال منه دم لم يبن على
صلوته خلافا لابي يوسف رح لانه يندر وجودهما هد ان جن او نام فاحتلم

مطلب المراة اذا احدثت هل تبني

او اغمي عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقه كما ظن المصلي انه احدث
وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظن الخاطر عاد استانف الصلوة
وان لم يخرج من المسجد بني عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان
لا يوجب الاستيناف كما لو تيمم فراى سرابا فظنه ماء فانحرف عن القبلة
فظهر انه سراب او راي في ثوبه لونا فظن انه دم وانحرف فارعف او كان ماسحا
خفه فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف الصلوة
في هذه الوجوه كلها ولو في المسجد وان صلي في الصحراء فظن انه احدث فذهب
من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة مكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف بني على
صلوته وان جاوز الصفوف يستانف الصلوة وان تقدم قدامه فالى حد
كما
السترة فان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن سترة فمقدار الصفوف
خلفه حتى لو تقدم قدر ما تاخر لجاوز الصفوف تفسد صلوته فان كان
اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب خف المانع
من الاقتداء في الفلات قدر ما يسع فيه من الصفين وفي منية المفتي
قدر ما يصف فيه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي
في الصحراء اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع
الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذة لصلوة الجنازة
اختلف المشائخ وفي النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع
الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف كما اذا كان بين الامام والمقتدي طريق

مطلب المانع من الاقتداء في الفلات

ان

ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر
فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق
اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف
على الطريق ثلاثة او اكثر مم بين الامام وبين المقتدي حائط ان امكنه
الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحائط القصير الذليل
خف ان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى الامام
يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم
جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى
الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس
الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا
يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو قام على سطح
المسجد واقتدى بامام في المسجد العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم
الاشتباه لا التمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح
اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه يتخلل في البيت مع المسجد لم
تتخلل الا الحائط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية مم نهر
لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء فان كان على النهر جسر وصفوف متصلة تجوز صلوته
وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق
خف في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد

رح لا يكون شارعا في صلوة نفسه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يصير شارعا في صلوة نفسه لان الصلوة جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولها جهة واحدة عند محمد رح **فصل في صلوة الخوف** خف اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطائفة
فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا او صلوة الفجر ركعتين ان كان
مقيما بطائفة ~~فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا~~ في ذوات الاربع
ثم تنصرف هذه الطائفة التي صلي بهم وتاتي طائفة اخري فيصلي بهم بقية
الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون الي وجه العدو
وتعود الطائفة الاولي فتقضي بقية صلوتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصر
فون الي وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فتقضي بقية صلوتها بقراءة
لانهم مسبوقون كذا في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية وغيره ولكن
ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا تجوز صلوتهم ولا يقاتلون
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم كذا في القدوري وتحفة
الفقهاء وعند الشافعي رح تجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكره في الخلاصة
وهو شرح القدوري وكذلك ايضا عند مالك رح هكذا في العناية خف
اما في صلوة المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة الاولي ركعتين وبالثا
نية ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة العلماء
وذكر في العناية قوله واذا اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا عند عامة
مشايخنا وذكر في العناية نقلا عن التحفة ان سبب جواز صلوة الخوف
ذلك

نفس

(في الهامش: و ركعتين)

نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الاسلام في
مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو والحقيقة للخوف علي
ما عرف من اصلنا في تعلق الرخص بنفس السفر لا بحقيقة المشقة لان السفر
سبب المشقة فاقيم مقامها فكذلك حضرة العدو ههنا سبب للخوف
فاقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان صلوة الخوف علي الوجه المذكور في
هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام
فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
الامام بالطائفة تمام الصلوة ويسلمهم الي وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة
التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقيم التي صلت مع
الامام بازاء العدو وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف رح كان يقول اولا مثل ما
قال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علي الوجه المذكور في ان يجعل الامام الناس
طائفتين الي اخره ثم رجع وقال كانت مشروعة في حيوة النبي صلي الله عليه
وسلم خاصة لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلف النبي عليه السلام وقد ارتفع
ذلك بعده وكل طائفة تتمكن من اداء الصلوة بامام علي حدة فلا يجوز اداؤها
بصفة الذهاب والمجيء خف اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون
بالركوع والسجود الي اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا علي التوجه الي القبلة
كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في العناية ان في هذه الرواية اشارة
الي اشتداد الخوف شرط لجواز الصلوة ركبانا فرادي مومين حتي لو ركب
في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته لانه عمل كثير لم يرد فيه نص

بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما النص ببقاء التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية عن محمد رح انهم يصلون ركبانا بجماعة استحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلوة بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سبع يعاينوه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو كذا في العناية والكافي فصل

في صلوة الكسوف خ ف ذكر الحسن بن زياد رح عن ابي حنيفة رح ما يدل على ان صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها واجبة كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية ان سبب مشروعاتها الكسوف ولهذا تضاف اليه وشروطها شروط سائر الصلوة خ ف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين اثناء بجماعة واشتاء فرادى بمنازلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا ركعتين ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رح ويجهر عند ابي يوسف رح وعن محمد رح روايتان والصحيح قول ابي حنيفة رح وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او مصلي العيد في الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة هكذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي رح اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غيره نوى الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة كذا ذكره في النهاية نقلا

عن

عن الخلاصة الغزالية خ ف للشافعي رح فيها قولان في قول ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة القول يقوم الامام في الركعة الاولى ويقرا الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى كذا ذكره في النهاية كذا ذكره في المنهاج وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه خ ف اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يستقبلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة الفقهاء وغيره نه الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني رح وهذا احسن نه لو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط نه وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المبسوط نحرزا عن فتنة التقديم والتقدم فصل

في صلوة الخسوف خ ف اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر

فصل في صلوة الاستسقاء خ ف روي عن ابي يوسف رح انه قال سالت ابا حنيفة رح عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابي

حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى
الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار كذا في القدوري
نه قال شمس الايمة الحلواني ذكره في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء
مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين
ناكسي خاضعين رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون
هذا تفسير قول محمد بن الحسن رح وقريب من مذهبنا ما ذكره في
الخلاصة الغزالية وفي مذهب الشافعي رح اذا غارت الانهار وانقطعت
الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلاثة
ايام وبما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة
والى هذا اللفظ النهاية خف قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او
نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرا فيهما بما شاء جهرا لكن
الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وفي
رواية يكبر فيهما كما في صلوة العيد وعند الشافعي رح ايضا يصلي بجماعة كذا في
الخلاصة شرح القدوري خف بعد الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعند ابي حنيفة رح لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام يقلب
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم نه صفة تقليب الرداء ان كان مربعا بان كان
خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة جعل الجا
نب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن ولا يحضر

اهل

اهل الذمة الاستسقاء وقال مالك رح ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك
كذا في النهاية والله اعلم بالصواب **الباب السادس في القراءة
وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوة** اعلم ان القراءة في الحضر
على ثلاثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد
الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول لو قرا اية قصيرة ولم يقرا
الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والهداية خف لو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل
يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ
والثاني ان قرا الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث ايات قصار او اية
طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين
اربعين اية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف
المستحب في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه ايضا نقلا عن
الاصل ان القراءة في الظهر دون القراءة في الفجر وفي العصر خمسة عشر اية وفي المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر نه على قول ابي حنيفة رح اذا قرا
اية قصيرة هي ثلاث كلمات او كلمتين نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر
ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة
وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او اية قصيرة وهي حرف واحد
نحو قوله تعالى ص ق ن فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه
نه اذا قرا اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة بان

قراء بعضها في ركعة والبعض في ركعة اخرى اختلف المشايخ فيه على
قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في
المحيط وذكر في شرح الهداية وبعض الفتاوى الافضل ان يقرا في الفجر
والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب
من قصارها نه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء
ذات البروج واوسط المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن
وقصار المفصل من سورة لم يكن الى اخر القران وقيل طواله من سورة
الحجرات الى عبس والاوسط من سورة كورت الى سورة والضحى ثم القصار
منه الى اخر القران نه قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي
رحمه الله وجدت رواية مصرحة محلاة للظلمة ومسلاة للغمة على وجه
التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرا في الفجر باربعين او خمسين
او ستين اية سوى الفاتحة كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله
اربعين او خمسين في كل ركعة بل اراد به اربعون فيهما في كل ركعة عشرون اية
كذا في المحيط خفى هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقراء
بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقراء الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكره
في الهداية قن يخاف المصلي فوت الوقت لو قرا الفاتحة والسورة
يجوز ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت
بالزيادة كذا افتى ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين السائلي وفخر البزدوي
الفجر حو ا يطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا

في

في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد رح خلافا لهما اي سواء
عندهما كذا ذكره في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على
الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث ايات او فوقها وان كان اية
او ايتين لا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن بعض الشروح للجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة
الثانية على الاولى مكروه ان كانت ست ايات او اكثر وان كانت اقل من
ذلك لا يكره هد ليس في الصلوة قراءة سورة بعينها لا تجوز فيها غيرها
هد لا يقرا المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رح في الفاتحة خف
الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين
ان كان بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم
يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان
قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف
ان قرا في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل
ذلك في ركعة فهي مكروهة كذا في الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرايض
اما في النوافل فلا يكره في هذه الجملة كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
هد القراءة في الفرائض واجبة اي ركن في الركعتين الاوليين وعند
الشافعي رح في الركعات كلها وعند مالك رح في ثلاث ركعات ومخير
في الاخريين ان شاء قرا الفاتحة بغير ضم السورة وان شاء سبح كذا روي
عن ابي حنيفة رح الا ان الافضل ان يقرا الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بترك في كل
وان شاء سكت

مطلب
اطالة الركعة الثانية على الاولى

شيء من

[Marginal notes, partly legible:]
في التتارخانية في الركعتين افضل ان السورة
بتمامها قال ان كان اخر السورة التي اراد قراءتها كانت
من السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرا
اخر السورة واحدة ولا ينبغي
في الركعتين اخر سورة على حدة فانه مكروه عند
الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة
لا ينبغي ان يفعل فان فعل لا باس به والانتقال
من اية سورة الى اية اخرى من سورة اخرى
او اية من هذه السورة بينهما ايات مكروه
وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة

الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية مص ان ضم السورة في الركعة
الثالثة او الرابعة في الفريضة ساهيا سجد للسهو في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر
الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في الاخريين
مشروعة نفلا واخذ الوتر فيهما الا يلزمه سجود السهو كذا ذكره في العناية وان لم يقرا
في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا
السهو وعن ابي يوسف رح انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرا
الفاتحة فليقرا على وجه الثناء لا على وجه القراءة وبه اخذ بعض المشا
خ‍يخ خف لو صلى صلوة يوم الجمعة وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في
ركعة واحدة لا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد الفجر والوتر كذا في الفتاوى
الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء
خف يجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي
يخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية نه المنفرد يتخير في اداء الصلوة
الجهرية بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وكذلك في القضاء كذا في الهداية
وذكر الامام قاضي خان للجهر بالقراءة بعد خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة
في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلوته ولو ترك
السورة لم يؤمر نه من قرا في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا الفاتحة
لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرا الفاتحة
ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر ان كان في صلوة الجهر
كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية هد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله

الله نه قال عيسى بن ابان رح وهو من اصحاب محمد بن الحسن
الشيباني ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها
في الاخريين واذا ترك السورة لا يقضي وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رح انه يقضيها وعن ابي يوسف رح انه لا يقضي واحدة منهما كذا
ايضا في الهداية اما لو قرا السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة
على الفاتحة وجهر السورة خاصة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لانه في الفاتحة مودي فيراعي صفة ادائها وفي السورة
فيجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة تقديرا وروى هشام عن محمد رح لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر
بهما كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه
المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب يجهر بالسورة
ويخافت بالفاتحة وكذلك ذكر الامام التمرتاشي فقال والصحيح ما ذكره البلخي
رح وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال
بعضهم يؤخر وهو الاشبه وابعد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا وجدت
بخط الاستاذ خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها في
الاخريين ويجهر في صلوة الجهر اما اذا كانت في الفجر والمغرب وتركها في
الاوليين تفسد صلوته ولا يتصور قضاؤها خف المخافتة ان يقدر ان
يسمع نفسه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا
عند الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت نه

احتلفوا في حد وجود القراة فهو على ثلاثة اقوال قال الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابي جعفر البلخي شرطا لوجود القراة
خروج صوت يصل الي اذنه وبشر المريسي رح شرط لصحة القراة خروج
الصوت من الفم وان لم يصل الي اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا
في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الي فمه سمع كفي وان لم يسمع القاري
والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفي بتصحيح الحروف كذا
مذكور في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا تجوز
صلوته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر رح وتجوز عند الكرخي واختار
شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر
رحمهما الله **قن** الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراة
عند محمد بن الفضل كذا ذكره في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
وفي فتاوي الفقيه ابي جعفر البلخي لا يلزمه **قن** قال شمس الائمة
الحلواني رح يومر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في بعض
الشروح للقدوري ان الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو الذي
من الولادة واخرس جديد يعني قطع لسانه فالاول تجزي صلوته
بغير قراة في القلب وتحريك باللسان والثاني لا تجوز الا بقراة
في القلب وتحريك باللسان **قن** لو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك
الماء في فيه او باخذ دوا بين اسنانه وضاق الوقت فلا يقتدي بامام فان
لم يجد يصلي بغير قراة ويعذر **خف** يكره ان يصلي وفي فمه شي يمسكه من دينار

مطلب في الاخرس اذا [illegible] تحريك اللسان في الصلوة

اودائهم

اودائهم او لؤلؤة وان كان يمكنه من سنة القراة تجوز وان كان يمنعه من
القراة لا تجوز صلوته كذا في الفتاوي الظهيرية **خف** رجل افتتح الصلوة
وبات يقرا في صلوته وهو نايم لا تجوز وهو المختار **هد** ان حصر الامام عن القراة فقدم
غيره اجزاهم عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجزيهم ولو قرا مقدار
ما تجوز الصلوة به لا تجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا حصر الامام في القراة
وفتحه المقتدي لم تفسد كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان
يقرا قدر ما تجوز به الصلوة او بعد ما قرا الا انه توقف ولم ينتقل الي اية
اخرى **كا** اذا قرا قدر الجواز او انتقل الي اية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد
صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان لا تفسد بكل حال **كا** لو اخذ
الامام من المقتدي قيل تفسد صلوة الامام والصحيح ان لا تفسد **خف** في
الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرا قدر ما تجوز به الصلوة قالوا ينبغي
ان تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوي الوجه
الثاني وهو توقف الامام بعد قراة ما تجوز به الصلوة حتى فتح المقتدي
اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه
لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام
ان يلجا المقتدي بان يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الي اية
اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوي الظهيرية لو انتقل من اية الي
اية اخرى وبينهما ايات تكره **هد** لو كان الامام انتقل الي اية اخرى تفسد
صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل

بالفتح كا فتح المصلي على غير امامه مفسد صلوته هد اذا قرأ الامام
من المصحف تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وذكر في العناية
ان الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قرأ
مقدار آية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير
سواء عند ابي حنيفة رح في الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في
العناية خف لو تامل في المكتوبة على المحراب حتى فهم من غير ان
يقرأ بلسانه فالصحيح ان صلوته تجوز قن يجب على الامي ان لا يترك
الاجتهاد اناء الليل واطراف النهار حتى يتعلم قدر ما تجوز به الصلوة فان قصر فيه
لم يعذر ولو اجتهد ولم يقدر يعذر واما من لا يمكنه اقامة الحروف كالذي
والذي يقرأ الحمد لله الرحمن الرحيم والخاء المنقوطة عليه او المغضوب بالذال
المعجمة فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتى يصحح او قدر الفرض فان لم
يقدر واصلوا بلا قراءة وان قرأ وا حسب ما ذكرت فسدت صلوتهم وصار بمنزلة
الكلام وكان الخرسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غيره
والي هذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله تفسد صلوته وكذا اياك نعبد او
الصلام ولم يلت ولم يولت او الصرات تفسد خف لو قرأ المغضوب بالزاء
المعجمة تفسد ولا الضالين بالزاء المعجمة لا تفسد قن اذا قرأ السرات لا تفسد
والاعادة اولى خف يجب على المولي ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج
اليه كذا ايضا في القنية والفتاوي الكبرى وكذا على الزوج ان يعلم زوجته من القرآن قدر
ما يصح به الصلوة كذا ذكر في القنية قن يكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها

والهاء

مطلب

ترك

ترك الاستماع والانصات المامور بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط
خف لا بأس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا خف قال الفقيه ابو الليث
كنت افتيت بثلاث فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي ان لا يخرج العالم
الي الرستاق ويذكرهم لانهم يجمعون له شيا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع
علم القرآن ولحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
خف دخل على رجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب عليه
رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما سلم وقت الخطبة
وعلى هذا اذا امر والمؤذن يؤذن قن لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه
على الارض ولكن يضم رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خو المرأة
اذا كانت تقرأ القرآن عند الغزل والرجل عند النسيج يجوز ان كان قلبهما
حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا ولم يشغله المشي صبي يقرأ القرآن في البيت
واهله يشتغلون بالعمل معذورون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وذكر في النهاية لا بأس بدفع المصحف الي
الصبيان يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر في الفتاوى الكبرى اذا كان
الرجل يعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القرآن
افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم جميع القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى
قن عن فتاوي ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون

مطلب
في السلام على قارئ القرآن

مطلب
تعلم القرآن والفقه وختم القرآن
وسماع من يلحن فيه وتعليم القارئ
للجاني

هاجر القرآن وعن أبي حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى
حقه خف لو قرأ رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع
انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو
لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره قن لا يكره قيام تالي القرآن
تعظيما للجاي اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان قوما
يقرؤن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل من الاجلاء والا
شراف فقام القاري لاجله فقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان تقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خف لا يقرأ القرآن
في الحمام وانما يكره اذا قرأ في الحمام جهرا وان قرأ في نفسه لا بأس به وهو
المختار وكذا ذكر التحميد والتسبيح قن في المسجد عظة وقراءة قرآن
فالاستماع الى العظة اولى خف لو احدث المحدث واخذ القرآن
بكمه عن محمد رح انه لا بأس به وكرهه بعض مشائخنا و اللوح المكتوب
عليه اية تامة كالمصحف جص المصحف المجلد ان كان متشرز الا يحل
اخذه وان لم يكن متشرزا يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد
متصلا بالمصحف قن يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن من المصحف
تقليب الاوراق بقلم او بمبراة قلم ونحوهما خف اختلف المتاخرون
في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة
كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي يعلم
نصف اية ويقطع ثم يعلم نصف اية ان لم يكن من قصده ان يقرأ آية

اية

المبراة

آية خف اما مد الرجلين الى المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره جانب
وكذا لو كان معلقا في الوتد وهو يمد الرجلين الى جانبه لا يكره
خف يكره التعشير والنقط في المصحف قال مشائخنا هذا في زمانهم اما في زماننا فالنقط حسن وهو امر لازم لا بد منه خف المصحف
اذا صار عتيقا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي قن لا يجوز للمصحف
العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن قن لو دخل المصحف في الجوالق
وهو مركب عليه لا بأس قن رأى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب ابي
جهل فنهاهم عنها قن يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل
لاحترامه كحناسة المسجد ولا تلقى في موضع يخل بالاه لتعظيم فصل في
سجود التلاوة اعلم انا نحتاج في الفصل الى معرفة اشياء منها سبب
وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان
مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها
فتلاوة اية معدودة من القرآن وهي اربعة عشر في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ واما شرائطها فالطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة الحقيقية
واستقبال القبلة وسنن التكبير في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع
الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي

مطلب كراهية مد الرجلين الى المصحف

رح انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية نه عند الشافعي رح اربعة عشر ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي رح السجدة في حم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند اخر الاية الثانية وهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا وبينه في حق موضع السجدة من ثلاثة مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة والنجم وما بعدها عند مالك رح ليس من مواضع السجود نه ذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاء الصلوة كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني ان قرا واحد من هولاء اية السجدة او سمع لا تجب سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوي خف لو سمع منهم مسلم بالغ عاقل يجب عليه بسماعه ولو قرا الجنب او المحدث او سمع يجب عليهما وكذا المريض خف لا يجب اذا سمعها من طير وهو المختار ومن النائم الصحيح انها تجب ان سمعها منه خف ان سمعها من الصدى لا تجب عليه نه المريض اذا سمع اية التلاوة وهو عاجز عن ادائها بالايماء لا تجب اصلا ضف لو قرا اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها تجب السجدة فهم السامع او لا وذكر نجم الدين عمر النسفي رحمه الله في كتابه اذا تلي اية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفة رح علم بها السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم بها تجب والا فلا كذا ذكره في الايضاح خف لو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن

يعذر

يعذر في التاخير ما لم يعلم خف لا تجب السجدة بكتابة القران ولا تجب على الاصم والنائم هد من كرر تلاوة اية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع خف اذا قرا اية السجدة بالهجا لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد كذا ذكر في القنية الا انه لا ينوب عن القراءة ضف اذا قرا القران يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيها السجدة وحدها لا يسجد ما لم يقرا اية السجدة او اكثر من نصف الاية خف اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور اي على تلك الحالة والفور عبارة عن السرعة خف اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نفى عليه محمد رح ولو قرا اية السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب فان قرا اكثر من ثلاث لا ينوب خف رجل قرا اية سجدة في الصلوة ان كانت السجدة اخر السورة او قريبا من اخرها وبعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو

عند قوله

لا بد

بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الي القيام
فيختم السورة ولو وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد
للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد سقط عنه سجدة
التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور سقط عنه سجدة التلاوة نوى
في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين نه
اذا دخل مع الامام بعدما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن عليه ان يسجدها في
الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا تاويل هذه
المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير
مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الا
خرى لم يصير مدركا للركعة التي قرا فيها الامام ولم يصير مدركا لتلك القراءة
ولا لما يتعلق بتلك القراءة من السجدة كذا في المحيط واشار الي هذا في الهداية بقوله
لانه صار مدركا بادراك الركعة هد من تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل
في الصلوة فاعادها وسجدها اجزاته السجدة عن التلاوتين كذا في القدوري
نه هذا اذا لم يتبدل المجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا انبدل
فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد اخرى
بعد الفراغ سواء سجد في الصلوة او لم يسجد واذا تلا الامام اية سجدة سجدها
في الصلوة وسجد الماموم معه وان تلا الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم
لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري جص هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يسجد الكل بعد الفراغ فان سمعوا في الصلوة

اية

لها

اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدونها
بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم كذا مذكور في القدوري
والجامع الصغير خف مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم [illegible]
فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة ضى لو
قرا اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكبا اجزاه ان يومي عن السجدة وكذا ان قراها
راكبا ثم نزل ثم ركب واداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رح وهكذا روي عن
محمد خلافا لزفر رح ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس
خف المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة
سجد المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة وذكر في الجامع الكبير
لو قرا على الدابة مرارا ولم يكن في الصلوة تكرر وفي السفينة لا يتكرر
في الحالين وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام وا
لقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في خلاصة الفتاوى
ان اتحد المجلس واختلف ايات السجدة بان قرا اربعة عشر سجدة
او اتحدت الاية واختلف المجلس يتكرر الوجوب وعلى هذا رعاية
كتب الفقه طوا خف لو شرع التالي في عقد النكاح فما دام في عقد
النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرع في عقد البيع فما دام في عقد البيع
وكذا لو شرع في الاكل والشرب هذا اذا تلا اية السجدة ثم شرع
في البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه
سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المايدة فاكل منها او عمل عملا يعرف انه

مطلب اتحاد مجلس التلاوة

فهو مجلس متحد

قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اي اتحاده ولو كان العمل قليلا لا
يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة لا تتكرر
السجدة خف لو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم
المجلس حتى اذا انتبه وقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا ينقطع
حكم المجلس خف لو قرا اية سجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام
هذا التالي وذهب ثم عاد وقرا تلك الاية ثانيا وذهب ثم عاد فقرا
هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع
الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب
ويجي ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل
مرة سجدة على حدة خف لو قراها وهو ماشي يلزم لكل قراة سجدة خف
لو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا
كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى
زاوية لا يتكرر الوجوب خف في كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد
لا يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة
اذا لم يكن في الصلوة كما ذكرنا عن قريب خف لو قرا لها على غصن ثم انتقل
منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والاصح انه يتكرر الوجوب
خف يشترط لادا سجدة التلاوة ما يشترط للصلوة ويبطله ما يبطل
الصلوة كما مر انفا الا محاذات المراة وان ضحك فيها لا تبطل طهارته
ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت

كما

كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر حفص لو نام في سجدة التلاوة
ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية نه نقلا عن
المحيط ان كان التالي وحده يقرا كيف يشا وان كان معه جماعة قال
مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم
اداء السجدة ينبغي ان يقرا اية السجدة جهرا وان كانوا محدثين
او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق
عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيمهم
هكذا في خلاصة الفتاوى خف من اراد السجود كبر في اول السجدة وا
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه
كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية وغيره نه ان التكبير ليس بواجب
بل هو سنة كما ذكرنا انفا في اول هذا الفصل وايده ما ذكر في المحيط فقال وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يكبر عند الانحطاط انه ذكر في المبسوط الاصح
ان يقول من التسبيح ما يقول في سجود الصلوة بعض المتاخرين استحسنوا
ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا نه استحسن العلماء ان
يقوم فيسجد وان لم يفعل لم يضره كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وعاما
عند الشافعي رح من سجد في غير الصلوة كبر للاحرام رافعا يديه ناويا ثم
يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع وسلم كذا ذكره في النهاية والله اعلم
بالصواب فصل في سجود السهو نف اعلم ان سجود السهو انما يجب
بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا

يجب بترك السنن والاداب قوله الواجب اللاصلي يعني يجب بسبب
التحريمة قوله اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة
الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في آخر
الصلوة لا تجب السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر و
ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة خف
لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها
يجب عليه السهو نه ذكر في المحيط ان ابا الحسن الكرخي يقول ان سجود
السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء
والفتاوى الظهيرية نه دليل السنة ان سجود السهو يجب بترك بعض
السنن والخلف لا يكون فوق الاصل نه اما الواجب بترك بعض السنن
انما يجب بترك سنة تضاف الى كل الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة
الاولى يوجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية نه تكلم المشايخ
في هذا واكثرهم على انه يجب سجود السهو في ستة اشياء بتقديم ركن نحو
ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك سجدة
صلبية تذكرها في الركعة الثانية فيسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلاث سجدات
وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب كترك
القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوات
كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا انفا نه كان القاضي الامام

صدر

صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اصح ما قيل
فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا لان كلها واجب واما التشهد
في القعدة الاولى فانه كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
نه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او
بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبنى
او ظن انه لم يكبر فكبر وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط
وفي سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة وتكبيرات العيد يجب
سجود السهو وذكر في المبسوط ان سها عن قراءة التشهد في القعدة الا
او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار
سنة فبتركها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحباب يجب لان
هذه السنة تضاف الى جميع الصلوات كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية
ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام
يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف رح لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية
خف ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلوة كالركوع
والسجود يجب سجود السهو وان كان قليلا منه لا يجب خف ان شك
في صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن
عليه سجود السهو وان طال تفكره خف في شرح الطحاوي اذا صلى
ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل

ثم يقعد فيصلي ركعة اخرى ثم يقعد
في صلاة الفجر ركعتين بل يقعد قدر التشهد
او الاولى لانه ثم يقوم فيصلي ركعتين
ويرفض القيام ثم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو
ولو شك وهو ساجد انها الركعة الاولى
ام الثانية يعني فيما سواء شك في السجدة
الاولى او في الثانية لانها ان كانت الاولى
لزمه المضي فهو لو كانت الثانية يلزمه
تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية
يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
ولو شك في صلاة الفجر في سجوده انه
صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة

الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي
ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه وان وقع عليه تحريه ولن
لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ذكره في تحفة الفقهاء وعن الحسن انه روى
عن ابي حنيفة انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو قول
الشافعي رح وذكر في القدوري والهداية في جواب هذه المسئلة ان كان
ذلك اول ما وقع له استانف الصلوة وان وقع كثيرا بنى على اليقين خف
اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اذا شك قبل السلام او بعد السلام
لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك خف
ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابه
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه او لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان
كان يقع له مرارا اجزاه المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب
اذا ترك القراءة في الاوليين فاداها في الاخريين يجب سجود السهو كذا
في خلاصة الفتاوى الا انه قال ابي حنيفة رح يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة تف
لو اذا ترك الفاتحة وقرا غيرها يجب السهو لتغيير الفاتحة واجب عندنا
وعند الشافعي رح فرض كما مر ذكره وكذا لو قرا الفاتحة في الركعتين وترك السورة
يجب السهو وكذا يجب سجدتا السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما
يخافت او على العكس كما ذكرنا انفا خلافا للشافعي رح فانه لا يجب السهو عنده
كذا في النهاية تف اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو
الصحيح مقدار ما تجوز به الصلوة وهذا اذا كان اماما اما في حق

ولئن لم يقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعة فسدت صلاته وكذا في الذي ان الرابعة او الخامسة ولو شك
انها الرابعة او الخامسة فهل
انها الثالثة او الخامسة ثم يصلي ركعة
الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى
في الفجر هو ... فيصلي ركعة
اخرى ويتشهد ثم يقعد ولو شك في الوتر
ويتشهد ويسجد للسهو ولو شك انه يتم ذلك
وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتمها ثم يقعد ويصلي ركعة
الركعة يقنت فيها ويقعد ثم يقعد المختار المسبوق
اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار اذا افتتح مع
ولعفني في الوتر في رمضان ثم قام الى القضاء
الامام في الركعة الاخيرة
ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة
وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة
الثالثة فجعل كان ادركه مع الامام والصدر
الشهيد في القاعدة اختار الفرق بينهما
فقال المسبوق لا يقنت ثانيا وفي اللاحق
يقنت ثانيا والثاني في القنوت لا ياتي بعد
هذا الكلام اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا
ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام
لكن بعد ما فرغ من التشهد فحكم بالجواز ولا
يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد
ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك كما في الطهارة هذا في حق
المنفرد فتاوى

المنفرد

المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكره ايضا
في خلاصة الفتاوى اما سوى ذلك ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها
من جملة السنن تف قال الشافعي رح اذا ترك ثلاث تكبيرات من الصلوة يجب
عليه خف لو جهر في الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ
والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية
خف اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة فلما
قرا بعض السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة
ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع خف لو قرا
الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر في
الركوع او بعد ما رفع راسه قبل ان سجد فانه يعود ويقرا السورة
ويركع ويسجد للسهو مص اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان
سلم بعده يجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية وقد مر في
فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه
وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق
ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق
وقرا وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم
يعد ومضى جازت صلوته مع الاساءة والكراهية وان قيد الركعة بسجدة
لا يعود الى السهو وكذا ذكره في حيرة الفقهاء امام سجد للسهو ولا سهو عليه

فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق لانه اتبع من ليس في صلوة
واقتدى بمن ليس بامام كذا ذكر في حيرة الفقهاء خف اذا قام المسبوق
الي قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدة السهو
قبل ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الي
متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الي قضاء ما سبق به ولا يعتد
بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الي الامام ومضى على صلوته تجوز
استحسانا خف لو تذكر الامام ان عليه سجدتا السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الي الامام ولا
يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيه انفسدت صلوته كزيادة تم ركعة كذا في شرح
الطحاوي خف لو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعة
بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجود السهو وان شك وهو ساجد فان شك
في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سوا شك في السجدة الاولى ام الثانية
واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا فاصحابنا قالوا
يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع سجدتين
وان كانت السجدة فقد سجدها هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال
الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات

بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري انه تركها
من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه
على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه كا
ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة
الاولى يسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها
وهو بيان الافضل عندنا وعند الشافعي وزفر رحمهما الله عليه الاعادة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب في افعال
الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعات الترتيب فيما شرع مكررا
من افعال الصلوة وهي السجدة الثانية فانها واجبة اي مراعات الترتيب
حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى
تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو
بترك الترتيب كذا في المخزون والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا
اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه الركوع بعد
السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية ما عليه
او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها خف يسجد
المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الي قضاء ما سبق به وان لم يفعل
مع الامام متى قام الي قضاء ما سبق به ولم يسهو فيما يقضي يسجد للسهو الامام

في اخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لما عليه من قبل الامام
وان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في اخر صلوته
خف من سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو
الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى
المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى خف
اذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما
ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث
تغير فرضه اربعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في
القدوري وان سها عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد والغا الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل
فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة
سادسة كذا في القدوري وان قعد في الركعة الرابعة في صلوة الظهر ثم قام
ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
وسلم فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان نافلة كذا ايضا في القدوري ويسجد للسهو كذا في خلاصة الفتاوى
خف المسئلة بحالها ان لم يضف اليها ركعة وقطعها لم يلزمه قضاء شيء
عند الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى
قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما

رحمهما الله وعند محمد رح قضاء ست ركعات خف سلم وعليه سجود
السهو ودخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا في
الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فقال محمد رح هو
داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين عمر النسفي رح في كتابه
المنظومة خف اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح تنتقض خف اما محل
سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي رح قبل السلام كذا
ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين
الشافعي رح في الاولوية حتى لو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا
ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية نه ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه
لانه اداه قبل وقته كذا ذكر ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية جص قال
بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو وذكر في
الفتاوى عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الساهي تسليمتين لا ياتي بسجود السهو
بعد ذلك نه اختاره شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير
الدين المرغيناني رح ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين وكذا ايضا
في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية نه نقول ما لك رح ان كان سهوه عن نقصان

سجد قبل السلام وان كان على عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة
في النهاية ان ابا يوسف رح كان مع هارون الرشيد رح فجاء مالك رح فسئله
ابا يوسف رح عن هذه المسئلة فقال مالك رح ان كان النقصان يسجد قبل السلام
وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابي يوسف رح فقولك لو وقع فيها
الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك رح فقال ابا يوسف رح الشيخ تارة
يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك علي هذا ادركنا مشايخنا فظن انه ابا يوسف
رحمه الله قال لما الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط
شيخ الاسلام وحيرة الفقهاء **تف** اذا ثبت ان محله المسنون بعد السلام ينبغي
له اذا اتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي عليه السلام ثم يكبر ويسجد
سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر ثانيا ويتشهد ثانيا ويصلي علي النبي عليه السلام
كذا ذكره في خلاصة الفتاوي **تف** لو سهي في سجود السهو لا يجب عليه السهو
لان تكرار سجود السهو غير مشروع **نه** في المحيط اختلفوا في الصلوة علي
النبي عليه السلام وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو
قال الطحاوي كل قعدة اخرها سلام ففيها الصلوة علي النبي عليه السلام فعلي
هذا القول يصلي علي النبي عليه السلام في القعدتين جميعا **نه** منهم من قال في
المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة
الاولى وعند محمد رح يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوي
خف القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام
وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته وذكر صاحب القنية في كتاب

بقية

بقية المنية انه قال قال استاذي فيكل ما يجب بسببه سجود السهو
اذا تعمده لا يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين احدهما اذا ترك
الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا
عليه سجود السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو

فصل في الوتر وسنن الصلوة هذا الوتر فرض عند ابي حنيفة رح وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله سنة وكذا عند الشافعي **نه** اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رح ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن
مريم عن ابي حنيفة رح ان الوتر سنة وبه اخذ ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والشافعي كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء **نه** قال ابي بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم
فيها ان الوتر ادني درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلي درجة من
السنة كذا ايضا قال القاضي الامام المنتسب الي اسبيجابي كذا مذكور
في الفتاوي الظهيرية حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت
المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء لو
افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا تجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة رح
اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز صلوة الفجر
كذا في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة
الفقهاء والهداية والنهاية وغيره **نه** قال الشافعي رح هو بالخيار ان شاء اوتر
بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلاث او بخمس او بسبع او
بتسع او باحدي عشر ركعة ولا يزيد علي هذا ويسلم في كل ركعتين كذا

انما صلي الوتر ثلاثا لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الانبياء
عليهم السلام في بيت المقدس ليلة الاسرى [illegible] اتاه له موسى
عليه السلام ان يصلي ركعة عند سدرة المنتهى [illegible] قال الله
تعالى فلذلك في [illegible] ابي لقاء [illegible] موسى عليه السلام
ليلة المعراج فلما صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى
لنفسه فلما صلاها اوصى الله [illegible]
ان صلي ركعة اخرى فلذلك صار وترا [illegible]
فلما اقام اليها اوصى الله اليه وصليها [illegible]
الله برحمته [illegible]

في تحفة الفقهاء وعند مالك رح ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في
العناية هد اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في
صلوة غيرها خلافا للشافعي رح في الفجر يقرا القنوت في الركعة الثانية
من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في
جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي رح يقنت في الركعة
الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان وذكر في
خلاصة الفتاوي نقلا عن العيون اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال
في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ تو يرسلهما كذا ذكر الطحاوي في
مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وروي عن ابي يوسف رح انه
يبسط يديه بسطا نحو السماء وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في غير رواية الاصول انه يضعهما وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا صلى
الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود فان
عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع القنوت ولو انه
نسي قراءة الفاتحة وقراءة السورة ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود ايضا
فان عاد وقرا الفاتحة فانه يقرا السورة بعدها كي لا تحصل الفاتحة بعد
السورة فلو انه لعاد الى قراءة الفاتحة فان ركوعه ينتقض هنا وذكر في
الفتاوي الظهيرية لو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيا من
القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضا في
الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
الامام

الامام ولا يقنت قن لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسد وتره
ولا يمكن اصلاحها تو المروي عن النبي عليه السلام في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انت تهدي ولا يمن عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما هديت نستغفرك
الله ونتوب اليك وصلى الله على النبي محمد واله وصحبه وسلم وذكر في تحفة
الفقهاء اذا قرا في بعض الاوقات دعاء اخر غير هذا المروي يجوز خو ولو قرا
في الوتر ونحفذ بالذال او الضاد المعجمتين فسد وتره وان صلى مدة عمره كذا
يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوة تو لن القنوت يجهر ام يخافت ذكر
في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة
تو ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت دون الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم
يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق نه ان كان اماما
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخافت وذهب الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل وابي حفص السكردوي وقد جرى بالتوارث بالمخافتة
في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم

من محمد رح ان من السنة المخافتة لها خالفه كذا ذكره تاج الشريعة في
شرحه والجهر بالقنوت في بلاد العجم انما استحسنوا الجهر بخلاف القياس
لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط والاختيار الاخفاء
مطلقا في حق الامام والمنفرد وكذا ذكره ايضا في النهاية والعناية وعن
ابي يوسف رح ان الامام يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والمقتدي
يقرا القنوت في الوتر خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي
على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى
الظهيرية مهـ من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا مهـ قيل يستحب لمن
لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية مهـ ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت
وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مغ ان كان لا يحسن القنوت
يقرا ثلاث مرات قل هو الله احد وثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤ
منات خف لو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت
ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو نوى في الثالثة
القنوت وسها ونسي القراءة حتى ركع لو تذكر الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع
راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه
من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا مهـ مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت
مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة كذا ذكره في عامة كتب الفقه نه في المبسوط ان اوتر قبل ان
يصلي

يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير
وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء وصلى الوتر ثم علم انه صلى العشاء
بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشاء والوتر خف لو شك في الوتر يقوم
فيصلي ركعة ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء لو شك
في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الر
كعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما
وفي قول آخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة
اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة
قن اقتدى الحنفي في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي
بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه قن اقتدى
حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا
يلزمه القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى لم يجز هد ان قنت
الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رح يتبعه قيل ساكتا لا يتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام
وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكره في تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول
اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الايمة الحلواني قال قول اكثر المشايخ
وهو الاصح انه يقطعها على جهة الانفراد لان القنوت في الفجر عندنا بدعة
فكيف يشتغل المقتدي حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر البدعة وفي

وهو قايم انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم ي

مطلب اقتداء الحنفي بالشافعي يسلم على راس الركعتين

يقف

القعود مخالفة الامام وهي منهي عنها فتعين للقطع ما يقانه في جواز
اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صدر الاسلام ابي
اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم
لما روي مكحول النسفي في كتابه سماه الشعاع عن ابي حنيفة رح انه من رفع
يديه عند الركوع وعند الرفع اي من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا
كثيرا وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بها هد اذا علم المقتدي
منه ما يزاعم به افساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وذكر
في العناية في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا كان الامام يحتاط في مواضع الخلاف
بان يتوضى من الخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا
فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضى من الماء الراكد القليل وان
يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا ويفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي
الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع راسه فان علم منه ترك شيء من هذه الاشياء
لا يصح الاقتداء وان لم يعلم يصح اما السنن هد ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين كذا في القدوري
نه سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رح
انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة عملا جص رجل انتهى الى الامام
في صلوة الفجر وهو لم يصلي سنة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى
يصلي

يصلي السنة ثم يدخل في صلوة الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام
ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف
وقال محمد رح احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال
وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة
فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد رح هد بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين يعني اذا
خشي فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض
وهو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر
وامدها ثم قضاها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح
انه لا يجوز والاصح انه يشرع في السنة ثم يكبر بالفريضة فلا يكون مفسدا للعمل و
منتقلا من عمل الى عمل كذا في الفتاوى الظهيرية هد يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا
يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة ثم الافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل كذا ايضا ذكره في مختار الفتاوى الا في التراويح نه ذكر سنة
الظهر في المبسوط لان اول صلوة فرضت على النبي عليه السلام صلوة الظهر نه
قال الحلواني رحمه الله اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر
فانها سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي
قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن سمي التي
قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع التي قبل العشاء
مستحب نه قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي

بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر وهو الاصح
نه الصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه
ولكن الافضل ما يكون ابعد من الريا واجمع للاخلاص والخشوع لو
صلي السنة التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا
وعند الشافعي رح يصلي بتسليمتين كذا في شرح تاج الشريعة نه لو
تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه
انقص من ثوابه قبل التكلم تق السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا تقضى
سواء فاتت وحدها او مع الفرض سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت
مع الفرض بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون
الفرض علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقضى وعلي قول محمد
رح لا تقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن يقضى بعد طلوع الشمس الي
وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية والقنية ثم تسقط وقال
الشافعي رح يقضي جميع السنن كذا في القنية والصحيح مذهبنا هد
اما سائر السنن سوى سنة الفجر فلا تقضى بعد الوقت وحدها وا
ختلف المشائخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير
الدين في فتواه وتاج الشريعة في شرحه قن السنة اذا فاتت مع الفرض
تقضي عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضي بخلاف سنة الفجر
مغ اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت
مغ اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في وقت الظهر عند

عامة

عامة المشائخ وهو الصحيح وكذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك
الشرح انه قال بعضهم لا تقضى واذا قضى يبدا بالركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رح يبدا بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن
الجامع الصغير مغ ينويها قضاء عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي
حنيفة رح لا ينوي قضاء وفي رواية الهداية تشير الي انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت
لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر في العناية يصلي السنة ركعتين
بعد العشاء علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما علي قول ابي حنيفة رح
فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذه فرعا لمسئلة اخرى وهي ان صلوة
الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع هد الافضل في صلوة الليل من النفل عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح
مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة رح اربع اربع والتكرار للتاكيد كذا ايضا
ذكر في المنظومة وذكر في شرح الهداية يفهم منه لا يزاد عليها من حيث
الافضلية لان الزيادة عليها الست مكروهة بالاتفاق في الليل حط ان شاء
يصلي صلوة الشريعة ثمان ركعات بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد
وان فعلت لزمك حقل الزيادة علي الثمان بتسليمة واحدة في
صلوة الليل وعلي الاربع في صلوة النهار مكروه وذكر في العناية ان شمس الائمة
قال الاصح انه لا يكره الزيادة علي ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية
انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا في الهداية
والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوي الا

انه قال الجهر في الليل افضل خو لو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد
اساء وان كان ساهيا فعليه سجدتي السهو وطول القيام افضل من كثرة
السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوي هد من شرع في نافلة ثم افسدها
قضاها خلافا للشافعي رح ومن في اربع ركعات من النفل وقعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري نه
من شرع في النفل ونوى ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراة واجبة
في جميع ركعات السنن والنوافل كذا في القدوري والهداية اما
التراويح نه الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رح ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوي
وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوي الظهيرية ان التراويح سنة للرجال
والنساء نه الترويحة اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة
وهذا عندنا وعند الشافعي رح وعند مالك رح فهي مقدرة بست وثلاثين
ركعة نه اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن الشيخ الامام
اسماعيل المستملي وجماعة من متاخرين مشايخ بلخ ان جميع
الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة مشايخ
بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر
لم يؤدها في وقتها نه قال القاضي الامام ابي علي النسفي رح الصحيح انه
لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد
الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوي الظهيرية هد الاصح ان

وقت

وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده هد لا يصلي
الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري نه اما الوتر في رمضان
بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا
في فتاوى قاضي خان مص ذكر في الملتقط يقرا في التراويح ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتابه زاد الايمة ان الامام الوبري
سئل عمن يقرا في التراويح آيتين بعد الفاتحة قال لا باس به وكتب ابي
الفضل الكرماني في الفتوى انه اذا قرا الفاتحة في التراويح وانه لو آيتين
لا يكره خو اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالاجماع مم اداء التراويح قاعدا
بغير عذر يجوز كذا في الفتاوي الظهيرية وقال في المختار يجوز ويكره وان
فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في
اخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر
في الفتاوي الظهيرية مص اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز
ذلك وفي بعض الفتاوي لا يجوز وهو المختار خو امامة الصبي في التراويح
جوزه مشايخ خرسان ولم يجوزه مشايخ العراق مم اهل بلدة تركوا التراويح
قاتلهم الامام مم صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد لم
يكن مسيا مم لو ترك الناس اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساء

مم ينوي التراويح او السنة اوقيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا
في صدر الباب الخامس في مسائل النية مم لو لم يجدد لكل شفع نية
جاز وانتظار تكبيرة الامام نية مم مقتد كرر التراويح في مسجدين جاز
والامام لا مم من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده
خو رجل نزل به ضيف وله ورد من الصلوة التطوع وان كان كثير الضيافة
لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يتركه واما صلوة الضحى فسنة واقلها
ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات هد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة الاوابين فهي ما بين العشائين ست ركعات
بثلاث تسليمات واما صلوة الرغائب اثنى عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول
خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها بعد المغرب نسال الله تعالى ان يزين
ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله
وعنايته والله تعالى اعلم الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنائز
نه لعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط
لزوم الجمعة اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير المصلي اما
الستة التي في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة
والصحة حتى لا يجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمسافر
والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف
كالمريض ولا على المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا
تلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي هي في غير المصلي المصر
نفس

الجامع

ولمن صلى التراويح بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى وهو قد اتى باحد الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات خلاصة

الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى لو
ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول
لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي تو اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي
ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام تو قد تكلم فيه اصحابنا باقوال
روي عن ابي حنيفة رح انه قال المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات
واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث
وهذا هو الاصح خو قال بعضهم ان يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة
الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح
ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس نه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم
فهو مصر جامع وذكر في الفتاوى ان هذا قول ابي شجاع واختاره البلخي
رح كذا ايضا في النهاية نه المراد من الاجتماع اجتماع من تجب عليهم
الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد
خو قال الامام السرخسي في ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاضي
يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف رح وهو اختيار
الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وذكر الكرخي كل
موضع فيه وال ومفتي فهو مصر جامع نه عن ابي يوسف رح كل موضع يسكن فيه عشرة
آلاف نفر فهو مصر جامع نه قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس
مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخارى وسمرقند فعلى هذا القول

القول لا تجوز الجمعة بكرمينية وكشانية خف لو ان اماما مصر مصرا ثم
نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون
الا باذن مستانف من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب
القنية في كتاب البغية انه سأل الامام ركن الدين الوانخاني الخوارزمي رح
في قرية خربت ليس فيها سوق معد للبياعة بل يسكن فيها معدودون فهل
اقامة الجمعة فيها اولى بتعليل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة
الظهر بجماعة فيها اولى فكتب في الجواب لا يصلون فيها الجمعة كا في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة لو وقع الشك في كونه مصرا او اقام في ذلك
الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها
الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة
الوقت باداء الظهر بيقين كذا في النهاية قن اختلفوا في نية الاربع التي
بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر
عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية
الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصليه بعد خف ا
ختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة
واما الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض
في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاطها
باداء الجمعة نه وقال الشافعي رح المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها
اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم

لم

مطلب في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض

ان صلي

الجمعة

الجمعة ولا تجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو
الامير والقاضي كذا في القدوري والهداية نه المراد من السلطان الخليفة
لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعي السلطان
ليس بشرط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح انه قال اما اليوم فالقاضي
يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة ان يجمعوا الناس قيل اراد
بهذا قاضي القضاة كا تجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من
الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم
الولاية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر
صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي سئلا في مسلم
نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة الجمع
والاعياد فكتبا نعم يصير واليا في اقامة الجمع والاعياد وذكر في خيرة الفقهاء
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة فسدت صلوة الكل
كيف يكون هذا رجلا وال جاء عازلا للوالي الاول وهو كان كبر للجمعة فسدت
صلوتهم نه ومن شرايطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رح يقول
تجوز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط
ومنها الجماعة اختلفوا في اقل العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة
سوى الامام وقال ابو يوسف رح اثنان سوى الامام كذا في القدوري والمنظومة
وغيرها وهذا الخلاف في المصر ثم من شرط هذا النفر ان يكونوا صالحين
للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافر

هد يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر رح لا يجوز
وذكر في بعض الفتاوي اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة
من التخلف قن في الجمعة اذا سجد علي ظهر جاز وقال ابن مقاتل هذا اذا
وضع ركبتيه علي الارض نه من شرايط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري والهداية نه هذه القعدة عندنا
للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي رح انها شرط حتي لا يكتفي عنده بالخطبة
الواحدة وان طالت خف لو خطب قاعدا او علي غير طهارة جاز ويكره
كذا في القدوري والهداية نه عند ابي يوسف رح لا تجوز بدون الطهارة وهو
قول الشافعي رح نه ان الشافعي رح يشترط الخطبتين ويقول ان القيام فيهما
فرض عند القدرة والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او
تحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد علي هذا
جاز عند ابي حنيفة رح كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتي يكون كلاما طويلا يسمي خطبة كذا ايضا
عند الشافعي رح هكذا في النهاية هد يجوز اقامة الجمعة لكل امير
وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيرته سيرة الامراء ولو مات وال فصلي
الجمعة خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق
الناس علي اقامتها جاز صلي واحد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اقتدي به
من له ولاية الجمعة المصر شرط الاداء نه عند ابي حنيفة رح نه ان الشرط عند
ابي حنيفة رح ان يكون قوله الحمد لله علي قصد الخطبة حتي اذا عطس وقال
الحمد

الحمد لله يريد الحمد علي عطاسه لا ينوب عن الخطبة نه قال القاضي الامام
ابي بكر الزرنجي اقل ما يسمي خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات
لله الي قوله عبده ورسوله نه اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس
الصلوة والكلام عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل
ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لان الصلوة في هذين
الوقتين تكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة التطوع نه اما الصلوة
الفائتة فتجوز في وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي خو لو
تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
قال القاضي الامام ابا علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم السنة اربعا قبل
الجمعة حتي وجدت رواية عن ابي حنيفة رح فيمن شرع في الاربع قبل
الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم علي راس الركعتين
فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة
كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه واما في الفتاوي الظهيرية يسلم علي راس
الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد حسام
الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت نه اختلف المشايخ
علي قول ابي حنيفة رح انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا
وقال بعضهم كل ذلك جائز والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال
صاحب النهاية الاختلاف في كل كلام سوي التسبيح ونحوه هنى اعلم
ان كل ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتي لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام

مطلب جواز صلوة الفائتة وقت الخطبة يوم الجمعة

في الامالي

في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان الامام قريبا جص ينبغي ان يسمع الخطبة
ويسكت وكذا الوصلي الخطيب على النبي عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص
الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف
وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد اختلف المشايخ فيه والاحوط
السكوت خو اختار محمد بن سلمة السكوت واما دراسة الفقهاء والنظر
في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف
رح انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة خو لو لم يتكلم لكن
اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به خو عن ابي يوسف رح
انه يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رح انه في نفسه بناء على انه يمكنه
ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعند ابي يوسف رح لا يمكنه بعد الخطبة
لانقطاع الفور مه الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج
الامام للخطبة عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة
خو اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولا تجوز في ثلاثة وعن محمد رح انها تجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات
قاضيخان لم يذكر قول ابي حنيفة رح وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف رح انه لا تجوز في مسجدين في مصر واحد
الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير
فالجمعة لمن سبق فان صلوها معا فسدت صلوتهم جميعا وذكر في شرح المجمع

البحرين

البحرين ان تسمى اللامية قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك
وبه ناخذ وقال ابي يوسف رح انما تجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يحول
بينهما كبغداد وقد كان يامر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل ويصير
الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حايل وصلوها
في موضعين فالسابقة هي الصحيحة كما تلونا آنفا والمتاخرون يصلون الظهر
فان جهلوا السابقة او ادوا معا بطلتا جميعا نه في مبسوط شيخ الاسلام
اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا
للجمعة عندهم جميعا وان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة
الثانية اختلفوا فيه قال ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يصير مدركا للجمعة
فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله انه يصلي اربعا الا ان الاربع
ظهر محض على قول الشافعي رح حتى قال لو ترك القعدة على راس
الثانية لا يضره وعلى قول محمد رح جمعة من وجه وظهر من وجه على
ما ذكر في الهداية نه في المحيط قال الشيخ الامام ابي حفص قلت
لمحمد يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال ما يصنع وقد جاءت به
الاثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته كذا في القدوري
فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي
حنيفة رح بالسعي اليها وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل حتى يدخل مع

مطلب من ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع او بعد الرفع منه

الامام خف يستحب للمريض ان يوخر الصلوة الي ان يفرغ الامام من صلوة
الجمعة وان لم يوخر يكره وهو الصحيح واذا اخذ المؤذنون الاذان الاول يوم
الجمعة ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الي الجمعة كذا في القدوري وغيره
نه فالاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع والشراء ويجب السعي الي الجمعة
فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام وانه هو الا
صل الذي كان للجمعة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم والاصح ان كل
اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد الزوال
سواء كان علي المنبر او علي الزوراء وهي بيت في المدينة يصعد المؤذنون
ليؤذنوا عليها والذي ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط
شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد
الخروج وذكر في الفتاوي الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خف
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوي ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمته
الجمعة وان نوي الخروج من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه
وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوي ان يخرج من يومه وان كان
بعد دخول الوقت لا يلزمه خف قال الصدر الشهيد المختار ان السايل
اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطي رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال
لامر لا بد له منه لا باس بالسوال والاعطاء والله اعلم فصل في صلوة
العيدين تف اختلف الروايات عن اصحابنا وروي الحسن عن ابي حنيفة
رح انه قال تجب صلوة العيد علي اهل الامصار كما تجب الجمعة ومن لا تجب

الجمعة

مطلب في اعطاء السائل في المسجد
وان كان لا يتخطي الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره
وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسالون في المسجد علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله
تعالي بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان كان يمر بين يدي المصلي ولا لانه اعانة
وتخطي رقاب الناس يكره حتي قيل هذا فلس
علي اذي الناس وسبعون فلسا لا يكفر

الجمعة عليه لا يجب عليه العيد حتي انها لا تجب علي المسافر والمريض والعبد
كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا روي هكذا وذكر في الجامع الصغير ان
صلوة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر ابو موسي الضرير في مختصره انها
فرض كفاية والاصح انها واجبة تف امابيان شرايطها وجوبها فكل ما هو
شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد من الامام والمصر والسلطان
والاذن العام والجماعة كما مر انفا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة في
العيدين كذا ايضا في خلاصة الفتاوي خف ان الجمعة بدون الخطبة
لا تجوز فصلوة بدونها جايزة ويقدم الخطبة في الجمعة ويوخر في العيد
وان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج المنبر الي الجبانة
يوم العيد خف اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رح لا باس به نه يستحب لمن اصبح يوم الفطر
ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا
كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا تف اما
في عيد الاضحي فان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر
لا يذبح حتي يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق في اول اليوم حتي يكون تناوله
من القرابين نه لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة رح في الطريق الذي يخرج
منه الي عيد الفطر هكذا افتي صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك
في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة مقيد

العيد

بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا في طريق المصلي
يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي حنيفة رح نه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
اختلاف الروايتين فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه لا يكبر جهرا في طريق المصلي في عيد الفطر وروى الطحاوي
عن ابي عمران البغدادي اسناده عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق
المصلي في عيد الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء نه اما في عيد الاضحى
فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء
يكبر في حال ذهابه الي المصلي جهرا فاذا انتهى الي المصلي يترك ولا يتنفل
في المصلي قبل العيد كذا في القدوري خف اما وقت صلوة العيدين
بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الي ان تزول فان زالت
الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر تف اما بيان
كيفية اداء صلوة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة
الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الي اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقراء
الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الي الثانية يقراء
اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوايد
ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة اصليات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع ويوالي بين القراتين فيقراء في الركعة
الاولي بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول بن
مسعود وحذيفة بن اليماني وعقبة بن عامر الجهني وابي موسي

الاشعري

الاشعري وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم اجمعين
وانما اخذ علمائنا بقول بن مسعود رضي الله عنه كذا ذكر في المبسوط
والنهاية نه ظهر عمل العامة اليوم بقول بن عباس رضي الله عنه
لامر بنية الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الي بني العباس
امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم
وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف رح قدم بغداد وصلي بالناس صلوة
العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات بن عباس رضي الله عنه
كذا محمد بن الحسن رح هكذا تاويله ان هارون الرشيد امرهما ان
يكبرا تكبيرات جده بقول ابن عباس ففعلا ذلك امتثالا للامر لا مذهبا
واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه فكان قوله مخالفا لقول ابن عباس رضي الله عنه في العدد
وفي الوضع خف عن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية اثنتا
عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاثة اصليات والبواقي زوايد
خمس من الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى خمس في
الركعة الاولي واربع في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا
في رواية ابن عباس رضي الله عنه علي هذا التفصيل في النهاية وذكر
في خلاصة الفتاوي عن ابي يوسف رح كما قال ابن عباس رضي الله
عنه نه في المحيط ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصا ن

في عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين كذا في خلاصة الفتاوى نه في
المبسوط روي عن ابي حنيفة رح انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر
ثلاث تسبيحات نه ليس بين تكبيرات العيد ذكر مسنون عندنا
تو عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرفع يديه عند تكبيرات
الزوايد نه عن ابي يوسف رح لا يرفع يديه في تكبيرات الزوايد كذا
في مبسوط فخر الاسلام وتحفة الفقهاء لا يجب سجود السهو بترك رفع
اليدين في تكبيرات العيدين وحكي في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات
العيدين نه لا خلاف انه ياتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد
الا في قول بن ابي ليلى فانه يقول بعد تكبيرات الزوايد نه اما التعوذ
فياتي به عند ابي يوسف رح عقيب ثناء الافتتاح قبل تكبيرات الزوايد
وعند محمد رح بعد الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في
المبسوط وتحفة الفقهاء خف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد
لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع تو اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا
يقضي في الركوع خف لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت
صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال
وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او
بغير عذر هد ان كان له عذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها من
الغد وبعد الغد ولا يصلي بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم

يقضها

تقضها كذا في القدوري وغيره نه قال الشافعي رح من فاتته صلوة العيد
يصلي وحده نه هذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا
لا يصلي وحده وعند الشافعي رح يصلي لان الجماعة والسلطان ليس
بشرط عنده نه ان احب ان يصلي وحده فان قصد ان يصلي وحده
صلى اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من
فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي
الرابعة والضحى وروي عن النبي عليه السلام انه وعد وعدا جميلا وثوابا
جزيلا كذا في المحيط نه ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي
في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق
خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى
نه اختلف العلماء في ان تكبيرات التشريق سنة او واجب وذكر الامام
التمرتاشي تكبيرات التشريق سنة وفي الايضاح وفي شرح ابي بكر وابي
اليسر والبزدوي وابي ذ رضي الله عنهم واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي
المحيط تكبيرات التشريق سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن
حنبل رحمهم الله وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماؤنا اتفقوا على ان ابتداء
تكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه
عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة رح وقال
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي

ثلاثة وعشرون صلاة وكذا عند الشافعي رح وعليه عمل الناس خف
ثم هذا التكبير علي اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المودات بالجماعة
مستحب حتي لا يجب علي النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلي
المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة
في المصر او غيره في الجماعة او وحده خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد
ويكبر عقيب صلوة الجمعة نه التكبيرات يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي رح يذكر التكبير
ثلاث مرات نه اما المسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فهم يكبرون تف
لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضي في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف
كذا في خلاصة الفتاوي تف لو ترك صلوة في غير هذه الايام فتذكر
يقضي بلا تكبير تف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق
يقضي بلا تكبير والله اعلم فصل في الجنائز نه اذا قرب الرجل من
الموت وجه الي القبلة شقه الايمن الا ان المعروف فيما بين الناس
ان يضجع مستلقيا علي قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح نه في
شرح اذا اشتد مرض الرجل ودني موته فالواجب علي اصدقائه واخوانه
ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولوا وهو يسمع
ويلقن كذا ايضا في القنية نه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم
المستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا باس باعلام الناس بموته
نه اعلم ان غسل الميت حق واجب علي الاحياء كما ذكرنا في الباب

الرابع

الله اكبر

الباب الرابع وكذا ايضا في تحفة الفقهاء نه الغسل بالماء الحار افضل عندنا
وعند الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد تف الخنثي يغسل الخنثي
كالذكر للذكر والانثي للانثي ولا يغسل الخنثي خلاف الخنثي تف اما
الصبي والصبية ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا
من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عند اختلاف الجنس تف اذا
ماتت المراة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذوا
رحم محرم منها فانه ييممها بيده من غير خرقة وان لم يكن فالاجنبي
ييممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوي لا خلاف ان المراة تغسل زوجها وانما
الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسلها وعند الشافعي
رح يغسل كا ام الولد تغسل مولاها خلافا لزفر رح مم خرج اكثر الولد حيا
فمات يصلي عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس
صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في
خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء
عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل علي حيوته من بكاء او
تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية مم الحبلي اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في الفتاوي الظهيرية وذكر في منية
المفتي في هذه المسئلة ان غلب علي الظن حيوته يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج وحكي ذلك في المنية انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد
مم مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمي في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين

وغيره مع غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام في غسله وانما
الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلي عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه خلافا
له عند الشافعي رح لا يصلي على الشهيد كذا في الجامع الصغير خف الشهيد كل طاهر
مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل والاعاد
الي المتمرض وهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم ذكره تاج الشريعة في شرحه فقيد
مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو
متعديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية ان علم انه قتل بحديدة ظلما
ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هنالك الدية والقسامة على اهل
المحلة خف الحايض والجنب والصبيا اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رح
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قولنا قتل ظلما اذ لو قتل بحق كرجم او قصاص
فانه يغسل ويصلي عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه
السبع او سقط عليه البناء من شاهق الجبل او غرق في الماء فانه يغسل
ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجروه في ماء البحار وكذلك اهل البغي
وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر
او شيء مثقل يغسل عند ابي حنيفة رح كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب
بقتله بدل هو مال بان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان
المقتول يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا
او كبيرا او سواء جرح او لم يجرح خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
وان وجبت الدية وقوله ولا اعاد الي المتمرض يصير مرتثا هو مشتق

من

من ارتث هو قولك ثوب رث اي خلق خف اذا ارتث بطلت شهادته
في احكام الدنيا وهو الغسل وهو شهيد في احكام الاخرة والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يتداوى بعد الجرح او يتحول من مكانه ذلك الي مكان
اخر وكذا لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رح ان
بقي يوما كاملا او ليلة كاملة فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى ان
اوصى بشيء من امور الاخرة او اواه فسطاط او خيمة كان ارتثاثا عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خف الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته
بالاجماع كذا في العناية خف اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او
قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او
عن احد من المسلمين او عن اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل كذا في
الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصى او حجر او بمدر او بوطاءة دوابهم وهم
راكبون او سايقون او قايدون او تكاثروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره
ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره كذا لو رمى العدو بالنار
فاحترقوا جص الاصل فيه شهداء احد رضي الله عنهم ولم يكن كلهم قتيل
السيف والسلاح جص من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية
والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص
والقصاص عقوبة والشهداء ليست على قاتلهم العقوبة في الدنيا
انه وجد وفي العقبى ان لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا انفصل ابين منه نجاستف

٨١

ان وجد اكثر الانسان الميت يغسل والا فلا يغسل عندنا وعند الشافعي
رح يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا في القدوري وغيره ومن
قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصلي عليه كذا في
القدوري ومختار الفتاوي تو اما البغات فلا يصلي عليهم خلافا
للشافعي رح بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلي عليه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني كذا
في الفتاوي الظهيرية وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت كذا روي
عن شمس الايمة الحلواني وفي الفتاوي الظهيرية كان ركن الاسلام
علي السعدي يقول انه لا يصلي عليه كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية
وقال فيه ايضا لانه لا توبة له لانه باغ قال رضي الله عنه وكان يفتي شيخ الا
سلام الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان
الثاني قول ابي يوسف رح خلافا للشافعي رح واما التكفين تو تكفين
الميت سنة قال صاحب النهاية ان المسايل التي تدل علي ان التكفين
واجب منها تقديم التكفين علي الدين والوصية والارث خف يكفن
الميت كفن مثله وهو ان ينظر الي ثيابه حال حياته لخروجه للعيدين نه ان
الكفن علي ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما الكفن بالسنة في حق
الرجل ثلاثة اثواب وفي حق المراة خمسة اثواب واما الكفن الكفاية
في حق الرجل ثوبان وفي حق المراة ثلاثة واما الكفن الضرورة فيما يوجد فيهما

فان

فان مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا
في الهداية وهو كفن الضرورة نه تحب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوي
وغيره نه يجعل شعرها ظفيرتين علي صدرها فوق الدرع وقال الشافعي
رح يلقي شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العمامة
في الكفن وقد كره ذلك بعض مشايخنا واستحسنها بعض مشايخنا
ويجعل ذنبها علي طرف وجهه بخلاف حالة الحياة تو واما صلوة الجنازة
فهي فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كما مر ذكره في الباب
الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا نه ذكر الحسن
عن ابي حنيفة رح ان السلطان اولي بالصلوة علي الميت وان لم يحضر
فالقاضي اولي وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي كان يصلي خلفه في حال
حيوته فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير
من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نه لما مات امير
المومنين الحسن بن علي رضي الله عنه خرج الحسين رضي الله عنه والناس
لصلوة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد واليا
بالمدينة يومئذ فابي سعيد رضي الله عنه ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله
عنه تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهكذا مذكور في تحفة الفقهاء نه قال
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله الولي الميت اولي بالصلوة علي الميت
علي كل حال خف امام الحي اولي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رح الاب اولي ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير

السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي خف لو صلي علي الميت
السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس لاحد ان يعيد وان كان غير
هولاء للولي ان يعيد خف لو اوصي بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم انها جايزة ويومر فلان
بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوي علي الاول قى امت امراة في
صلوة الجنازة لا تعاد كذا في الفتاوي الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب
المحيط مى فان لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز خف ينبغي للامام
ان يقوم بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا كذا في الجامع الصغير هد عند
ابي حنيفة رح انه يقوم من الرجل حذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها
بسكون السين وقال ابن ابي ليلي رح يقوم من الرجل بحذاء الصدر ومن المراة بحذاء
وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن الطحاوي حيث قال
يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان توضي والولي غيره خلافا
للشافعي رح كذا في القدوري نه ان صلي وليس ثمه جنازة اخري انتقض تيممه
ولن كانت جنازة اخري لم ينتقض تيممه نه ان اقتدي المتوضي بالمتيمم
في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة
مقرونة بنية ان يقول اللهم اني اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي
وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما تحت سرته ويقرا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم انت دايم تبقي وما سواك يفني وكل شيء هالك الا وجهك لك الحكم

والهداية

ذكر ابو القاسم في التفسير وهو روي عن الثعلبي انه يجوز صلوة الجنازة من غير وضوء ولا تيمم قال هي دعاء والدعاء يجوز بلا وضوء وبلا تيمم نقل من المفتاح

واليك

واليك الماب وعند الشافعي رح يقرا الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول
اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم ربنا
انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان واخصص
من بيننا هذا الميت بالراحة والمغفرة والرضوان نه قال الامام
قاضي خان ان لم يحسن ذلك الدعا ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة
رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوي السلام
في ظاهر المذهب كذا في القنية والنهاية كا قيل يقرا اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر
كذا في النهاية نه قال بعضهم يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
علي المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قايمة مقام ركعة
واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من
ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية كا لا ترفع الايدي
الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك في الفتاوي الظهيرية وخلاصة الفتاوي
نه قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات كذا ايضا في الكافي وخلاصة

الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا يرفع اليدين الا في تكبيرة الافتتاح
كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد الامام في الملتقط لا يرسل
يديه في صلوة الجنازة بل يأخذهما كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي
والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين
وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى كا لو كبر الامام يتابعه المقتدي في
الخامسة الا على قول زفر رح كذا في النهاية نه لا يستغفر للصبي لانه
لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في صلوته
يعني صلوة الجنازة اللهم اغفر لحينا الى اخره نه يقرأ في صلوة جنازة الصبي
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض
اي متقدمكم وذخرا اي اجرا وخيرا باقيا وشافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة
خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف
رح يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا
بشي وكذا الثانية والثالثة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام
الثانية فيكبر معه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في هذا الرجل
ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا في باقي
التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف المسألة بحالها
اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله

الله لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة
الامام قبل ان ترفع الجنازة نه فرق محمد رح بين ما لو ادرك الامام بعد
الرابعة وبين ما لو ادركه بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم
يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته
الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كيلا يصير
مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط قن المسبوق في صلوة
الجنازة بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي يقرأ الاستفتاح
والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره خف
لا يصلي على ميت غايب عندنا وعند الشافعي رح يصلي على الغايب قن
كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه
خف اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة تجزي عن الكل قن اجتمعت
جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع تو عن الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وقال ابي يوسف رح احسن ذلك
عندي انه يكون اهل الفضل مما يلي الامام تف تكلموا في كيفية الوضع
قال ابن ابي ليلى اذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل راس
الاخر اسفل من راس الاول يوضعون درجات وروي عن ابي حنيفة رح
انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا راس كل واحد
منهم بحذاء راس صاحبه فحسن مم يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم المرضعة نه روي في الامالي عن ابي

يوسف رح انه يصلي على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت
الثلاث لا يصلي عليه وكذا ذكر ابن رستم رح في نوادره عن محمد رح عن ابي
حنيفة رح والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف
باختلاف حال الميت من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان
من الحر والبرد فان كان رايهم انه تفرق اجزاء الميت المعين قبل ثلاثة
ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان كان رايهم انه لم تتفرق اجزاؤه
بعد ثلاثة ايام يصلون عليه بعد ثلاثة ايام خو صلوة الجنازة بعد
طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة
واما بعد غروب الشمس بداوا بالمغرب ثم يصلون على الجنازة ثم بسنة
المغرب كذا افتى شمس الايمة الحلواني وعلى رواية القنية على عكسه ايضا
يعني يقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمهم الاعادة
وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة
ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح قن
السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات
وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رح في الصلوة عليه روايتان مم نقل
الميت من بلد الى بلد مباح وقال في بعض الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن
واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت لا يخرج من القبر الا ان تكون
الارض مغصوبة ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على

ذلك

ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خو السنة في حمل الجنازة ان يحملها
اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء تف قال الامام الشافعي
رح يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين يعني يحملها اثنان نه لا بلي بالمشي
قدام الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي
رح امامها افضل مم ان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت بالمشي
معها او يكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ويكره الرنة والعويل
وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في الفتاوى الظهيرية
الرنة الانين والعويل الصيحة قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا
كان لجواره او لقرابته او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ولا يرجع عن
الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية تو يكره
لمشيعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة نه يلحد القبر للميت ولا
يشق وقال الشافعي رح يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم توارثوا
الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع
اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان
ارض ديارنا ضعف ورخاوة فيها لا اذا الحد فاختار الشق لهذا نه
صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفروا في جانب القبلة منه حفيرة
فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع
فيها الميت كذا في المبسوط والمحيط قن التابوت في بلادنا افضل لكن
فيه التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند

فعي

الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ويقدم افضلهما كذا في
الفتاوى الظهيرية والقنية الا في القنية قال يكره ولم يقيد الضرورة
وقال الامام ظهير الدين المرغيناني رح لا يكره كذا في القنية ثم يدخل
الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في القدوري وغيره تو كره ابي
حنيفة رح ان يوطا على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر خف ان
مات ولم يدفن اياما وجعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم
يدفن لا يسال خف السوال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه
الملك او يلهمه الله تعالى وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك
روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان الاطفال يسالون عن الميثاق الاول
مه لا باس بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم في الصبر
نسال الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة
الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات
الموت ويجعلنا يوم القيامة من الزمرة الذين هم الفائزون الآمنون
الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون والله تعالى اعلم

الباب الثامن
في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر
الذي تتعلق به الرخصة هو ان ينوي السفر مقدار مدة السفر ويخرج
من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان في حقه لم يثبت في حقه
احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء نه لو طاف جميع العالم

بلا

بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا في العناية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل
فكذلك تف اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي تتعلق بها الرخصة قال
علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية
ونسخ الفروع طل وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك
المسيرة دون السير حتى لو قطع البريدة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها في
يوم واحد فانه يترخص ولو قطع البطي السير مسيرة يوم وليلة في ثلاثة
ايام ولياليها فانه لا يترخص كا سير التعجيل سير البريد وابطاؤه سير
العجلة وخير الامور اوسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام تف روى الحسن عن
ابي حنيفة رح وابن سماعة رح ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين والاكثر
اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف رح تف
قال الشافعي رح في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول بستة واربعين
ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي والامام السرخسي
وقال مالك رح مسيرة اربعة برد كل بريد اثني عشر ميلا كذا ذكر في مبسوط
تاج الشريعة في شرحه هد قدره الشافعي رح بيوم وليلة في قول نه
وفي قول قدره بستة عشر فرسخا نه ان عامة المشايخ قدروها با
لفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احدى وعشرون
فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في
الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط
عن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلاثة مراحل هد الا لتقدير بالمراحل

هو قريب من الاول يعني من ثلاثة ايام لان المعتاد من السير كل يوم
مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقله من
المبسوط وقال في بعض الفتاوي يريد ثلاثة ايام نهارا دون لياليهن
وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة نه يعتبر ثلاثة
ايام مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا
يمكنه ان يمشي دايما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات
يستريح ويأكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر نه قال
في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة
لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها قصر الصلوة وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر
في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة كم
يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان الاحكام التي تتغير بالسفر
قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام ولياليها
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هد اذا فارق بيوت
المصر صلي ركعتين يعني الرباعية نه يعتبر مفارقة المصر الجانب
الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب الاخر من البلدة حتي
اذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذايه بنيان
آخر من جانب آخر من المصر نه ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد

جاوز

جاوز عمران البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصله
بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر الامام التمرتاشي
ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة في يقصر هد فرض
المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رح فرضه الاربع
والقصر رخصة نق ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلي اربعا لا يكون الاربع
فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني تطوعا عندنا حتي انه اذا
قعد علي راس الركعتين قدر التشهد تجوز صلوته واذا لم يقعد لا تجوز
لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم
وعنده تجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين
او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي رح يجوز الجمع بين
الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما في
السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوي الظهيرية الجمع بعذر
السفر المطلق وبعذر المرض كذلك وقال مالك رح يجوز لعذر المطر وهو احدي
قولي الشافعي رح نه في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا
كذا في خلاصة الفتاوي وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب
الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها والرخصة بما وسع علي المكلف
فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى
الرخصة اليسر والسهولة وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة العرفي
اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي هد انه صلي اربعا وقعد في الثانية قدر

التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئاً لتاخير السلام وان
لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال
اركانها فى لايترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواهما قى ليس
علي المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي قى اذا اقتدي
المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا كا اقامت الاصل توجب اقامة
التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولي والامير لثبوت
التبعية في حقهما حتي لو نوى المولي الاقامة ولم يعلم العبد حتي
قصر اياما ثم علم قضي تلك الصلوة قى مسافر ومقيم اشتريا عبدا
يصلي العبد صلوة مقيم وذكر في حيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما مسافرين
ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلوة الامام والقوم فاسدة
كيف يكون هذا الجواب قال هذا عبد قدمه مولاه للامامة ثم نوى المولى الاقامة
صحت نيته فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد
علي راس الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوي
وغيره خف كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد
كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتي لو سلم علي راس الركعتين كان عليه
الاعادة خف اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلي
ركعة نوى المولي الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر
في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين ويقدم من القوم واحدا
من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولي والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته

اربعا

اربعا كا لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية
وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الزيادة مسافر ومقيم ام
احدهما صاحبه فلما شرع شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في حيرة
الفقهاء مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا ايهما
الامام يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قاما الى
الثالثة والرابعة يكونا له تطوعا وللمقيم فرضا فتفسد صلوته ولو
جعلنا الامام هو المقيم فاذا ركعتين تمت صلوة المسافر والقيام الى الثالثة
والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فتجوز صلوتهما فان شكا
قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلوتهما هكذا ذكره محمد رح في نوادر
الصلوة كا لو اقتدي المسافر بالمقيم وسلم علي راس الركعتين او
افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب
متابعته لامامه ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين هكذا
ايضا في منية المفتي نه للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد
فوات الوقت هد يستحب للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر اي مسافرون وذكر في العناية هذا يدل علي ان العلم بحال
الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم
ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا لعبث وان علموا انه مقيما كان
كذبا يدل ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في فتاوى
قاضي خان وغيره ان من اقتدي باما هو لا يدري انه مقيم او مسافر

١٣٢

لا يصح اقتداوه هكذا ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على
انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في
العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام
على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين
وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام
جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء خف اذا سلم الامام
المسافر على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون
وحدانا وهل يجب عليهم القراة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب
الصلوة لا يجب كا مسافر ام مقيمين فلما صلى ركعتين نوى
الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا
ينقلب فرضه اربعا كا مسافر نوى الاقامة في الصلوة اتم منفردا
او مقتديا مسبوقا او مدركا خف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رح تصح نيته الاقامة فيتم صلوته اربعا وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا لانعدام التحريمة نه ثم
وجوب صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت في مذهبنا وقال الشافعي
رح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا
صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة عند الشافعي رح متعلق
باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين
فلا

وابي يوسف

ان

فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرناه تمامه
في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن
فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية مم
المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية نه اذا دخل
المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه هد لو دخل المسافر
مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي
على ذلك سنين قصر الصلوة لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة
اشهر وكان يقصر الصلوة وكذا علقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم
سنتين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اقام من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة كذا ايضا في ا
لعناية هد اذا دخل العسكر دار الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا
اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك ان حاصروا اهل البغي في دار
الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر رح يصح في الوجهين
اذا كانت الشوكة لهم للتمكين من القرار قال شمس الائمة الحلواني عسكر
المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم
فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة
خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي
وخلاصة الفتاوى خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف
في بلده وولايته لا يصير مسافرا خف امير خرج مع جيشه في طلب العدو

ثم

ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب نه وان طال
المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا
فلا ذكر في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون المفاوز من اهل الكلاء
وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون
مقيمين ابدا لانهم لم ينووا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمين كذا ذكر في
الهداية خف عن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك
المدة صاروا مقيمين كذا ذكره في النهاية خف الاعراب والاكراد
والاتراك الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم
مقيمين لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع
اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء وبينهما
مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد لا يزال المسافر
على السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا نه قال الشافعي رح اذا نوى
الاقامة اربعة ايام صار لا يباح له القصر وقال ايضا في قول اذا اقام
اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينوي الاقامة خف نية
الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن تمكن من الاقامة ومو
ضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام ولا الاخبية كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية هد اذا
نوى

نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان
اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارهما في مواضع وهو ممتنع لان
السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما
بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى بيته كذا في المبسوط نه
كان سبب تفقه عيسى ابن ابان رح هذه المسئلة فانه كان مشغولا
بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجه مع صاحب
لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب
ابي حنيفة رح فقال لي اخطات فانك تخرج الى منا وعرفات فلما رجعت
من منا بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة
فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون
مسافرا اخطات في المسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من
الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن واشتغلت بالفقه كذا في
المبسوط والفتاوى الظهيرية كا الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو ما يكون
بالتوطن بالاهل او المولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة
خمسة عشر يوما ووطن سكنا ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من
وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن مثله اخر باهله وعياله ثم سافر ودخل
وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له كمكة للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطله الاخرين لانهما دونه والشيء

لايبطل بما دونه كذا ذكره قاضي خان في شرحه للزيادات وغيره من كتب
الفقه خو لاتسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها والمحرم هو من
لايحل نكاحها على التابيد بنسب او سبب واختلف الروايات فيما دون ثلاثة ايام
قال ابي يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رح والصبي
والمعتوه ليس بمحرم كا مسافر صلي بمفازة وهناك من يعرف القبلة
فعليه ارشاده حقا لله تعالى ساله او لم يساله هد العاصي والمطيع
في سفرهما في الرخصة سواء وقال الشافعي رح سفر المعصية لايفيد الرخصة
والله اعلم

فصل في التيمم

التيمم في اللغة القصد وفي
الشريعة هو القصد الى الصعيد للتطهير من لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر تيمم بالصعيد كذا في
القدوري وغيره نه فسروا الميل بثلاثة الاف ذراع وخمساية ذراع
الى اربعة الاف ذراع نه ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي ان الفرسخ اثني
عشر الف خطوة والميل ثلث منه وهو اربعة الاف خطوة وذكر في بعض
النسخ الخطوة ذراع ونصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا وفرض
التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا
ذكر في نسخ الفروع طوا هد قال زفر رح ان النية في التيمم ليست بفرض
لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضرب يديه
على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الايمة الحلواني
لايعيد الضربة قال استاذنا ظهير الدين يعيد الضربة يعني لايجوز
بها

بها التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي شجاع وذكر في العناية ان
المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الاسبيجابي
جوازه ثم ينفضها مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رح
وعن ابي يوسف رح ينفضها مرتين كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد
ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة
رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني كذا ذكر في بعض
الفتاوى خو لو نوى الطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة
او للوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم لابد من ذلك قن مريض
ييممه غيره فالنية على المريض دون الميمم نف كيفية التيمم
يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح باربع
اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من روس الاصابع الى
المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
وهذه احوط خو لايجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع وهو
والمسح سواء كا ينبغي ان يضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى روس الاصابع ثم يفعل باليد
اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحلواني لو ترك

تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف الاستيعاب فرض في التيمم
كذا في الهداية والكافي والكنز حتى لو ترك شيا قليلا من مواضع
التيمم لا يجزيه فلابد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
ومسح ما فوق العينين والحاجبين خف في رواية الحسن عن ابي
حنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين
يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا
ايضا في الكافي خو لو بدا بذراعيه في التيمم مكث في تيمم
وجهه سلعة جاز بنا على مسئلة الترتيب والموالات وقد مر في الوضوء
الا ان يقدم تف ان تيمم بالغبار بان ضرب يديه على ثوبه او لبد فارتفع غباره او على
الذهب والفضة او على الحبوب غبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد
جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية خلافا لابي يوسف
رح كذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في
النهاية خو اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار
وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية
تو اختلف العلما في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة او اوسطه او
اخره روى المعلى عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح انه ان كان على طمع
من وجود الماء في اخر الوقت يوخر الى اخر الوقت كذا في خلاصة الفتاوى
والكنز الا انه في خلاصة الفتاوى قال لا يفرط التاخير ما لم تقع الصلوة
في وقت مكروه ولا يوخر الى اخر الوقت المستحب وقال حماد رح

لايوخر

لا يوخر الى اخر الوقت ما لم يتيقن وجود الماء في اخر الوقت وهو
قول الشافعي رح وقال مالك رح يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت
وذكر في العناية ان عادم الماء عند الشافعي رح وان رجا ان يجده في
اخر الوقت تقدم الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة والحيض
والنفاس سواء كذا في شرح الفروع ط او وقد مر تفسير الحيض والنفاس
في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى بان التيمم يجوز قبل الوقت
كذا في تفاريع الفقه ط او ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والسنن
والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر
على استعمال الماء كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد عند
الشافعي رح يتيمم لكل فرض خف لو تيمم جنب او حايض من
مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم جاز واستعمل التراب
الذي استعمل في الوجه والذراعين مم متيمم عن حدث واخر
عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل
شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء وهو القدرة على استعماله
كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد خايف العدو والسبع
عاجز حكما هد المراد من الماء ما يكفي الوضوء وذكر في التقدير
شرح البزدوي ان الجنب او المحدث اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال
او الوضوء يجوز له التيمم عندنا وفي احدي قولي الشافعي رح لا يجوز التيمم
قبل استعمال ذلك القدر من الماء بل يستعمله ويتيمم للباقي خف لو كان

ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وماء الوجل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه خف لو كان ثم طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا في النهاية وقال انما امره بالتلطخ احتياطا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التزاق التراب بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح خف ان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليه ندوة جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا هد لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه تيمم بالصعيد هذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والنهاية خف المسافر اذا خاف الهلاك في المصر تيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضي خان نه ان المحدث في المصر ان خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح يباح والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في تحفة الفقهاء

والمسئلة

والمسئلة بحالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني هد من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى لانها لا تعاد هد ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رح وقالا لا يتيمم والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضى فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لا تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا خاف فوت الوقت لو توضى لم يتيمم ويتوضى ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء هد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابي يوسف رح يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير قن مع المسافر في السفر جمد او ثلج وله آلة التذويب لا يتيمم كذا ذكره ابي الفضل الكرماني وقال الامام ابي حامد جاز له التيمم نه عن محمد رح انه يجوز التيمم اذا كان على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل نه عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان نه قال الحسن بن زياد رح اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وقال زفر ان كان بحيث يصل الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان

يصل الماء بعد خروج الوقت يجزيه التيمم وان كان قريبا منه هد الميل
هو المختار نه عن ابي يوسف رح ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه
وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا
حسن جدا كذا ذكر ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون الفوت
وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا انفي لقول زفر رح كما مر اننا انه لا تعتبر
المسافة بل يعتبر خوف فوت الوقت كذا في النهاية هد ليس على المتيمم
طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان
هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في القدوري نه
يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر في
العناية عن الامام التمرتاشي الغلوة مقدار رمية سهم فه لو تيمم قبل
الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رح وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار نه قال الشافعي
رح الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي نه قال ابي يوسف رح
سالت ابا حنيفة رح عن المسافر الذي لا يجد الماء ايطلب عن يمين
الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه
ان انتظروه او بنفسه ان انقطع عنهم كذا في المبسوط هو ان تيمم
قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي مص
لو اخبره انسان بعد الماء جاز له التيمم بلا خلاف وذكر قاضي
خان في شرح الزيادات المصلي بالتيمم اذا راى مع رجل ماء ان علم

انه

ولو كان الماء بينه الاب والابن فالابن اولى لانه مقدم ذلك ومال الابن الاب

انه يعطيه قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل
يمضي ايضا فاذا فرغ ساله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد
الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان ساله بعد الاباء فاعطاه
لا يعيد فيتوضى به لصلوة اخرى ولو ساله قبل الشروع فابى وصلى بالتيمم ثم
ساله فاعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال في خلاصة الفتاوى لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع
الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص صلى بالتيمم
فراى مع رجل ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطاه لا يعيد فقال صاحب القنية
وما ذكره في الجامع الصغير للكرخي في انه يعيد فذاك في الماء الكثير نه قال في المبسوط
مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على قول الحسن بن زياد رح فانه كان السؤال
ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج هف المتيمم اذا وجد
الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ
من التشهد او في سجود السهو او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رح
فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم
احد التسليمتين وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها
بعد ما فرغ من التشهد هف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد
رصص راس الاناء لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوي الكبرى والحيلة
في ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها الورد او ماء الزعفران

قال في جميع البحرين ولا يجب شراء الماء بالكثير من ثمن المثل اذا كان عنده ثمنه فاضلا عن حوائجه
صا يحتاج اليه للشرب على ضرر بالوجود يم
مسقوط للوجوب قيد بالاكثر لان العالم
ببيع لا يجوز له التيمم اقول لكان على المصر
ان نقول ولا يجب شراء الماء بالغبن الفا
حش لان شراء الماء بالغبن اليسير واجب
عليه وهو المثل هذا هو المفهوم من
الكثير من ثمن المثل ونحوه في النوادر ان ثمن
المحيط والهداية وذكر في النوادر ان ثمن
ما يكفي الوضوء ان كان درهما فابى البايع ان يشتريه
يعطيه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين
لانه فحش يسير وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين فليس له شراؤه لانه غبن فاحش كذا روى
لا يجب عليه شراؤه لانه غبن فاحش ويعتبر قيمته في اقرب المواضع
عن ابي حنيفة رح ويعتبر قيمته في اقرب المواضع
الذي عز فيها الماء ولا نقول لانه المذكور في النهاية منقول عن
المبسوط قال الشافعي رح لا يجب الشراء
بالكثير من ثمن المثل قل او كثر وقاس
اليسير بالفاحش وقلنا اليسير ليس
كالفاحش الا ترى ان الاب معفو في الغبن
اليسير في مال الصغير دون الفاحش شرح
مجمع

حتي يصير مقيدا مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله بعد ما خرج وقال ابي يوسف رح لا يعيد
ولا يجوز التيمم بتراب المسجد خف قال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس
ولا بتراب الوقف ولا بتراب الارض كالتراب والرمل والحجر والمدر والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبههما
مغصوب وقال الشافعي رح لقوله وقال ابي يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في القدوري والهداية ثم
لا يجوز التيمم الا بالتراب صعيدا طيبا رجع ابي يوسف رح عنه الي انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي
تعالي فتيمموا كذا فسره ابن عباس رض كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب
اي ترابا منبتا والفضة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان علي هذه الاشياء غبار يجوز
قلنا ان الصعيد وجه الارض
باجماع اهل اللغة والطيب بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي احدي الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكره
بمعنى الطاهر لان في منية المصلي وغيره نه قيل ان كان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا
هناك التراب المنبت اذا كان كالشجر او ينقطع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من
فما لا يجوز به التيمم بالاجماع جنس الارض خف يجوز التيمم بالاجر عند ابي حنيفة رح مطلقا وعند محمد رح روايتان
فعلم ان الانبات ليس بشرط وقول ابي يوسف رح متردد وذكر في بعض النسخ عن محمد رح يجوز ان كان مدقوقا
الظهيرية مجمع او عليه غبار مص لو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا
يجوز كذا في الفتاوي الكبري وقال شمس الايمة الصحيح عندي انه لا يجوز
قلنا اي شيء متردد ويدل كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة الفتاوي انه لا يجوز سواء كان مائيا
لا يجوز به التيمم كالشجر والحديد او جبليا واما في تحفة الفقها ففي المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة
والذهب والفضة وما اشبه رح السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
ذلك لان الشجر من جنس الارض خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضا
لا يجوز به التيمم بالاتفاق
به

به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضى به
ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء لا يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء
لمن يريد منكم فكذلك خف ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت وميت
ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان
كان الماء لهم لا ينبغي لهما ان يغتسلا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الي
الميت ويتيممان كذا ذكر في الفتاوي الكبري وان كان الماء مباحا فالجنب
احق به وتيممت المراة والميت كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواني
والفتاوي الظهيرية خف لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة
وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم خف لو تيمم لقراة القران
عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت
او الاذان او الاقامة او الدخول في المسجد او ضوء وصلي بذلك التيمم
جاز وذكر في القنية ايضا يجوز للشافعي رح كذا في شرح الارشاد وقال
عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر
اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رح خف لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه
عند الثلاثة والمراة كالرجل في التيمم قن التيمم علي التيمم ليس
بقربة فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرافق خلافا
لزفر رح وعلي هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر في الوضوء قن
بقي علي جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا

خلافا

نوى لاحدهما يبقى للاخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان
اكثر يديه مجروحا يتيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل
والتيمم قن لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع او حية تيمم مغ تيمم في
كلة لخوف البق او المطر او حر شديد جاز نقله من مجمع التفاريق او كان
عنده امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم مص رجل شلت يداه وليس
معه احد ان يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر
وتامل في هذه المسايل هل تجد عذرا لترك الصلوة مص الاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوي
الكبرى وسئل الامام نصر بن يحيى رح عن ماء موضوع في المفازة في الخابية
ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضى منه قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء
كثيرا فحينئذ انه يستدل انه وضع للوضوء والشرب فيتوضا كذا ايضا
في الفتاوي الكبرى والله اعلم **فصل في المسح على الخفين**
نه قال ابي حنيفة رح ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل
ضوء النهار كذا ذكره في الكنز المسح صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما
على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها كذا في نسخ الفروع وطي انه قال مالك رح لا يمسح المقيم اصلا ويمسح
المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح غير مقدرة كذا ذكره في تحفة الفقهاء
وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكر في العناية تق ان الرجل اذا غسل
الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث جاز

له

كان

١٢٠

له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوي وعلى قول الشافعي
ليس له ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلى
هذا لو توضى وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل
الاخرى ولبس الخف الاخرى ثم احدث الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده
لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح تو اجمعوا على انه
اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء
ثم توضى بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة
الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية
وعند الشافعي رح لانعدام الطهارة الكاملة بعد عند اللبس تف من شرايط
المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس به خرق كبير قن
المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة بثلاثة
اصابع يبدا من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار نه عن عطا رح مسح
الخف ثلاث مرات كالغسل نه عن الشافعي رح المسح على ظاهر الخف فرض
وعلى باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبدا فيضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الا
يسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل
كان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها
الى رؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوي وكذا اذا مسح
عليهما عرضا يجوز هكذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري خف

الى موق انه كان يستر القدم
ولا يبدو امن
ولو اراد المتوضى ان يتوضا فغسل
رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى
ثم اتم العضو ان استنجى على وجه السنة
لا يمسح ان احدث وان كان على غير
السنة يمسح في كتاب الزوني لو مسح
باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا
المسح على الكعب ولا من طرف القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه وان لم يكن كذلك لا لكن يستر القدم
بالجلد ان كان متصلا بالجاروق بالخرز
جاز المسح عليه وان ستر القدم باللفافة
جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ
بخاري خلاصه

مسافر معه ماء فتوضا ولبس
الخفين ثم اجنب فتيمم للجنابة
ثم احدث ومعه ماء قليل يكفي
للوضوء لا يجوز له المسح بل يخلع
الخفين ويغسل رجليه في الوضوء
مستصفى

الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا خف لو مسح
برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون البلة
متقاطرة خف لو مشي في الحشيش المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر
الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر اختلاف والاصح انه يجوز خلافا
للشافعي رح كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوي لو مسح خفيه
باصبع واحدة بطنها وظهرها وجانبها قال بعض مشايخنا لا يجوز والاصح
انه يجوز خف لو مسح علي الخف ونوي به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا
لو امر انسانا ان يمسح علي خفيه جاز مص لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتي يخرج واذا وضع عاد العقب
الي موضعه ينتقض المسح كذا ايضا في الخلاصة والغاية خف
ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رح ان زال عقب الرجل
من عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه كذا في
تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي رواية اخري ان نزع من
ظاهر القدم قدر ثلاثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رح ان بقي في موضع
المسح من ظهر القدم قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فينتقض كذا
في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه
عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف
انه قال اذا خرج اكثر القدم الي ساق الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في
العناية هذا قول الحسن ابن زياد قي يجوز المسح علي الجرموق الواسع الذي

يبداء

يبداء منه للناظر الكعب وعندنا فعي رح لا يجوز المسح علي الجرموق خف يمسح
علي الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما مر انفا فان لبسهما وحدهما ليمسح
عليهما خف دخل الماء في احدي خفيه ان بلغ الكعب حتي صار جميع الرجل مغسولا
يجب عليه غسل الرجل الاخري وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا
وقال بعضهم ان اصاب اكثر من رجليه ينتقض كا الخرق الكبير يمنع المسح
والقليل لا يمنعه تف وقال مالك وسفيان الثوري رحمهما الله ان الخرق
قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف ته قال زفر والشافعي رحمهما الله قليل الخرق وكثيره سوا في منع جواز المسح بعد ان يري
شي من الرجل كذا في الكافي والخرق الكبير المانع للمسح مقدر بثلاثة اصابع من
اصغر اصابع الرجل كذا ذكره في عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوي يعتبر باصغر
اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الروايات عن ابي حنيفة رح انه يقدر
باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في
خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوي وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل باحدي رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح علي الخف التي عليها فان توضا ومسح عليها و
غسل الرجل الصحيحة ثم احدث فانه يتوضي وينزع الخف ولا يمسح عليه
هكذا في خلاصة الفتاوي تو اما المسح علي الجوربين فهو علي ثلاثة اوجه
وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين [illegible]
وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث يشفان ما تحتهما
ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما

قوله يمسح علي الجرموق يعني لا يجوز المسح عليه حتي يكون الاديم علي الاصابع وظاهر القدمين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف علي الخف كالجرموق

وتفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كالجوارب الصيباني الذي يمشون عليها في تخونة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح عليه وانا نجوز المسح عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح علي الخفين اما اذا مسح علي الخفين اولا ثم لبس عليهما الجورب ليس له ان يمسح علي الجرموق خلاصة الفتاوي

الله وهو ان يكون الخفين غير منعلين **خف** الخفين ما يستمسك على
الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العناية انه يقال جورب منعل اذا
وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في حيرة الفقهاء عن ابي حنيفة
رح انه رجع الى قولهما في اخر عمره وذكر في الفتاوى برواية محمد بن سلمة رح
باسناده عن ابي حنيفة رح انه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى وقال الشافعي رح لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة
كذا في النهاية **خف** ان كان الجورب من غزل قطن لا يجوز المسح عليه عندهم
فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الايد والناظر على هذا الخلاف
خف اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز
ويجوز المسح على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء كانت
الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او مقدارها كذا هو في القدوري والهداية
وغيرهما وان سقطت الجبيرة من غير برء ان رماها وشدها بجبيرة اخرى
او تبدل الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل
ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية **مص** ان ترك المسح
على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما **خف** المسح
على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية
عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى
وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العناية وذكر في
العناية وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر

ليس

ليس بفرض عند ابي حنيفة وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده
ويجوز بدونه خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر تاج الشريعة في
شرحه ان الجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها
العظام وحاصل المسألة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع من الماء
كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها
بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليهما
ولا على الجبيرة وان اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه
المسح على الجبيرة عندهما كذا ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط لمحمد بن
الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رح والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض
عند ابي حنيفة رح كما مر انفا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه **خف** اذا مسح على
العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة من غير برء فبدلها بعصابة
اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعيد جاز وايصال الماء الى الموضع
الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المفتصد و
عليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يده
يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان اضره حلها ويغسل الباقي كذا
ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العناية وهكذا الجراحات والقروح
والمرأة في المسح كالرجل **فصل في الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك
المطلق وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع
النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ

وله سبب وله شرط وله ركن وله حكم اما سببه
شهود الشهر وشرطه ثلاثة شروط شرط
وجوب وشرط اداء وشرط صحة الاداء
فشرط الوجوب الاسلام والبلوغ والعقل
وشرط الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة
الاداء النية واما الركن فهو الكف عن
شهوة البطن والفرج وحكمه ان يسقط
عن ذمته ويستحق الثواب من الله تعالى
شو

وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى
الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين
العبد كصوم النذر في يوم بعينه والصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف
النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذر
لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع
الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلواني
انه يجوز استحسانا جص رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه
قضاؤه كا لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة
الفتاوى خف تجوز النية في الليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال والنية
بعد الزوال لا تصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان
الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت
الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع
الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه
وقت الضحوة الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر صاحب
القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر رح
قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك فهو صايم وان لم ينو كذا في الفتاوى
الظهيرية وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة
عند زفر رح كما ذهب اليه مالك رح وهكذا اورده ابي ذر في شرحه وكذا ايضا
في الفتاوى الظهيرية لهما اي مالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان وظيفة

واحدة

واحدة قولنا ان صوم رمضان متعددات حقيقة بدليل ان فساد يوم
منها لا يتعدى الى ساير الايام وعند الشافعي رح اذا نوى بعد الفجر لا يجوز
كذا في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر
نجم الدين النسفي رح جص لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا كا الشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل واذا غم هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم ا
لثلاثين انه من شعبان او من رمضان كا المختار ان يصوم المفتي
بنفسه ناويا التطوع ويفتي العوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار
كا روي اسد بن عمرو رح انه قال اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابي
يوسف رح وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب
فرسا اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وكان يوم الشك
فافتى الناس بالفطر فقلت له افطرت انت لم صايم فقال ادن الي فدنوت منه فقال
في اذني انا صايم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام الشك بنية التطوع من
غير ان يوقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رح و
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ
فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية
نه وحكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رح انه قال ان نصير بن يحيى رح كان
يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة رح كان يختار الفطر فدخل ابي نصر
وسلم على نصير ابن يحيا فقال له نصير ابن يحيا فقال له نصير لم اختار صاحبك

الفطر يوم الشك والصوم احوط قال ابو نصر الفطر احوط لانهم اجمعوا
على انه لا ياثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره و ياثم
كذا المحكي في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوا صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري
ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في
القدوري وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري
خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رح انه قدر بخمسين
وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف رح
واذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس بالخروج
كذا في الفتاوى الظهيرية خف اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه
كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رح في النوادر انه كهلال
رمضان ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا
كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين حرين
او رجل وامراتان وان لم تكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى خف تشترط
لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى في سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل
يوم

يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تيقنوا ان الطبل كان لغيره لا كفارة
عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية انهم اذا اصاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي
وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما وان
لم يروا كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وعن القاضي الامام علي السغدي
انهم لا يفطرون كذا في الفتاوى الظهيرية جمى رجل اكل او شرب
او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك رح يفسد
كذا في القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند
الشافعي رح في الاكل والشرب لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقايع
خف صايم اكل الحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان
كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو دخل ذلك القدر في فيه فابتلعه
متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه
يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خف لو اكل لحما غير مطبوخ
عليه الكفارة وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك وعند ابي يوسف
رح وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة خف الاصل في وجوب
الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا مما يتغذى به او يتداوى به يجب
عليه القضاء والكفارة كذا في تفاريع الفقه طوالع لو جامعها متعمدا ايا ما
في شهر رمضان قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند

عند ناسيا تجب على الكفارة في الجماع
وهذه وجوب الكفارة وهذا الاصل في وجوب الكفارة
استحسانا فرعي الاصل في العهد ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت فقال النبي عليه السلام ماذا صنعت
قال واقعت امراتي في شهر رمضان نهارا
عامدا فقال النبي عليه السلام اعتق رقبة قال
ليس عندي ما اعتق فقال النبي عليه السلام
فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
فقال النبي عليه السلام فاطعم ستين مسكينا
قال لا اجد ما اطعم قال فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال خذها وفرقها على
المساكين فقال على اهل بيت احوج مني
يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة
احوج مني ولا من عيالي فقال النبي عليه السلام
كلها واطعم عيالك تجزيك ولا تجزي احد

الشافعي رح يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا في الجمع ان جامع
في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل كما ان
افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم اخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية
كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهر
ين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عامة
كتب الفقه مه قليل دمع قطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد
وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا
في خلاصة الفتاوى خف لو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم
فابتلعه فسد صومه خف ان تمضمض او استنشق فدخل الماء في
جوفه ان كان ذكر الصوم فسد وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد
خف اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في فمه لم يضره خف الصايم
اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب وفي
الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة
حنطة لا يفسد خف الصايم اذا دخل المخاط من انفه فاستشمه فادخل حلقه
على تعمد منه لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء في اذنه او صبه فيه
لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب
في جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكروها فعليه القضاء دون الكفارة
خف الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة

للبزاق

[illegible]

للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كان سواء يفسد
ايضا استحسانا خف اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه
ولو خرج بزاق فمه على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره خف لو قاء
الصايم لا يفسد صومه فان كان ملاء الفم ولو عاد الى جوفه فسد صومه في قولهم
جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفسد
صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان عاد لا يفسد في قولهم
جميعا وان اعاد فسد صومه عند محمد رح ولا يفسد عند ابي يوسف
رح والصحيح قول ابي يوسف رح لو تقيا ملاء الفم بلغما لا يفسد صومه
خلافا لابي يوسف رح خف اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على
يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل
فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان
يدع الاكل والشرب فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في
وجوب الكفارة ولو تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان
يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء
والكفارة خف لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخوان انها لم
تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم
ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق قن قيل من راى

[Margin note:]
ولو استقاء ملاء الفم فسد صومه
بالاتفاق سواء اعاد بعد ذلك او لم
يعد وان استقاء دون ملاء الفم لم
يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم ينقض
طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد يفسد
صومه سواء اعاد او لم يعد لانه وجد منه الصنع
وقال ابي يوسف ان عاد لم يفسد وان اعاد
فلم دعا بيانان في رواية يفسد لانه وجد منه
الصنع وهي الاخراج والاعادة وفي رواية
لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض
صومه غزنوي

غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لانه بالمله هذا لا يفسد صومه خف
المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وان لم يفتي فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا
لو اصبح اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه قي سافر من
مكانه او صغر من سفره يكره له الافطار في ذلك اليوم قي انشا السفر بعد
ما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد ما
افتتح خف قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار
رخصة وقد ذكر تفسير العزيمة والرخصة في هذا الباب في قصر الصلوة
فليطلب هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك
العدة لقي الله ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع
عينيه او حماه تشتد افطر انما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب
المسلم خف لو كان له نوبة الحمي فاكل قبل ان يظهر الحمي لا باس به وكذا
اذا لذغته حية فافطر او شرب الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام
عند ابي حنيفة رح اذا صام المسافر بنية واجب اخر يقع كا اما المريض فالصحيح
ان صومه يقع عن رمضان وسوى بعض اصحابنا بين المريض والمسافر
هكذا في خلاصة الفتاوي خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه صوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في
اخر النهار على صفة لو كان عليها اول النهار كان يباح له الفطر تسقط عنه
الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه

الاصل في اباحة الفطر للصايم المسافر والمريض قوله تعالى فان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر

ولو

ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط
عنه الكفارة في ظاهر الروايات وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح تسقط
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تسقط ولو سافر باختياره لا تسقط
عنه الكفارة باتفاق الرواية خف من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار
من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة
عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل
متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
بالنسيان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها
بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة
فانزل فصومه تام قي اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله
الافطار ويكره صومه مم امة افطرت في رمضان لمشقة العمل
جاز مم ليس للعبدات يأتي ما يعجز بهن الفرائض والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر صاحب
القنية في فتواه ان الظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار مم نذر
صوم الابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويغدي وان عجز
استغفر الله خف لو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول
من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوي ابي حفص
ان الشيخ الفاني ان شاء اعطا الفدية في اول رمضان بمرة واحدة وافطر

وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشهر وافق كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر قي

وانشاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف رح لو اعطي نصف صاع عن يوم
واحد للمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام مم القضاء
علي التراخي وقيل ياثم بالتاخير مم اوصي لصيامه يعتبر من الثلث
وان يوصي وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدا وعشا فقيرا عن كل
يوم جاز وكذا سحوره وعشاءه يوم قي ينبغي للمفتي ان يفتي الناس
بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين الترجماني والبزدوي في شرح
الجامع الصغير خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا
في الفتاوى الظهيرية والتحفة ومن صام وعليه المجاعة ولم ياكل
حتي مات ياثم كذا في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان من
صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما اما صدقة الفطر هد صدقة الفطر واجبة علي الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى علي انه يعتبر
مقدار النصاب فاضلا علي الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط
هد يعطي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من
تمر او شعير والدقيق اولي من البر والدراهم اولي من الدقيق فيما يروي
عن ابي يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي رح خمسة ارطال وثلث رطل

ومن العلماء من قال الكلام معه في المن كم استارا قال علماؤنا اربعون
استارا وقال الشافعي رح ستون استارا وفيه ذكر في الفتاوى الظهيرية قيل
ان اداء القيمة افضل وقيل المنصوص عليه افضل والفتوى علي الاول لانه
انفع لحاجة الفقير ولو ادي منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة
قيل بانه يجوز يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
للخدمة ولا يودي عن زوجته واولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولو ادي عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا
ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رح ولا يخرج عن مكاتبه العبد
بين الشريكين لا فطرة علي واحد منهما هد يودي المسلم عن عبده
الكافر خلافا للشافعي رح يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان
تباعدت المدة وطالت كذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا
بالافتقار وكذا ذكر في الظهيرية مم من سقط عنه الصوم بعذر لم
تسقط عنه الكفارة وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او يومين
وعن ابي حنيفة رح بسنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز اداء صدقة
الفطر الي جماعة من الفقراء ويجوز الي فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال الشيخ الامام ابي جعفر الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتي يبداء بهم فيسد حاجتهم ثم يعطي في غير قرابته ان
احب كذا في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر مرآت الالحاظ وسقطات
الالفاظ وهفوات اللسان وشهوات الجنان والله اعلم الباب التاسع

في فوائد متفرقة شتى ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة
والجماعة يصلي الصلوة الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا
يخرج عن السلطان بالسيف ولا شك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره
وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر احدا من اهل
التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى
المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل
صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح المسائل ومصابيح
الدلائل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون
قطعا ومخالفيهم مخطئون جزما بل المجتهد يخطي ويصيب والحق عند
الله تعالى واحد كذا مذكور في المصفى وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد
من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب ان مذهبنا
صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب هكذا
نقل عن المشايخ كذا ذكر في آخر المصفى وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ
عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة
الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه تجب الصلوة على النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الايمة السرخسي
رح وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره تجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح
وقيل يكفي في المجلس مرة واحدة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل
تبقى الصلوة عليه دينا في ذمته فيقضي كذا ذكر في نهاية الكفاية وذكر
في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ المعتبرين والفقهاء منهم
الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ويؤيد
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني و
جفاؤه واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الايمة السرخسي وكذا
ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن شروح الجامع الصغير انه يجب
عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ذكره او سمع في مجلس مرارا قال المتقدمون
ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتاخرون تتكرر ثم السلام
سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل راد السلام اكثر
كذا ذكر في فتاوى التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران كذا
في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره وان
سلم عليه وهو يقرا القران يجب عليه رد السلام كذا في خلاصة الفتاوى
ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو الليث السمرقندي رح وذكر

مطلب في ايجاب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر

مطلب في السلام على اهل الحمام

في الفتاوى الظهيرية يكره السلام على القارئ وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في رد السلام الجواب وسلم على واحد بلفظ الجماعة اذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا باس بالسلام على العراة وان ترك لئلا يؤذيهم فلا باس وكذا السلام على المشتغلين باللعب بالشطرنج على هذين الوجهين ولا يسلم على العراة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية ان كان البعض عراة والبعض متزرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في فتاوى التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان تشميت الحامد مستحب ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منه ما يقوم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه

كذا

كذا ايضا في منية المفتي ~~وكذا ايضا في منية المفتي~~ وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته [illegible] وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والريا واتفق اهل السنة والجماعة على ان الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء والصالحين فانه لا يبطل التوكل اذا راى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كما التوحيد تلاشي الاسباب في عين الانسان وقال النبي عليه السلام لو احد من الاعراب اعقلها وتوكل كذا مذكور في اصول الركنية وسئل الامام ابي بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي الاخذ والعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف رح الترك افضل وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسال فان لم يفعل حتى مات كان اثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا في تحفة الملوك وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنووي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيحي مسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة القطعة وذكر في مشكلات القدوري

ان ما جمع السايل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى ان المتصدق
على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسالون الحافا فهو ماجور مالم يعلم
واحد بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم
اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء
يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق
على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر
رجل له كتب الفقه ما يساوي مائتا درهم ان كانت فيما يحتاج اليه في الحفظ
والدراسة والتصحيح انه لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقيها كان
او حديثيا او ادبا والمصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر
في فتاوى التمرتاشي نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة
قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل ان
يجيب ان كانت وليمة وان لم تكن وليمة فهو بالخيار والاجابة افضل
وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم يفعل فهو اثم كذا في التمرتاشي
ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اولى بعورة بيته
من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث يجب على
الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى
بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع
ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وان قدم الى
الضيف طعام ليس له ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب

مطلب اجابة الدعوة

او

مطلب في عدم حل ذوق المبيع قبل الشراء

او من السرقة كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في بغية المفتي اذا اشترى
شيئا من السوق فقال له صاحبه ذق منه قبل الشراء وانت في حل فلا
يحل منه لانه الاذن لاجل الشراء وربما لا يتعلق بينهما بيع فيكون فيه
شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني
وابو حامد في فتواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب [illegible] ولا يسكت
على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكاية الصالحين كذا ذكر صاحب القنية
في فتواه ولا يجوز وضع القصاع على الخبز ولا السكرجة والمملحة كذا في
القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال لا اجد في نية
الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز وقال
شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى
وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا ذلك قال المؤلف غفر
الله له كنت في ديار خوارزم في وليمة سألوا عن هذه المسألة واحدا
من ائمة خوارزم وهو نقل عن استاذه وقال في جواب المسألة
بالفارسية اكر كاسه برابست پود پدی جای است ويكره مسح
الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في
مشكلات القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله والحمد في اخره
وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في خلاصة الفتاوى في غسل الايدي
قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوى وبعد
الطعام ان يبتدأ بالشيوخ ويمسح بمنديل كذا في خلاصة الفتاوى ويجل

للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر كذا في خلاصة الفتاوي وتحفة
الملوك وذكر في مختار الفتاوي ان لا يعطي الضيف سايلا الا باذن صاحب
البيت وذكر في خلاصة الفتاوي لو ناول الخدم على راس المايدة او ناول
الهر يجاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحرق والمعتبر هي
العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيا كذا في خلاصة الفتاوي
قال الفضل بن غانم رح سالت ابا يوسف رح عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ان يقول
اف كذا في خلاصة الفتاوي ويكره الزلة الا باذن المضيف كذا في المختار
وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوي ان رفع الزلة حرام بكل حال
الا باذن صاحب الدار كذا في الفتاوي الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة
الفتاوي الاسراف في اكل الطعام حرام منهي ومن ذلك الاكل فوق
الشبع الا اذا كان لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوي التمرتاشي
نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه هدية فان كان غالب
مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويا كل ما لم يخبر انه
حلال وان كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه
حرام وذكر في التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون
ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز
عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه
قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الا انه له زرع
وغلات تحل الاجابة ويحمل ان ذلك من خاص املاكه وذكر في بغية

مطلب
كراهة الزلة الزلة ان يرفع شيا من الطعام بغير اذن صاحب الطعام شي

المنيه

المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان
وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد
مع عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي ان لا ياكل منه ويسعه
اكله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق وذكر في فتاوي التمرتاشي ان
الرجل ان كان له مال حلال الا اختلط به مال من الربوا والرشوا او السحت
او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار حلاله شبهة
ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او
صدقته او هبته او ياكل في بيته وكذا ما منع الزكاة وعشره صار ماله
شبهة لما فيه من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوي ان ابا
حنيفة رح سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات عنهم
ينبغي ان يتحري عنهم عند الاخذ والاكل فاف وقع في قلبه انه حلال ياخذ
ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يرى الاشيا حلالا
في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبين له شيا مما وصفنا قال حجة الاسلام
محمد الغزالي ان قيل فما تقول في صدقة اهل السوق وغيرهم في هذا
الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة
نظرهم في معاملتهم وكذلك صلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان
الصلاح فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته فلا يلزم البحث بان
تقول قد فسد الزمان فان هذا سوء الظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن
بالمسلمين مامون ثم ما هو الاصل في هذا الباب ويعود ههنا شيين

احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان
تاخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تشكل الا ان تتيقن انه غصب او
حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيا من احد حتى تبحث عنه
غايت البحث وتستقصي عنه غاية الاستقصاء فتتيقن انه لا شبهة
فيه بحال والا فترده قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم
ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على
التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد الشعير
ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم
الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز تقول حكم الشرع والافضل الاحوط
تقول له حكم الورع فهما مع تمييزهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا
واتق الحرام وتورع عن الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلقة
باكل الحلال كما ذكر الامام ابا الليث السمرقندي رح في كتابه تنبيه الغافلين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع
الاحتراز عن شبهة الحرام وذكر في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب
اهل قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة
له ان ذكر بما فيه وذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى الآن في الفتاوى الكبرى مذكور انما الغيبة
ان

ان تذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع
عن قتله يرفع الى القاضي ليامره بقتله كذا في منية المفتي وذكر ايضا
في منية المفتي ان الكسب في بقية قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب
عليه ان يطوف الابواب ويسال وذكر في القنية عن ابي يوسف رح انه
قال احراق الرقين في التنور يكره ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك
التنور وقال شمس الايمة السرخسي لا باس لو مرض ولم يتعالج حتى
مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب
غلب عليك الدم فاخرجه والا تقتلك فلم يخرجه حتى مات لم ياثم
كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى
مات اثم كذا في عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء
بالحناء ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور
ايديهم وارجلهم وعند ابي حنيفة رح ان خضب راسه ولحيته بالحنا
والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في بغية المنية عن ابي
هريرة رضي الله عنه من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين والبرص
والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر والوافي ترتيب قلم الاظافير
ينبغي ان يبداء بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها
ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبداء بابهام يده اليسرى ثم الوسطى
ثم الخنصر ثم المسبحة ثم يختم ببنصر يده اليسرى وفي اصابع
الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري

مطلب خضاب اليد والرجل للنساء لا للرجال والصبيان
[margin note, partly legible:] ... الوسمة ... اوتدور ... افندي

وينبغي ان يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب
كفه وكذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى انما
يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم
الحاجة الترك افضل ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون
الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي عليه السلام كان ياخذ من طول لحيته
وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية في شرح الهداية من
سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في اثاره ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنه كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكره في العناية ولا
يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رح لا باس بذلك كذا في مشكلات
القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في صحيحي
مسلم والبخاري وسنن ابي داوود والنسائي والترمذي جميعا قوله
من الفطرة اي السنة تاويله ان هذه الخمسة من سنن الانبياء
عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا وجبلنا عليها
او من الفطرة اي الدين قيل وهذا اوجه ومعنى الحديث خمس من
لواحقه اي توابع الدين وقوله والاستحداد اي استعمال الحديد في
حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي خان

ط
اي حلق
العانة

ينبغي

ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك
فحسن فان كان فوق ذلك قليل قالوا لا باس به وابي حنيفة رح لم يقدر
وقت الختان قال شمس الايمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل
الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها او قطع الاكثر من
النصف يكون كذا في خلاصة الفتاوى ولا باس بتخييطان البيت
للبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوى وذكر في القنية ان الاصوب
ان يضجع وقت الرقود ساعة على اليمنى ثم ينقلب الى اليسرى ويستحب
له ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا
في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا ورد الينا ارواحنا واليه البعث والنشور فاذا قال هذا فقد
ادى شكر ليلته كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم
وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب
العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي المتعلم
بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن
سائر الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم
ولا يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض
العين الى سوادها وهذا الحديث مذكور في خلاصة الحقايق ثم العلم
فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بها جب

حق الدين كذا في خلاصة الفتاوي وغيره والفضيلة مازاد علي قدر
الحاجة مما يكسب فضيلة في النفس فالعلم الذي هو فريضة لايسع
الانسان جهله علي ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عليه السلام
طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد
الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو اخر كتاب صنفه ان المراد من العلم
الذي طلبه فريضة علي كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد وعلم الشريعة
من احكام العبادة وعلم السر مما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي يتعين
فرضه من علم التوحيد مقدار ما يعرف به اصول الدين وهو ان تعلم
ان لك الها واحدا عالما قادرا قديرا كما ذكرنا في الباب الاول واما
ما يفترض من علم الشريعة فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد اتيانه
يفترض عليك علمه لتؤديه علي وجه الكمال كالطهارة والصلوة والـ
صيام كما قررناه في صدر الكتاب ان في اسم الصلوة ما يدل علي انها
تالية للايمان لان المصلي هو التالي السابق واما علم القلب فهو علم
روحي ووجداني لا يمصع تحت اسنة الاقلام ولا تحيط به الدفاتر والاوهام
الا اني اشير الي انموذج من اداب سلوك العلم الباطن وهذا العلم
بمقابلة علم الظاهر بمنزلة الثمر للشجر والشرف للنجر اذ هو الاصل لكن الانتفاع
والتمتع بثمرتها او بمثابة المسك وروايح الطيب سيفوح عطره في الباب العاشر
في معاملة اولي الالباب وبهذا نختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال

الله

الله تعالي ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اطلعت ليلة المعراج علي النار فرايت
اكثر اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم فمن
لم يتعلم لا ياتي له احكام العبادة والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد ا
لله عبادة ملايكة السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام
الغزالي في كتابه منهاج العابدين فشمر في طلب العلم الذي لا بد لك منه
واجتنب الكسل والملل والافات في خطر الضلال روي عبد الله بن عمر
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين وسئل ابي يوسف رح بم ادركت العلم قال ما استنكفت
من الاستفادة وما بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني
رح مال كثير حتي كان له ثلثماية من الوكلاء علي ماله فانفقه كله في تعليم
الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابي يوسف رح في ثوب عتيق كذا ذكر في
اداب المتعلمين وقيل رؤي محمد بن الحسن في المنام بعد وفاته وقيل له
كيف كنت في حال النزع فقال كنت متاملا في مسئلة من مسايل الفقه فلم اشعر
بخروج روحي كذا في اداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم بن الجراح رحمه الله
قال دخلت علي ابي يوسف رح في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال
الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا
فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل
وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبا افضل فقمت من عنده

فما انتهيت الي باب الدار حتى سمعت الصراخ في بيته فتعجبت من
حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا مذكور في العناية وقال محمد
بن الحسن الشيباني ما احمر وجهي في مسئلة الا اصغر سبعين مرة وحكي
ان الخليفة هارون الرشيد بعث ابنه الي الاصمعي رح ليعلمه العلم
والادب فراه يوما يتوضا وابن الخليفة يصب الما عليه فعاتبه الخليفة
في ذلك فقال انما بعثت ابني اليك لتعلمه وتودبه ويخدمك فهلا امرته
ان يصب الما باحدي يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا في اداب المتعلمين
وقيل بقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى وقيل خزاين المنن على قناطر المحن
قيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب قيل من لم يتعلمه في صغره
لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وذكر في منية المفتي ان
ابن ابي يوسف مات فامر ابي يوسف رح بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم
يترك مجلس ابي حنيفة رح فقيل له في ذلك قال اخشى فوت شي من العلم
لم ادركه قط وذكر ايضا في منية المفتي عن ابي يوسف رح انه قال اختلفت
الي ابي حنيفة رح تسعا وعشرين سنة ما فاتني صلوة الغداة مع ابن
ابي ليلي رح وعن زفر رح انه قال اختلفت الي ابي حنيفة رح خمسا وعشرين
سنة ما فاتني فطر ولا اضحى وهو زفر بن الهذيل بن الكرخي ثم اعلم ان
نبينا عليه الصلوة والسلام توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وام
امنة حامل به وظيره التي ارضعته تسمى حليمة فكان ولادة النبي عليه
السلام يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين من ربيع

الاول

الاول في اليوم الذي ولد فيه اخر الضحى ودفن ليلة الاربعا في وسط
من الليل في حجرته وذكر في النهاية ان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الاربعا اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام
بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر الي المدينة ومكث بها
عشر سنين ومات بها وهو ابن ثلاث وستين سنة كذا ذكر في منية
المفتي ومدت البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلاثون
سنة انتهت بموت المولى علي رضي الله عنه كذا في العناية شرح الهداية
ثم اعلم ان صاحب مذهبنا ابا حنيفة رح هو النعمان بن ثابت بن
طاووس بن هرمز بن انوشروان العادل كذا في اول الحقايق وفي شرح
المنظومة ثم ادرك ابي حنيفة رح اخر عهد علي رضي الله عنه حمله ابوه
اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي رضي الله
عنه وروي ان ابا حنيفة رح صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشا كذا
مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح ان ابا حنيفة رح سمع الحديث
من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم انس بن مالك رضي الله
عنه وعبد الله ابن انيس وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي
اوفى وواسلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومنهم انا ث
عايشة بنت عجرد رضي الله عنها وهو كان اخذ العلم عن رجال كثيرة الا
انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان رح وهو من تلاميذ ابراهيم بن يزيد
النخعي رح وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي رضي الله عنهم

وهولاء من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهولاء من رسول الله
صلي الله عليه وسلم وعن خلف بن ايوب البلخي رح قال ان الله تعالى جعل العلم بعد
نبيه عليه السلام في اصحابه رضي الله عنهم فمن شا فليؤمن ومن شا فليسخط
وقال الشافعي رح الناس كلهم عيال ابي حنيفة رح في الفقه وعن ابي
يوسف رح انه قال ما انا من ابي حنيفة رح الا كورقة صغيرة علي شجرة كبيرة
اغصانها وقال اويس القرنيي رح ما انا من ابي يوسف رح الا هكذا وذكر
في منية المفتي ان ابا يوسف رح من اعظم اصحاب ابي حنيفة رح واسمه يعقوب
وابيه ابراهيم بن حبيب الانصاري رح وان محمدا الحسن الشيباني رح
تفقه علي ابي يوسف رح بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة رح سنين كذا ذكر
في اول الحقايق في شرح المنظومة وان الشيباني نسبه الي بني شيبان فهو
محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاووس بن هرمز بن ملك بن ساسان
وكان بين محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة رح قرابة حيث كان جد والد محمد بن
الحسن جد ابي حنيفة رح كذا ذكر في اول الحقايق وقال الشافعي رح اخذت
وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن حيث قال الحمد لله الذي اعانني
في الفقه بمحمد ابن الحسن وقد قيل فيه رح العلم زرعه عبد الله بن مسعود
وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة
وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن رضي الله عنهم اجمعين والناس
كلهم ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني حافظ الدين رح كذا ذكر
في اول الحقايق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوي علي قول

هذه

هذه الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهم ممن يعتمد
علي مذاهبهم ويفتي بقولهم ويقتدي بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا
سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي وجه ما اتفاقهم هدي واختلافهم
رحمة اولا يفتي بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد رحمة الله عليهم
اجمعين ثم بقول الغير من اصحاب ابي حنيفة رح ثم باقوال المشايخ من بعدهم قول
فالقول الشيخ الامام ابي حنيفة رح في جانب وابي يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي
بالخيار ان شا افتي بقول ابي حنيفة رح وان شا افتي بقولهما وان كان مع ابي حنيفة
رح احدهما يؤخذ جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي ومنية المفتي ثم ان
الامام الاعظم ابا حنيفة رح مات وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين
ومائة كما نظم قد ولد النعمان في كوفة من ثابت عام ثمانينا وعاش
وذاق سبعين الردي في مائة من بعد خمسينا واما الشافعي رح فهو ابا عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السايب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف انه اخذ العلم من
مالك بن انس رح ومحمد بن الحسن الشيباني وبشر بن غياث رحمهم
الله واصحابه يضيفونه الي مسلم بن خالد الزنجي رح واما ولادة الشافعي
رح بغزة سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم
الجمعة ودفن بمصر قال الاصمعي رح سمعت الربيع رح يقول مات الشافعي
رح سنة اربع ومائتين في اخر يوم من شهر الله الحرام رجب وسئل عن سنه
فقال نيف وخمسين سنة كذا ذكر في اول مسند الشافعي رحمه الله

رحمه الله كما نظم لقد ولد الشافعي ذو الشرفين امام اهل الحجاز وا
لحرمين في عام خمسين بعدها مائة ومات في اربع قبلها مائتين والله تعالى
اعلم

الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة

اعلموا اخواني
في الهدى واعواني على التقوى وفقنا الله واياكم للترقي من حضيض
البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي عن صفات الناسوتية
والتحلي بصفات اللاهوتيه اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي
لا بد منه من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة
الى الله تعالى لانه كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل على العبادات
وهو مصر على المناهي ومتلطخ باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب عن المعاصي
حتى يصلح للخدمة وبساط القربة ويجعل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب
يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب يمنع عن المشي
الى طاعة الله تعالى والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب يمنع من
الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب يسود
القلوب فيجدها في ظلمة وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفا ولا لذة
للطاعة وان لم يرحم الله تعالى ستجر صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة
والخذلان ايا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي وقسوة
الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم
على الجفوة وكيف يقرب للمناجات من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات
ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

اذا

اذا

اذا كذب العبد تنحى الملكان عنه من نتن ما يخرج من فيه فكيف
يصلح للخدمة هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما لزمه التوبة ليقبل
عنه عبادته فان الدين لا يقبل الهدية وذلك ان التوبة عن المعاصي
وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة التي تقصدها بمنزلة نفل
فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم يا اخي
اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى فتبرات قلبك عن
الذنوب كلها وترض الخصوم بما امكنك وتقضي الفوايت بما تقدر
وترجع الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار وتذكر
قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب
وتضع وجهك في الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه و
تعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز
اعضايك في التراب بجفن قريح وقلب حزين وصوت تذكر ذنوبك
واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليك وتوبخها
وتقول ما تستحي يا نفس اما ان لكي ان تتوبي الك طاقة بعذاب الله
تعالى الك طاقة بسخط الله تعالى وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم
ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول الهي عبدك الابق
رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك
بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك فان

رب

ضعيفه

بعض المشايخ دعوا الأهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوّمني اطفال التوبة
بالباب الصبر وارفق بمرضى الهوي في مارستان البلاء وافتح مسامع الافهام القبول
ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع الوسواس واحرس طلايع المجاهدة
من خديعة كمين الخناس واخرجنا الي نور اليقين من هذا الظلام ولا تجعلنا
ممن راي الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تواخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ التايب الطالب ان الانسان
له ظاهر وهو القالب وباطن وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة
كما تلوناه والباطن محل اسرار الطريقة والانسان انسان بقلبه لا بقالبه
وقد قال بعضهم في هذا المعني نظما اقبل علي القلب واستكمل فضايله
فانت بالقلب لا بالجسم انسانا وانما تشرف الادمي بتشريفه ولقد كرمنا
بني ادم بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي تميز به علي ساير
الحيوانات فنزل القالب منزلة القشر من اللب ولا يبعد فان القلب سمي
لبا لكونه مقصودا وكذلك الجوز واللوز وامثالهما المقصود منهما اللب
دون القشر ولا وصول الي اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن
اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز ويستانس بالقشر
ويغفل عن لبه وربما يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرهما فيتلي
عليه قوله تعالي انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم و
تكاثر الاية ومن عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالي بكسر القشر
تحقيقا للوصول الي اللب فان كنت اردت ان تصل الي لبك وهو قلبك الذي

هو

هو عرش ربك كما قال الله تعالي لا يسعني ارضي ولا سمايي وانما يسعني
قلب عبدي المومن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحجر الرياضة و
مخالفة النفس وحرمان مشتهياتها واشير الي ذلك رسول الله صلي الله
عليه وسلم بقوله موتوا قبل ان تموتوا وهو قتالها وجهادها في الله
فهو امر لازم علي الطالب واجب علي السالك بقوله تعالي وجاهدوا
في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد دفع وجود المجازي فانه الحجاب بين
العبد والرب كما قيل وجودك ذنب لا يقاس له ذنب وكما قال ابن منصور بيني
وبينك انين ينازعني فادفع بجودك انني من البين كما قال الله تعالي وعسي
ان تكرهوا شيا وهو خير لكم يعني تكره النفس دفع وجودها وهو خير لكم
اي فيه خير النفس بان يتبدل اوصاف الوجود الحقيقي وقوله تعالي ان تحبوا
شيا وهو شر لكم متابعة النفس البهيمة ولذات الجسمانية وهو
شر النفس بحرمانها عن السعادة الابدية ولذات الروحانية وذوق
المواهب الربانية قوله تعالي والله يعلم ان في كراهة النفوس ما اودع
من راحة القلب قوله تعالي وانتم لا تعلمون ان حيوة القلوب
في موت النفوس كما قال اقتلوني يا ثقاتي ان في موتي حيوتي وحياتي
في مماتي ومماتي في حياتي وقال ابراهيم ابن الخواص رح النفس صنم
فمن عبد النفس فهو يعبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي
قهر النفس وقال سليمن بن داوود عليه السلام ان القاهر لنفسه اشد
ممن يفتح المدينة وحده وقال ابا يزيد من امات نفسه يلف في كفن الرحمة

ويدفن في ارض الكرامة ومن امات قلبه يلف في كفن اللعنة ويدفن في ارض
العقوبة وقال الواسطي رح سلامته في مخالفتها وبلاوه في متابعتها فهذا
طريق لا يسلك الا بعد المجاهدة وقطع عقاب النفس وفي الطريق اخطار
ومخاوف فيها لصوص الشهوات والهواجس النفسانية وقطاع الجبل
والوساوس الشيطانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية وفي كل
منزل من منازل حيات الاغيار وعقارب الاقارب على اضر من
العقارب وظلمة قساوة القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وفي
كل وادي من اوديته السباع المهلكة المتهتكة الضارة وهي الاخلاق
الذميمة وهي حب الرياسة والعزة وذيب الشره على الفساد وثعلب
حيل الشيطان وثعبان نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن المعارف
ذات الشمال فكيف يتيسر للقلب العبور على هذه الاعدا والاخطار
وقدامه رفيع المرتقى كلما زل عنه قدم سائر سالك فالى ام هاوية
وما ادراك ما هيه وكلما ترقى درجة فظن انه قرب فقد بعد والتى بلمحة
من ذروة الجبل الى حضيض ما كان فيه منذ سنين الا ايها الطالب فقد ضل
في هذا الطريق خلق عظيم من العباد المتقين واعزة السالكين الا عباد
المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا
في سبيله لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد
وقال صلى الله عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الروذبادي

لو

لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا
بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا ومراقبة باطنه من
مرشد يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يحصل له السلوك
ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة القتال بلا سلاح
ورام ان يصعد الهوى بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك
المقصود الا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة
والطريقة نتيجة الشريعة كانك اذا اصطفيت الشريعة يعني اذا
علمت بما هو اقرب الى الورع والتقوى بغير ملاحظة الى الرخصة
يظهر فيها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة
الله تعالى كنت بمحروسة خوارزم في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي
وبمنزلة روحي في جسدي سالته عن الشريعة والطريقة والحقيقة
قال الشيخ رح اذا اكل الصايم عمدا يبطل صومه في الشريعة واذا اغتاب
يبطل صومه في الطريقة واذا خطر بباله ما سوى الله تعالى يبطل
صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان
الاعمال المبينة ببيان لسان صاحب الشرع لان كل طريقة تخالف
الشريعة فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهو الحاد وزندقة
ومن زعم العبور من حجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة
بغير رياضة بامر مرشد او بما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلالة

والنسيان واستهواه الشيطان في الارض حيران حتى اوبقته في
اودية الهجران واهلكته في قيعان الخسران واسكنته في مسكن
الخذلان واغواه في بيداء الفراق وماله في الاخرة من خلاق ثم اعلم
ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة امور الجوع والسهر والصمت
والخلوة اما الجوع ينقص دم القلب ويبيضه وفي بياضه نور يذيب
شحم الفواد وفي ذابته ورقته مفتاح المكاشفة كما قوته سبب
الحجاب ومهما نقص دم القلب ضاق منه مسالك العدو فان مجاريه
العروق المختلفة بالشهوات وقال عيسى عليه السلام يا معشر الحوا
ريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى قال سهل ما صار الابدال ابدالا
الا باربعة خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس
وفايدة الجوع في تنوير القلب امر ظاهر يحصل له بالتجريد ثم اعلم ايها
الطالب السالك لا يحصل لك المقصود الا بتصفية الباطن ولا تحصل
التصفية الا بعد انتفاء الهواجس الشهوانية الشيطانية الا بالجوع
والعطش لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من بني ادم
مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش وقال صلى الله عليه
وسلم ضحك الجايع خير من بكاء الشبعان وقال العلماء اذا جاعت
الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت الارواح
اجسادا وقال الشبلي رح ما جعت لله يوما الا رايت في قلبي بابا مفتوحا
من الحكمة ما رايته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع يسد باب المكاشفة

للسالك

14

للسالك والجوع والعطش يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي رح بما نلت
هذه المعرفة قال ببطن جايع وجسد عاري وقال بعض المشايخ ان
الله ما جذب احدا من الاولياء الا بالجوع وحكي ان ابراهيم بن ادهم
رح كان اذا جاع نادى باعلى صوته اين ملوك الارض من هذا الطرب
وقال محمد بن عبد الله الرازي سمعت الجريري يقول سمعت الجنيد
يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه عن الجوع
وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصودا
ويجد مطلوبا الا من طريقة متابعة اهل السنة والجماعة فهو مغرور
مخذول واما السهر فانه يجلو القلب ويصفيه وينوره ويضاف الى الصفا
الذي حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري والمراة المجلوة
فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الاخرة وحقارة الدنيا
وافاتها فيتم بها رغبة عن الدنيا واقباله على الاخرة والسهر ايضا نتيجة
الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا
اذا كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفة لاسرار الغيب
فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة
وقال ابراهيم الخواص اجتمع راي سبعين صديقا على كثرة النوم من
كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكان وصية شيخي
وهو شيخ بمنزلة روحي في جسدي لمريديه بترك شرب الماء في باب
الرياضة وكان بين اخواننا سالكون ما شربوا الماء مدة مديدة وزمانا

بعيدا وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم واما الخلوة هي ترك مخالطة
الخلق بالانزواء والانقطاع واصلها مع الحواس بالخلوة عن التصرف
في المحسوسات فان كل افة وقعت وبلاء ابتليت النفس به يدخل من
روية النفس الحواس وبها تصير النفس خبيثا شقيا فبمجاورة النفس الخبيسة
صارت الروح النفيسة خبيثا فاستحسن ما استحسنه النفس واستلذ
بما استلذ به النفس واستمتع من المراتع الحيوانية فانقطع عنه الاغذية
الروحانية ونسي خطاب القدس وجوار الحق في رياض الانس فبالخلوة
وعزل الحواس مدد قذر النفس عن اسباب الشقاوة والخساسة والشيطان
يقطع
باعانة الهوى والشهوة ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل منه الحضور
وهو سبب العبور وقال المشايخ من علامة الافلاس الاستيناس بالناس
كذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل مملوا واحكام الشريعة
وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا فقد تطايرت شرارات
مرعيا
الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة وركنت اعلام العلوم
بانتكاس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس والانطماس
فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذا الاوان باختيار الانفراد والعزلة
واستيثار الانزوا والخلوة ويشير الى ذلك ما روي عن يوسف ابن
اسباط رح انه قال سمعت الثوري رح يقول والله الذي لا اله الا
هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان قال الامام فخر الاسلام محمد الغزالي
لقد حلت العزلة في زمانه ففي زماننا وجبت وافترضت وعن

سفيان

سفيان انه كتب الى عباد الخواص اما بعد فانك في زمان كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذون بالله من ان يدركوه فيما بلغنا
ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وقلة
صبر وقلة اعوان على الخير وكدر من الدنيا وفساد بين الناس
وقال بعض السالكين العزلة ضماد يلتيم به جراحات تفرقة الخواطر
وذكر الله شربة تشفي مرض القلب كما قال الكامل المكمل نجم الدين
الكبير ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي والاثبات فالنفي
كالمسهل تزيل المواد الفاسدة الذي تولد منها مرض القلب وقيود الروح
وتقوية النفس وباثبات لا اله الا الله يحصل صحة القلب والسلامة
عن الاخلاق الذميمة بانحراف مزاجه الاصلي وقال الحسن البصري رح بينما
انا اطوف في ازقة البصرة مع شاب عابد سالك مرتاض اذا انا بطبيب
جالس على كرسي بين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم
يستوصف دواء دائه قال فتقدم الشاب الى الطبيب فقال هل عندك دواء
يشفي مرض القلب ويحصل منه تصفية الباطن قال نعم خذ مني عشرة اشياء
خذ عروق شجر الفقر مع عروق شجرة التواضع واجعل فيه اهليج التوبة
والانابة الى الله تعالى واطرحه في هاون الرضا واسحقه بمجار القناعة
واجعله في طنجير التقي والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق واغليه
بنار المحبة والعشق واجعله في قدح المسكنة وروحه بمروحة الرجاء
واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربة هذه الشربة تزيل المواد

الناسوتية وتنبت القوة اللاهوتية وتشفي مرض القلب وتحصل تصفية
الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الطالب انه يجب على الطالب ان يجد
غاية الجد والجهد في الانسلاخ عن الشهوات الظاهرة كما حكي ان
رجلا من المشايخ حضر باب السلطان والسلطان في حرمه فراي
الناس محجوبين عنه الا خادما كان يدخل حرم السلطان متى شاء
بلا حجاب فسالهم عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا لان
آلة شهوته مقطوعة عنه فهو خصي ومجبوب قال الشيخ سبحان من
اشار لي ودلني على السلوك والقرب الى حضرته بعد سبعين سنة فخصي
ومجبوب فمن اراد القرب فعليه بترك الشهوة النفسانية فان ارتكاب
الشهوات سد ابواب المكاشفة كما سئل ذا النون المصري رح ما الذي احتجب
به المريدون عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم
اعلم ايها الاخ السالك ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا ومحبتها فتجريد الظاهر
من حطامها وتخلية الباطن من محبتها فلا يغرنك الظن الفاسد في ان الخوض
في نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان ويبين ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الذي
يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وبهذا يعرف جهالة قوم ظنوا انهم يخوضون
في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلايقها عن بواطنهم منقطعة
وذلك مكيدة الشيطان بل لو خرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم المتفجعين
لفراقها كما ان الماشي في الماء يقتضي بللا لا محالة يلصق بالقدم فكذلك

ملابسة

[فعليك]

ملابسة الدنيا تقتضي علاقة وظلمة في القلب بل علاقة القلب مع
الدنيا تمنع العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة من القلب
علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله الا ايها الطالب السالك ذلك
كذلك وانما احذرك عن ذلك فعليك بتصفية بالك وتخلية بلبالك
بدفع محبة مالك حتى تنجوا من اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الحجب
في المسالك ومن الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ على انه يجب
على الطالب السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق والاداب وقالوا لكل
شيء دباغة ودباغة الرجال غربته والسفر الظاهر للبدن فايدة فالنفس
في الوطن لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالو
فات المعهودة امتحنت بمشاق الغربة وانكشفت غوايلها فيحصل
الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال اسفر الصبح اذا تنور
وظهر الاشيا سمي بذلك لانه يسفر عند المسافر اي يظهر وتنكشف الاخلاق
المقبولة من المذمومة واذا سافر المسافر تاركا حظ النفس تطيب النفس
وتلين ويكون لها بالسفر دباغة حتى تذهب عنه الخشونة واليبوسة
والجبلة والعفونة الطبيعية كالجلود تعود من هيئة الجلود الى هيئة
الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان والمقصود
من السفر زيارة الاولياء والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء
وانكسار النفس والتكسب مكارم الاخلاق ومن تجويد فضايل السفر تضييق
الارزاق واذا قصد المسافر البلد قصد الى الزاوية مستقبل القبلة ان

[دباغة]

تيسر وينبغي ان يكون علي طهارة واضعا سجادته علي كتفه الايسر بعد ان يضم
ويلف طرفاه يعني سجادته رايه كدرة ناسك ويصير احدى طرفي السجادة
من العرض مفتوحا والاخر مشدودا وهذا بعد الضم واللف ويضع
الطرف المفتوح الي منكبيه والمشدود الي عنقه يقعد بالادب ولا يلتفت
الي جوانبه ولا يسلم علي احد ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجي
الخادم وياخذ سجادته من منكبه ويبسط بين الفقرا بموضع يناسبه
ثم يضع الخادم علي ركن السجادة وهو كسر ركن السجادة مقدار خمسة
اصابع او فصاعدا من اليسار من الطرف الصعود ثم يدل للوارد الي
الزاوية وياخذ العصا من يده وينبغي ان يبتدي في الدخول برجله اليمنى
فاذا دخل واراد ان ينزع خفه فينزع اولا اليسار ثم خف الايمن وفي اللبس
يبتدي باليمنى ثم باليسار فاذا دخل بين الفقرا ولكن يفحص سجادته وو
جهه الي القبلة ثم قصد الي سجادته ويحل القفل برجله اليسرى يعني
يرفع الركن المكسور برجله اليسرى ويبسطا ثم يصعد علي السجادة في
عادة اهل التصوف مثل اغلاق باب المسجد ولا يصعد علي السجادة حتى
يفتح هذا القفل كما ذكرنا ويحفظ القادم من ان يطا موضع السجود من
سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة حتى يحضر بواطن
الفقرا الي حاله ثم يقدم ويسلم علي الجماعة ويقبل يدي الشيخ ويصافح
الفقرا ثم يجي ويقعد علي سجادته ويخرج تاجه ويحل ذيل الخرقة ويعرض
خرقته علي الشيخ والفقرا ليتفاول بالصفا وان كان السالك واردا بحضرة الشيخ

وخرقته

السالك

السالك الكبير الذي خرقة الوارد منسوب اليه يخرج الوارد خرقته وتاجه
ويضع بين يدي الشيخ بعد حل ذيل الخرقة والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم
ثم يجي ويقعد علي سجادته وهذه الرسوم الظاهرة استحسنها اهل التصوف
ولا ينكر من تقيد بذلك لانه من استحسان مشايخ الشام ومصر والعراق
ومن ادب الوارد بين ان لا يبتدي بالكلام دون ان يسال ويمكث ثلاثة ايام
ولا يقصد زيارة او مشهدا او غير ذلك مما هو المقصود من المدينة حتى
يذهب عنه عيا السفر ويعود ظاهره وباطنه الي الاستراحة والسكينة
والجمع حتى يجتمع في ثلاثة ايام ويستعد للقاء المشايخ والمزارات ويستوفي
حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن ادب الوارد ان لا يرد الزاوية بعد العصر
ولكن يرد بعد الاشراق الي العصر ثم اعلم ايها الطالب ان بنا الزوايا وا
لخانقاهات لم تكن علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم لما تقادم الزمان الرسالة
وبعد عهد النبوية وانقطع الوحي السماوي ونوال النور المصطفوي واختلف
الاراء وتنوعت الفيات وتفرد راي برايه وكدر شرف العلم شرب الاهوية
وتزعزت ابنية المتقين واضطرب عزايم السالكين الزاهدين وغلبت
الجهالات وكثف حجابها وكثرت عاداتها وتملكت اربابها وتزخرفت
الدنيا وخطرها وتفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة واحوال
سنية وصدق في العزيمة وقوة في الدين وزهد في الدنيا واغتنموا
العزلة والوحدة وبنوا لنفوسهم الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها
تارة وينفردون اخرى فصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد

كل ذي

الايمان ايمان غير ما يتعاهدوها فصار لهم بمقتضى ذلك علوم
يعرفونها واشارات يتعاهدونها فهم اجسام روحانيون وفي ارض سماويون
ومع الخلق ربانيون سكوت نطايق الغيب خطار ملوك تحت
اطمار فانية فيا ايها الطالب ان وجه الارض لا يخلوا منهم وديار
الاسلام ما هو بمنحرج عنهم فليطلب الطالب وليجهد السالك
بقوله صلى الله عليه وسلم من طلب شيا وجد وجد كما قال من
قرع الباب ولج ولج وذكر المشايخ في كتبهم ان اكثر اهل هذه الاعصار
لما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال ولم يحصل لهم
انس بالله تعالى وتذكره في الخلوة وكانوا طالبين غير محترفين ولا مشغولين
ومتقنعين باللباس ومتقنعين بقناع الجهل والياس وقد عم صورة
خضر والياس وبواطنهم مشحونة بالحقد والغل والياس وقد عمتهم
الضلال واجتمع عندهم الحل والحرام ولا يميزون الاصدقاء من
الاعداء ولا يعرفون الصوت من الصداء وقد الفوا البطالة واستثقلوا
العمل واستعاروا طرف الكسب واستلافوا لجانب السوال واستطابوا الزاوية
المبنية فهم في البلاد لبسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من
الخانقاهات متنزهات وقد تشبهوا بالمشايخ في خرقهم وفي سياحتهم
وفي لفظهم وفي عباداتهم وفي ادابظاهرهم من سيرتهم فيظنون
بانفسهم خيرا ويحسبون كل سوداء تمرا وبيضاء شحمة فيتوهمون ان
المشاركة في الظاهر توجب المشاهمة في الحقايق هيهات هيهات

فما

فما اعذر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهولاء بقضاء الله
تعالى اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع الهوى
والضلالة واهدنا الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤوف رحيم
اما بعد فان الفقير الحقير المتحير في تيه الحيرة والدهشة
والغريق في تيار بحر الحيرة والوحشة والمبتلى في دار الغربة بالكربة
والطالب مع اساءة الادب الزلفى والقربة والمعترف بكثرة الذنوب
والحوبة والمقر بقلة البضاعة محرر هذه الفوائد ومؤلف هذه
الفوائد العبد الخائف من ذنب نفسه الانصاري طاهر بن سلام
بن قاسم الانصاري بصره بعيوب نفسه قبل ان يذيقه الحمام من
كاسه وجعل يومه خيرا من امسه وختم له في وقت خروج نفسه
ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعله في زمرة اصحاب اليمين
يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة الحوض والكوثر فيسال من فضل الله
تعالى ان يجعل ما جمعه خالصا لحضرة الموصوف بالكرم المخصوص
بالقدم ويعفوا عما طغى فيه بالقلم او زل به القدم ولهى القلب
عما سهى وقت الكتابة والرقم ويرضى عمن طالع في هذا المختصر
وراى في النقل خللا وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطاء وخطلا
وفي الاعراب فسادا وحولا اصلحه كرما وحلما وفضلا عصمه
الله تعالى بعصمة القدم ابدا وازلا والعذر عند كرام الناس مقبول
وقد فرغ المؤلف من تسويده وتنقيحه وانا مله من تحريره وتعليقه

صاحب

في غرة رمضان المكرم ۵ عام احدى وسبعين وسبعمائة ۵ ثم المأمول
من كرم المادبه ۵ انجحه الله بانجاح مآربه ۵ والمطموع من احسان الذي
طالع فيه هذا ومن شيمه الكريمة ۵ والملتمس من انعامه الجسيمة
ان يذكر العبد العاصي ۵ الغريق في بحر المعاصي ۵ والخايف يوم يوخذ
بالنواصي ۵ مؤلف هذا المختصر ۵ ببعض دعواته ۵ في بعض اوقاته ۵ خصوصا
عقيب قرائته ومطالعته ۵ في مستطاب ساعاته ۵ في اثناء مناجاته ۵
واشرف اوقاته ۵ ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذيه ۵ انه هو الغفور
الرحيم ۵ فجمع هذا المختصر ان يكون تذكرة في الاخوان في الله ۵ المنقطعين
الي الله ۵ لمثل بضاعة مزجاة ۵ رجا استيفاء الدعاء منهم ۵ اذا اغتاض
هذا على افهام العامة ۵ فقد حووا فيه وخاضوا فيما لم يحسبوا ۵ فاي كلام
افصح من كلام رب العالمين ۵ وقالوا انه اساطير الاولين ۵ فالمرجوا
من فضل الله الخلاق ۵ ان لا يواخذ فيما جمعه في رحبات هذه الاوراق ۵
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۵ وقد تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب ۵ على يد اضعف العباد وقليل الزاد ۵ المقر
بالذنب ۵ والتقصير ۵ الحاج احمد بن المرحوم الشيخ رمضان ۵
غفر الله له ولوالديه ولاستاذيه ولمشايخه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن طالع فيه وقرا
له الفاتحة حرر في يوم السبت بين الصلوتين في ٢٧ شهر جماد
الثاني سنة الف ومايه وستت عشر والله تعالى اعلم

يوز قرق اوج پاره قدر

عدد ١٤٢